

**اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني
واللائحة الداخلية للجنة الوساطة**

طبعة النص الصادرة في فبراير 2011

الناشر:

بوندستاغ الألماني قسم النشاط الإعلامي البرلماني Platz der Republik 1, 11011 Berlin

التصميم والصنف: Regelindis Westphal Grafik-Design / Norbert Lauterbach

نشر البوندستاغ الألماني: صاحب التصميم uebele Prof. Ludwig Gies ، الإعداد: 2008 مكتب

الطبع: H. Heenemann GmbH & Co. KG, Berlin ، شركة محدودة المسؤولية

جميع الحقوق محفوظة للبوندستاغ، برلين 2011

ينشر البوندستاغ الألماني هذا النص في إطار النشاط الإعلامي البرلماني. ولا يجوز استخدامه من جانب الأحزاب أو الكتل البرلمانية أو النواب أو المرشحين للانتخابات في أنشطتهم الدعائية – ولا سيما في أغراض الدعاية الانتخابية

فهرس المحتويات

أ. اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني (مجلس النواب الاتحادي)
الباب الأول: انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه والأمناء
المادة 1 الجلسة التأسيسية
المادة 2 انتخاب الرئيس ونوابه
المادة 3 انتخاب الأمناء

الباب الثاني: انتخاب المستشار الاتحادي
المادة 4 انتخاب المستشار الاتحادي

الباب الثالث: الرئيس، ومجلس الرئاسة، ولجنة الشيوخ

المادة 5 مجلس الرئاسة
المادة 6 لجنة الشيوخ
المادة 7 مهام الرئيس
المادة 8 رئاسة الجلسة
المادة 9 مهام الأمناء

الباب الرابع: الكتل البرلمانية

المادة 10 تشكيل الكتل البرلمانية
المادة 11 ترتيب الكتل البرلمانية
المادة 12 حصص الكتل البرلمانية في المناصب

الباب الخامس: أعضاء البوندستاغ

المادة 13 حقوق أعضاء البوندستاغ وواجباتهم
المادة 14 الإجازات
المادة 15 الطعن في العضوية وسقوطها
المادة 16 الاطلاع على الملفات وتسليمها
المادة 17 لائحة حماية الشؤون السرية
المادة 18 قواعد السلوك

الباب السادس: جدول الأعمال، ودعوة البوندستاغ للجتماع، وإدارة الجلسات، والإجراءات النظامية

المادة 19 الجلسات
المادة 20 جدول الأعمال
المادة 21 الدعوة إلى جلسات الجمعية العامة من جانب الرئيس
المادة 22 إدارة الجلسات
المادة 23 افتتاح المناقشة
المادة 24 الرابط بين المداولات
المادة 25 تأجيل المداولات أو إغلاق باب المناقشة
المادة 26 تأجيل الجلسة
المادة 27 إعطاء الكلمة وطلبتها
المادة 28 ترتيب المتحدثين
المادة 29 طلب مراعاة اللائحة الداخلية
المادة 30 التصريحات حول المناقشة
المادة 31 التصريحات حول التصويت
المادة 32 التصريحات خارج نطاق جدول الأعمال
المادة 33 إلقاء الكلمة
المادة 34 مكان المتحدث
المادة 35 مدة الكلمة
المادة 36 التنبية إلى الالتزام بحدود الموضوع ومراعاة النظام
المادة 37 سحب الحق في الكلمة

المادة 38	إقصاء عضو البوندستاغ
المادة 39	الاعتراض على التنبيه النظامي أو الإقصاء
المادة 40	قطع الجلسة
المادة 41	تدابير أخرى للحفاظ على النظام
المادة 42	استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية
المادة 43	حق طلب إجراء الاستماع في أي وقت
المادة 44	إعادة فتح باب المناقشة
المادة 45	التحقق من اكتمال النصاب القانوني، وما يترتب على عدم اكتمال النصاب القانوني
المادة 46	طرح الأسئلة
المادة 47	تجزئة السؤال
المادة 48	قواعد التصويت
المادة 49	الانتخاب ببطاقات التصويت السرية
المادة 50	الإجراءات المتبعة عند اختيار مقر مصلحة اتحادية
المادة 51	عد الأصوات
المادة 52	التصويت بالاسم
المادة 53	بطلان التصويت بالاسم

الباب السابع: اللجان

المادة 54	اللجان الدائمة واللجان الخاصة
المادة 55	تكوين اللجان الفرعية
المادة 56	لجنة البحث والدراسات الشاملة
المادة 56أ	تحليل تبعات التكنولوجيا
المادة 57	عدد أعضاء اللجان
المادة 58	تعيين رئيس اللجنة ونائبه
المادة 59	حقوق رئيس اللجنة وواجباته
المادة 60	الدعوة إلى اجتماعات اللجان
المادة 61	جدول أعمال اللجان
المادة 62	مهام اللجان
المادة 63	اللجنة القائمة بالأعمال
المادة 64	م الموضوعات المداولة
المادة 65	تعيين المقررین
المادة 66	رفع التقارير
المادة 67	اكتمال النصاب القانوني للجنة
المادة 68	استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية إلى جلسات اللجنة
المادة 69	جلسات اللجان غير العلنية
المادة 69أ	المداولات الموسعة والعلنية للجان
المادة 70	جلسات الاستماع العلنية
المادة 71	تقديم الطلبات في اللجنة وإنهاء المناقشة
المادة 72	التصويت خارج الجلسة
المادة 73	محاضر جلسات اللجان
المادة 74	تطبيق مواد اللائحة الداخلية

الباب الثامن: الاقتراحات ومعالجتها

المادة 75	الاقتراحات
المادة 76	اقتراحات يقدمها أعضاء البوندستاغ
المادة 77	معالجة الاقتراحات
المادة 78	المداولات
المادة 79	المداولة الأولى حول مشروعات القوانين
المادة 80	الإحالة إلى اللجنة
المادة 80أ	مراجعة مشروعات القوانين من حيث صحة صياغتها اللغوية وسهولة الفهم

المادة 81	المادولة الثانية حول مشروعات القوانين
المادة 82	طلبات التعديل والإحالة في المادولة الثانية
المادة 83	جمع التعديلات
المادة 84	المادولة الثالثة حول مشروعات القوانين
المادة 85	طلبات التعديل والإحالة في المادولة الثالثة
المادة 86	التصويت الختامي
المادة 87	الإجراءات الخاصة بالمادة 113 من القانون الأساسي
المادة 88	معالجة طلبات اتخاذ القرار
المادة 89	دعوة لجنة الوساطة للجتماع
المادة 90	المادولة حول توصيات القرار المقترحة من لجنة الوساطة
المادة 91	اعتراض البوندسرات
المادة 92	المراسيم القانونية
المادة 93	إرسال وإحالة الوثائق الخاصة بالاتحاد الأوروبي
المادة 93أ	مداولات اللجان حول وثائق الاتحاد الأوروبي
المادة 93ب	لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي
المادة 93ج	اللوم المتعلق بمبدأ التكافل
المادة 93د	دعوى التكافل
المادة 94	الاقتراحات الخاصة بالاستقرار
المادة 95	الاقتراحات الخاصة بالميزانية
المادة 96	الاقتراحات المالية
المادة 96أ	الإجراءات طبقاً لقانون مشاركة البرلمان
المادة 97	طلب سحب الثقة من المستشار الاتحادي
المادة 98	طلب منح الثقة من جانب المستشار الاتحادي
المادة 99	مشروعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية طبقاً للمادة 81 من القانون الأساسي
المادة 100	الاستجوابات الكبيرة
المادة 101	الإجابة على الاستجوابات الكبيرة والمادولة حولها
المادة 102	رفض الإجابة على الاستجوابات الكبيرة
المادة 103	تحديد وقت المادولة حول الاستجوابات الكبيرة
المادة 104	الاستجوابات الصغيرة
المادة 105	أسئلة من أعضاء متفردين في البوندستاغ
المادة 106	المناقشة حول قضايا آنية واستجواب الحكومة الاتحادية
المادة 107	قضايا الحصانة
باب التاسع: النظر في الالتماسات	
المادة 108	اختصاصات لجنة الالتماسات
المادة 109	إحالة الالتماسات
المادة 110	حقوق لجنة الالتماسات
المادة 111	نقل الاختصاصات إلى أعضاء بعينهم في لجنة الالتماسات
المادة 112	تقرير لجنة الالتماسات وتوصيتها بالقرار
باب العاشر: مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة	
المادة 113	انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
المادة 114	تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
المادة 115	المادولة حول تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
باب الحادي عشر: توثيق وتنفيذ قرارات البوندستاغ	
المادة 116	محاضر الجلسات العامة
المادة 117	مراجعة المتحدث للنسخة المسجلة كتابياً لكلمته
المادة 118	تصحيح النسخة المسجلة كتابياً لكلمة

المادة 119	تدوين المقاطعات
المادة 120	توثيق القرارات
المادة 121	الاعتراض على المحضر الرسمي
المادة 122	إرسال القوانين المعتمدة
المادة 122أ	المستندات الإلكترونية
المادة 123	حساب الفترات المحددة
المادة 124	استيفاء الفترة المحددة
المادة 125	المسائل التي لا تعتبر منتهية

الباب الثاني عشر:	العدول عن هذه اللائحة الداخلية وتفسيرها
المادة 126	العدول عن هذه اللائحة الداخلية
المادة 127	تفسير هذه اللائحة الداخلية
المادة 128	حقوق لجنة مراجعة الانتخاب والحسانة واللائحة الداخلية

المرفقات

المرفق رقم 1: قواعد السلوك الخاصة بأعضاء البوندستاغ الألماني

المرفق رقم 2: تسجيل الاتحادات وممثليها

المرفق رقم 3: لائحة حماية الشؤون السرية

المرفق رقم 4: التعليمات الخاصة بفترة الأسئلة، والأسئلة التحريرية المنفردة

المرفق رقم 5: التعليمات الخاصة بالمناقشة حول قضايا ذات أهمية آنية وعامة

المرفق رقم 6: قرار البوندستاغ الألماني برفع الحسانة عن عضو من أعضائه

المرفق رقم 7: استجواب الحكومة الاتحادية

الملحق

الملحق 1

لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ الألماني

الملحق 2

تعليمات خاصة بالتعامل مع محاضر اللجان وفقاً للمادة 73 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ

ب. اللائحة المشتركة للجنة الوساطة

ج. مفرد مصطلحات اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني

أ. اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني
في صيغتها المُعلنَة بتاريخ 2 يوليو/ تموز 1980 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 1237)
والمعدلة مؤخراً بالصيغة المُعلنَة في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2010 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، صفحة 2199)

الباب الأول: انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه والأمناء

المادة 1

الجلسة التأسيسية

- (1) يدعو رئيس البوندستاغ المنتهية ولايته أعضاء البوندستاغ الجدد المنتخبين إلى عقد جلستهم الأولى خلال ثلاثة يوما على الأكثر بعد الانتخابات (المادة 39 من القانون الأساسي).
- (2) يرأس أكبر الأعضاء سنًا أول جلسة للبوندستاغ، وإذا رفض، فيرأس الجلسة العضو الذي يليه في كبر السن، إلى أن يتسلم الرئيس الجديد المنتخب أو أحد نوابه رئاسة الجلسة.
- (3) يعين رئيس الجلسة أعضاء من البوندستاغ أمناء مؤقتين. ثم يبدأ النداء على أعضاء البوندستاغ بالاسم.
- (4) بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني للجلسة، يجري انتخاب الرئيس ونوابه والأمناء.

< المادة 39 فقرة 1 و 2 من القانون الأساسي (الدستور)

المادة 2

انتخاب الرئيس ونوابه

- (1) ينتخب البوندستاغ ببطاقات التصويت السرية (المادة 49) وعمليات انتخابية خاصة الرئيس ونوابه لسائر مدة الدورة التشريعية. وتمثل كل كتلة برلمانية في البوندستاغ بنائب أو نائبة للرئيس على الأقل في المجلس الرئاسي.
- (2) يفوز بالمنصب موضوع الاقتراع من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ. وإذا لم تتحقق الأغلبية لأي من المرشحين في الاقتراع الأول، يتم إجراء اقتراع ثان، ويمكن اقتراح مرشحين جدد في هذا الاقتراع الثاني. وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ، يتم إجراء اقتراع ثالث. وإذا كان الاقتراع هذه المرة على مرشح واحد، فيلزم لفوزه بالمنصب حصوله على أغلبية الأصوات المُعطاة. أما إذا تم الاقتراع الثالث على أكثر من مرشح ولم تتحقق الأغلبية لأي منهم، فيتم إجراء اقتراع آخر بين العضوين اللذين حصل كل منهما على عدد أكبر من الأصوات، ويفوز بالمنصب من يحصل منها على معظم الأصوات. وإذا تساوايا في الأصوات، فيتم تحديد الفائز منها عبر القرعة التي يُجريها رئيس الجلسة.

- (3) إذا لم يسفر الاقتراع الثالث على مرشح واحد عن فوزه بأغلبية الأصوات المُعطاة، فلا يجوز إجراء اقتراعات أخرى إلا بالاتفاق مع لجنة الشيوخ. وإذا تم اقتراح مرشحين جدد، بعد فشل مجرى عملية الانتخاب التي جرت طبقاً للفقرة 2 ، فيجب إجراء عملية الانتخاب مجدداً طبقاً للفقرة 2.

< المادة 40 فقرة 1 والمادة 121 من القانون الأساسي

المادة 3

انتخاب الأمناء

يحدد البوندستاغ عدد الأمناء. ويمكن انتخابهم في اقتراع واحد بناء على اقتراح من الكتل البرلمانية. ويجب مراعاة المادة 12 عند تحديد عدد الأمناء وتوزيعهم على الكتل البرلمانية.

الباب الثاني: انتخاب المستشار الاتحادي

المادة 4

انتخاب المستشار الاتحادي

يجري انتخاب المستشار الاتحادي (المادة 63 من القانون الأساسي) ببطاقات التصويت السرية (المادة 49).

ويجب أن يوقع رُبع أعضاء البوندستاغ أو كتلة برلمانية تشمل رُبع أعضاء البوندستاغ على الأقل على

الترشيحات موضوع الاقتراعات التي تجري طبقاً للمادة 63 فقرة 3 وفقرة 4 من القانون الأساسي.

>المادة 63 من القانون الأساسي

>اداء اليمين الدستورية: المادة 64 فقرة 2 من القانون الأساسي

>أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي

الباب الثالث: رئيس البوندستاغ، ومجلس الرئاسة، ولجنة الشيوخ

المادة 5

مجلس الرئاسة

يتشكل مجلس رئاسة البوندستاغ من الرئيس ونواب الرئيس.

المادة 6

لجنة الشيوخ

(1) تتكون لجنة الشيوخ من رئيس البوندستاغ ونوابه و23 من أعضاء البوندستاغ تُعينهم الكتل البرلمانية طبقاً للمادة 12. ويتعين على الرئيس الدعوة إلى اجتماعات لجنة الشيوخ، كما أن عليه أن يدعو اللجنة للجتماع، إذا طلبت ذلك إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

(2) تتولى لجنة الشيوخ مساعدة الرئيس في تسيير الأعمال. كما تعمل على التفاهم بين الكتل البرلمانية حول شغل مناصب رؤساء اللجان ونوابهم، والاتفاق على خطة عمل البوندستاغ. ومع توليها هذه المهام لا تُعد لجنة الشيوخ من هيئات صنع القرار.

(3) تقرر لجنة الشيوخ شؤون البوندستاغ الداخلية، إذا لم تكن هذه من اختصاصات الرئيس أو مجلس الرئاسة. كما تقرر اللجنة بشأن استخدام القاعات المخصصة للبوندستاغ، وتُعد الاقتراح الخاص بخطبة ميزانية البوندستاغ المفصلة، الذي لا تستطيع لجنة الميزانية أن تحيد عنه إلا بالاتفاق معها.

(4) تعين لجنة الشيوخ لجنة فرعية دائمة لشؤون المكتبة والأرشيف وغيرها من وسائل التوثيق، ويمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة الفرعية أعضاء من البوندستاغ من ليسوا أعضاء في لجنة الشيوخ.

المادة 7

مهام الرئيس

(1) يمثل الرئيس البوندستاغ ويتولى تسيير أعماله. ويعمل على صون هيبة البوندستاغ وحقوقه، والنهوض بأعماله، ويدبر المداولات بإنصاف وحيادية، ويحافظ على النظام في مقر البوندستاغ. كما يشارك في جلسات جميع اللجان بشكل استشاري (دون حق التصويت).

(2) يملك الرئيس السلطة على جميع المباني وأجزاء المباني والعقارات الخاضعة لإدارة البوندستاغ، وعلى قوات الشرطة التي يعينها البوندستاغ لحراستها والمحافظة على أمنها. كما يتولى إصدار لائحة التعليمات الخاصة بها بالاتفاق مع لجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية.

(3) يتولى الرئيس، بالاتفاق مع نوابه، إبرام العقود ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لإدارة البوندستاغ. كما يقرر بشأن النفقات المنصوص عليها في إطار خطة الميزانية.

(4) يمثل الرئيس السلطة الوظيفية العليا لموظفي البوندستاغ، ويتولى تعيينهم وتشغيلهم وإحالتهم إلى التقاعد طبقاً للتعليمات القانونية والإدارية العامة. كما أن له سلطة تعيين وفصل العاملين الآخرين في البوندستاغ من غير الموظفين. ويتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الجملتين 2 و3 بالاتفاق مع نوابه، إذا ما كانت تتعلق بالموظفين من الدرجات العليا أو العاملين في درجات مشابهة. وفي حال تعيين موظفين في مراكز قيادية أو عاملين في نفس المرتبة، أو ترقيتهم أو الرفع من درجتهم الوظيفية أو زيادة مرتباتهم، يجب أن يحصل على موافقة مجلس الرئاسة.

(5) تسرى الفقرة 4 على العاملين التابعين لمفهوم البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. وتُتخذ الإجراءات طبقاً للفقرة 4 جملة 4، بالاتفاق مع مفهوم البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. ويتم اتخاذ القرارات بشأن جميع الطلبات والتعيينات والتبديلات والتقلبات والإجراءات إلى التقاعد الخاصة بالموظف القيادي بالاتفاق مع مفهوم البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة. ولمفهوم البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة الحق في تقديم مقترنات تخص جميع القرارات المنصوص عليها في الفقرة 4.

(6) إذا عجز الرئيس عن القيام بمهامه، فينوب عنه نائبه التابع لثاني أكبر كتلة برلمانية.
»المادة 40 فقرة 2 من القانون الأساسي«

المادة 8

رئاسة الجلسة

(1) تتكون رئاسة الجلسة، خلال اجتماعات الجمعية العامة للبوندستاغ، من الرئيس واثنين من الأمناء.

(2) يحدد الرئيس تسلسل من ينوب عنه بالاتفاق مع نوابه. وفي حال عجز الرئيس ونوابه في نفس الوقت عن رئاسة الجلسة، يرأسها أكبر الأعضاء سناً.

(3) إذا لم يتتوفر من الأمناء المنتخبين الأمينان المطلوبان للجلسة، فعلى الرئيس أن يعين من أعضاء البوندستاغ من ينوب عنهم أو عن الغائب منهم.

المادة 9

مهام الأمناء

يتولى الأمناء مساعدة الرئيس؛ فعليهم قراءة المستندات والوثائق وتوثيق المداولات وإعداد قائمة المتحدثين، والنداء على الأسماء، وجمع بطاقات التصويت وإحصائها، والإشراف على تصحيح محاضر الجلسة العامة، وإنجاز شؤون أخرى للبونستاغ طبقاً لتعليمات الرئيس. ويتولى الرئيس توزيع الأعمال على الأمناء.

المادة 10

تشكيل الكتل البرلمانية

- (1) الكتل البرلمانية تجمعات يضم كل منها خمسة في المائة على الأقل من أعضاء البوندستاغ الذين ينتمون إلى نفس الحزب أو إلى أحزاب غير متنافسة في أي من الولايات الاتحادية نظرًا لتطابق أهدافها السياسية. وإذا قام أعضاء من البوندستاغ بتشكيل تجمع على أساس مخالفة لما ورد بالجملة 1 من هذه الفقرة، فإن الاعتراف بكونه كتلة برلمانية يحتاج إلى موافقة البوندستاغ.
- (2) يجب إبلاغ الرئيس كتابياً بتشكيل الكتلة وأسمها، واسم رئيسها، وأسماء أعضائها، والضيوف.
- (3) يمكن لكل كتلة برلمانية أن تضم إليها ضيوفاً، ولكن لا يحسب هؤلاء الضيوف عند تحديد قوة الكتلة (عدد أعضائها)، وإن كانوا يُراعون عند تحديد حصتها في المناصب (المادة 12).
- (4) يمكن الاعتراف بأعضاء البوندستاغ الذين يكونون جمعاً لا يبلغ عدد أعضائه الحد الأدنى لعدد أعضاء (الحد الأدنى لقوة) الكتلة البرلمانية، باعتبارهم مجموعة. وتسري عليهم عند ذلك القواعد 2 و 3.
- (5) لا ينبغي أن تؤدي مجموعات العمل الفنية المشتركة بين الكتل البرلمانية إلى تغيير حصة المناصب الخاصة بكل كتلة برلمانية طبقاً لقوتها.

المادة 11

ترتيب الكتل البرلمانية

يتحدد ترتيب الكتل البرلمانية طبقاً لقوتها. وعند التساوي في القوة (عدد الأعضاء)، يُحدد الرئيس في جلسة من جلسات البوندستاغ الترتيب عن طريق القرعة. ويستمر احتساب المقاعد الشاغرة لصالح الكتلة التي كانت تشغلاها حتى يتم شغلها من جديد.

المادة 12

حصص الكتل البرلمانية في المناصب

يتم تشكيل لجنة الشيوخ واللجان وتعيين رؤساء اللجان بما يتناسب وقوة كل كتلة برلمانية. وتسري هذه القاعدة أيضاً على عمليات الانتخاب التي يجريها البوندستاغ.

الباب الخامس: أعضاء البوندستاغ

المادة 13

حقوق أعضاء البوندستاغ وواجباتهم

(1) يسير كل عضو من أعضاء البوندستاغ في كلماته وأفعاله وعند التصويت والاقتراع وفقاً لما يمليه عليه صميمه وقناعاته.

(2) يلتزم أعضاء البوندستاغ بالمشاركة في أعماله. ويجب على كل عضو يشارك في أي جلسة للبوندستاغ أن يسجل اسمه في قائمة الحضور الخاصة بالجلسة. وتحدد عواقب عدم التسجيل وعدم المشاركة في الاقتراع بالاسم طبقاً للقانون الخاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني (قانون النواب).

<المادة 38 فقرة 1 من القانون الأساسي

المادة 14

الإجازات

يجب أن يحصل طلب الإجازة على موافقة الرئيس. ولا تجوز الموافقة على إجازة لمدة غير محددة.

المادة 15

الطعن في العضوية وسقوطها

تحدد حقوق عضو البوندستاغ المطعون في عضويته طبقاً لمواد قانون مراجعة الانتخابات. ويُخضع سقوط العضوية لمواد هذا القانون أيضاً.

المادة 16

الاطلاع على الملفات وتسلیمها

(1) يحق لأعضاء البوندستاغ الاطلاع على جميع الملفات التي يحتفظ بها البوندستاغ أو إحدى لجانه على إلا يتسبب هذا في تعطيل أعمال البوندستاغ أو لجائه، أو تعطيل أعمال رؤساء اللجان أو مقرريها. ولا يحق الاطلاع على الملفات والحسابات الشخصية المتعلقة بأعضاء البوندستاغ إلا للعضو المعنى. وإذا رغب أعضاء آخرون بالبوندستاغ، مثل رؤساء أو مقرري اللجان أو شخصيات من خارج البوندستاغ، في الاطلاع عليها، فيجب الحصول على تصريح من الرئيس ومن عضو البوندستاغ المعنى. ويمكن لعضو البوندستاغ أن يطلع في أي وقت على الملفات الخاصة به.

(2) لا يجوز تسليم الملفات لاستخدام خارج مبني البوندستاغ إلا لرؤساء اللجان ومقرريها، إذا احتاجوا إليها في عملهم.

(3) يمكن للرئيس أن يوافق على استثناءات من هذه القاعدة.

(4) تسرى على الوثائق السرية لائحة حماية الشؤون السرية الخاصة بالبوندستاغ الألماني (المادة 17).

المادة 17

لائحة حماية الشؤون السرية

يقرر البوندستاغ لائحة لحماية الشؤون السرية، وئعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية (المرفق 3). وتنظم هذه اللائحة التعامل مع جميع الشؤون التي يجب حمايتها بواسطة إجراءات أمنية خاصة من أن يطلع عليها غير المصرح لهم بذلك.

المادة 18

قواعد السلوك

تُعد قواعد السلوك التي يقررها البوندستاغ طبقاً للمادة 44 بـ من القانون الخاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية (المرفق 1).

الباب السادس: جدول الأعمال، ودعوة البوندستاغ للجتماع، وإدارة الجلسة، والإجراءات النظامية

**المادة 19
الجلسات**

جلسات البوندستاغ علنية. ويمكن إقصاء الجمهور (=رفع علنية الجلسة) طبقاً للمادة 42، فقرة 1 من القانون الأساسي.
<المادة 42 فقرة 1 من القانون الأساسي>

**المادة 20
جدول الأعمال**

- (1) تحدد لجنة الشيوخ موعد كل جلسة من جلسات البوندستاغ وجدول أعمالها، إلا إذا كان البوندستاغ قد اتخذ قراراً مسبقاً بذلك، أو حدهما الرئيس بنفسه طبقاً للمادة 21 فقرة 1.
- (2) يتم إبلاغ أعضاء البوندستاغ والبوندسرات (مجلس الولايات الاتحادي) والحكومة الاتحادية بجدول الأعمال. وإذا لم تكن هناك امتناعات على جدول الأعمال، فيعتبر مقرراً بالإعلان عن أول نقطة فيه. وبعد افتتاح كل جلسة للجمعية العامة يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يطلب تعديل جدول الأعمال قبل الشروع فيه شريطة أن يكون قد قدم هذا الطلب إلى الرئيس حتى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لانعقاد الجلسة على الأكثر.
- (3) بعد إقرار جدول الأعمال، لا يسمح بالتداول حول موضوعات أخرى، إلا لم تتعارض إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على ذلك، أو إلا إذا سمحت هذه اللائحة الداخلية بداولات خارج إطار جدول الأعمال. ويمكن للبوندستاغ أن يسحب في أي وقت موضوعاً من موضوعات جدول الأعمال، إذا لم تتصد هذه اللائحة الداخلية على غير ذلك.
- (4) يجب إدراج الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في جدول أعمال الجلسة التالية وإجراء المداولة حولها فيها بناء على طلبهم، إذا مضت ثلاثة أسابيع على الأقل منذ توزيع المطبوعة الخاصة بها (المادة 123).
- (5) إذا رُفعت الجلسة لعدم اكتمال النصاب القانوني، فيمكن للرئيس أن يقرر عقد جلسة عامة أخرى في اليوم نفسه وبجدول الأعمال نفسه. كما يمكنه في إطار جدول الأعمال هذا أن يحدد موعد إعادة التصويت أو الاقتراع الذي لم يسفر عن نتيجة، أو رفعه من جدول الأعمال، إذا لم تتعارض إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على ذلك.

المادة 21

الدعوة إلى الجلسات من جانب الرئيس

- (1) يحدد الرئيس بنفسه موعد الجلسة وجدول الأعمال، إذا فوضه البوندستاغ بذلك، أو إذا لم يستطع البوندستاغ اتخاذ القرار بسبب آخر غير عدم اكتمال النصاب القانوني.
- (2) يتلزم الرئيس بالدعوة إلى جلسة البوندستاغ إذا طالب ثلث أعضائه بذلك، أو طالب بذلك الرئيس الاتحادي أو المستشار الاتحادي (المادة 39، فقرة 3 من القانون الأساسي).
- (3) إذا قام الرئيس بنفسه في حالات أخرى بتحديد موعد الجلسة أو قرر إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، فيجب أن يحصل على موافقة البوندستاغ عند بدء الجلسة.
- <المادة 39 فقرة 3 من القانون الأساسي>

**المادة 22
إدارة الجلسات**

يفتح الرئيس الجلسة ويدبرها ويعلن انتهاءها. وقبل اختتام الجلسة يعلن الرئيس عن موعد الجلسة القادمة طبقاً لما تم الاتفاق عليه في لجنة الشيوخ أو لما قرره البوندستاغ.

**المادة 23
افتتاح المناقشة**

يفتح الرئيس المناقشة حول كل موضوع من موضوعات جدول الأعمال ما لم تكن هذه المناقشة غير مسموح بها أو مرتبطة بشروط خاصة.

**المادة 24
الربط بين المداولات**

يمكن اتخاذ قرار في أي وقت بإجراء مداولات مشتركة حول الموضوعات المشابهة أو المرتبطة ببعضها البعض.

المادة 25

تأجيل المداولات أو إنهاء المناقشة

- (1) يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة، إذا بلغت قائمة المتحدثين نهايتها، أو إذا لم يطلب أحد الكلمة.
- (2) يمكن للبونستاغ أن يؤجل المداولات أو يغلق باب المناقشة بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البونستاغ الحضور. وعند التصويت يحظى طلب إنهاء المناقشة بالأسبقية على طلب التأجيل. ولا يجوز التصويت على طلب إنهاء المناقشة إلا إذا حصلت كل كتلة برلمانية على الكلمة مرة واحدة على الأقل.

المادة 26

تأجيل الجلسة

لا يمكن تأجيل الجلسة إلا إذا قرر البونستاغ ذلك بناء على اقتراح من الرئيس أو طلب من إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البونستاغ الحضور.

المادة 27

إعطاء الكلمة وطلبها

- (1) لا يجوز لأي عضو من أعضاء البونستاغ أن يتحدث أثناء المناقشة إلا إذا أعطاه الرئيس الكلمة. وإذا أراد الرئيس المشارك في المناقشة كمتحدث، فعليه أن يتخلّى في فترة مشاركته عن رئاسة الجلسة. وفي العادة يتقدم أعضاء البونستاغ الذين يرغبون في التحدث حول الموضوع المطروح للمناقشة بطلب الكلمة إلى الأمين المسؤول عن قائمة المتحدثين. ويمكن طلب الكلمة أثناء المناقشة بإطلاق النداء به، إذا كان للمطالبة بمراعاة اللائحة الداخلية أو للإدلاء بتصريحات.
- (2) يستخدم أعضاء البونستاغ مكبرات الصوت في القاعة عند توجيه سؤال إلى المتحدث أو إبداء ملاحظات حول الموضوع المطروح للمناقشة. ولا يُسمح بالأسئلة أو الملاحظات - التي يجب أن تكون موجزة ودقيقة - إلا إذا وافق المتحدث على ذلك بعد أن يوجه إليها الرئيس سؤالاً بهذا الخصوص. وعقب كلمة كل متحدث يمكن للرئيس إعطاء الكلمة للاحظة لا تتعدي ثلث دقائق. ويحق للمتحدث أن يرد عليها.

المادة 28

ترتيب المتحدثين

- (1) يحدد الرئيس ترتيب المتحدثين، ولدى ذلك ينبغي أن ينطلق من الاعتناء بإجراء مداولات ملتزمة بحدود الموضوع ذات فائدة، ومن مراعاة الاتجاهات السياسية المختلفة للأحزاب، وتوافق وتعارض المواقف، والقوة العددية للكتل البرلمانية. كما ينبغي عليه بوحه خاص أن يمنح الكلمة بعد الكلمة أي عضو أو مفوض من الحكومة الاتحادية لصاحب الرأي المعارض لها.
- (2) عند مناقشة اقتراح مقدم من أحد أعضاء البونستاغ لا يتحتم أن ينتهي أول المتحدثين إلى الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها صاحب الاقتراح. ويحق لمقدم الطلب والمقرر المطالبة بالكلمة قبل بدء المناقشة وبعد اختتامها. وللمقرر الحق في طلب الكلمة في أي وقت.

المادة 29

طلب مراعاة اللائحة الداخلية

- (1) يعطي الرئيس الأسبقية لطلبات الكلمة الخاصة بمراعاة اللائحة الداخلية. ويجب أن يتعلق الطلب بال موضوع محل المناقشة، أو بجدول الأعمال.
- (2) يمكن للرئيس أن يقصر الكلمة بشأن طلبات مراعاة اللائحة الداخلية، التي يجب تلبيتها (الطلبات الملحمة)، على مقدم الطلب نفسه؛ وعلى متحدث من كل كتلة برلمانية فيما يتعلق بالطلبات الأخرى.
- (3) إذا طلب أحد أعضاء البونستاغ الكلمة بشأن مراعاة اللائحة الداخلية دون أن يرغب في التحدث حول أي طلب بذلك، أو دون تقييم مثل هذا الطلب، فللرئيس أن يعطي الكلمة حسب تقريره.
- (4) لا يجوز أن تستغرق كلمة المتحدث حول مراعاة اللائحة الداخلية أكثر من خمس دقائق.

المادة 30

التصريحات حول المناقشة

تعطى الكلمة للتصريحات حول المناقشة بعد انتهائها أو قطعها أو تأجيلها. ويمكن للرئيس أن يعطي الأولوية للرد المباشر. ويجب إبلاغه بأسباب طلب الكلمة عند تقديمها. كما يجب ألا يتضمن التصريح حول المناقشة سوى تفنيد الملاحظات التي قيلت خلالها عن شخص المتحدث أو تصحيح أقوال له، على ألا تستغرق الكلمة أكثر من خمس دقائق.

المادة 31

التصريحات حول التصويت

- (1) بعد انتهاء المناقشة يمكن لكل عضو في البوندستاغ أن يقدم تصريحاً شفهياً خاصاً بالتصويت الخاتمي، على ألا يستغرق أكثر من خمس دقائق، أو يقدم تصريحاً كتابياً موجزاً يُضم إلى محضر الجلسة العامة. وفي العادة يعطي الرئيس الكلمة للتصريحات قبل إجراء التصويت.
- (2) يمكن لكل عضو في البوندستاغ أن يُصرح قبل التصويت بأنه لن يشارك فيه.

المادة 32

التصريح خارج نطاق جدول الأعمال

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتقديم تصريح وقائي أو شخصي خارج نطاق جدول الأعمال، وذلك قبل الشروع فيتناول جدول الأعمال، أو بعد انتهاء مناقشة أحد موضوعاته، أو قطعها أو تأجيلها. ويجب إبلاغ الرئيس بأسباب طلب الكلمة لدى تقديم هذا الطلب. ولا يجوز أن يستغرق التصريح أكثر من خمس دقائق.

المادة 33

إلقاء الكلمة

يلقي المتحدثون كلماتهم أساساً بدون اعتماد على نصوص معدة لها، ويمكنهم الاستعانة خلالها بلاحظات مدونة.

المادة 34

مكان المتحدث

يتكلم المتحدثون كلماتهم عبر مكبرات الصوت المخصصة لذلك في القاعة، أو يلقون كلماتهم من على المنبر.

المادة 35

مدة الكلمة

- (1) يحدد البوندستاغ شكل ومدة المناقشة حول أي موضوع من موضوعات جدول الأعمال بناء على اقتراح من لجنة الشيوخ. وإذا لم تصل لجنة الشيوخ إلى اتفاق طبقاً للجملة 1 أو أصدر البوندستاغ قراراً مغایراً، فلا يجوز أن تتجاوز الكلمة 15 دقيقة. ويحق لأي متحدث من أي كتلة برلمانية أن تستغرق كلمته ما يصل إلى 45 دقيقة، إذا قدمت هذه الكتلة البرلمانية طلباً بذلك. ويمكن للرئيس أن يطيل فترة أي كلمة، إذا تطلب ذلك موضوع المناقشة أو مجريها.
- (2) إذا تحدث عضو من الحكومة الاتحادية أو البوندسترات (مجلس الولايات الاتحادي) أو مفوض لأي منها أكثر من 20 دقيقة، فيحق للكتلة البرلمانية التي تريد طرح رأي معارض أن تطالب بنفس المدة لأحد المتحدثين التابعين لها.
- (3) إذا تجاوز عضو من أعضاء البوندستاغ المدة المحددة لكتمه، فينبعي على الرئيس أن يسحب منه حق الكلمة بعد إنذاره أولاً.

المادة 36

التنبيه إلى الالتزام بحدود الموضوع ومراعاة النظام

للرئيس أن ينبه المتحدث الذي يخرج عن موضوع المناقشة، كما يحق له أن ينادي على أعضاء البوندستاغ الذين يخلون بالنظام باسمائهم وينبههم إلى مراعاة النظام. ولا يجوز للمتحدثين اللاحقين التطرق إلى هذا التنبيه ولا إلى أسبابه.

المادة 37

سحب حق الكلمة

إذا تم تنبيه أحد المتحدثين ثلاث مرات خلال كلمته إلى أن يتلزم بحدود الموضوع أو يراعي النظام، وتبه في المرة الثانية إلى عوقيب التنبيه إلى ذلك للمرة الثالثة، فيجب على الرئيس أن يسحب منه حق الكلمة، كما لا يجوز له أن يعطيه حق التحدث خلال المناقشة حول الموضوع نفسه.

المادة 38

إقصاء عضو البوندستاغ

(1) يمكن للرئيس أن يأمر أيًا من أعضاء البوندستاغ بمعادرة القاعة طيلة فترة انعقاد الجلسة بسبب ارتكابه خرقاً جسيماً للنظام حتى وإن لم يكن قد أذن له مسبقاً. كما يجب على الرئيس أن يعلن، قبل انتهاء الجلسة، عن عدد الجلسات التي يُحرم العضو المعنى من حضورها. ويمكن إقصاء عضو البوندستاغ المعنى عن الجلسات لمدة أقصاها 30 يوماً من أيام الجلسات.

(2) إذا لاحظ الرئيس بوضوح ارتكاب عضو خرقاً جسيماً للنظام خلال الجلسة، واحتفظ لنفسه بحق الأمر بالإقصاء لاحقاً، فيمكنه لاحقاً إصدار الأمر بإقصاء العضو المعنى عن الجلسات على أن يصدر هذا الأمر في الجلسة التالية للجلسة التي ارتكب العضو خلالها الخرق الجسيم للنظام على الأكثر. وتسرى هنا الفقرة 1 جملة 2 وجملة 3. ولا يحجب التنبيه المسبق إلى مراعاة النظام الإقصاء اللاحق من الجلسة.

(3) يجب على العضو المعنى أن يغادر قاعة الاجتماع مباشرةً. وإذا لم يستجب لطلب المغادرة، فعلى الرئيس أن يقوم بتنبيهه إلى أن سلوكه سيؤدي إلى تمديد فترة الإقصاء.

(4) لا يجوز للعضو المعنى أن يشارك في جلسات اللجان خلال فترة إقصائه.

(5) إذا حاول العضو المعنى المشاركون في جلسات البوندستاغ أو لجاته مخالفًا الأمر بإقصائه، فيتم تطبيق الفقرة 3 جملة 2.

(6) لا يعتبر العضو المعنى في إجازة، ولا يجوز له أن يسجل اسمه في قائمة الحضور.

المادة 39

الاعتراض على التنبيه النظمي أو الإقصاء

يمكن للعضو المعنى أن يقدم اعتراضًا كتابياً على التنبيه النظمي أو الإقصاء مع ذكر الأسباب، وذلك إلى الجلسة العامة التالية. ويجب إدراج الاعتراض في جدول أعمال هذه الجلسة. ويتخذ البوندستاغ قراره دون مناقشة. ولا يؤدي الاعتراض إلى تأجيل اتخاذ القرار.

المادة 40

قطع الجلسة

إذا حدث في البوندستاغ ضجيج مزعج يعرقل مواصلة المداولات، فللرئيس أن يوقف الجلسة لمدة معينة أو يرفعها. وإذا لم تتم الاستجابة لتنبيهاته، فعليه أن يغادر منصة الرئاسة، وبذلك تقطع الجلسة. ولا يدعىمواصلة الجلسة إلا الرئيس.

المادة 41

تدابير أخرى للحفاظ على النظام

(1) يخضع المشاركون في الجلسات من ليسوا أعضاء في البوندستاغ والمستمعون لسلطة الرئيس النظمية.

(2) بناء على أمر من الرئيس يمكن الإقصاء الفوري لكل من يعبر عن إعجابه أو استثنائه أو يخرق النظام وأداب اللياقة في مدرجات الزوار والمستمعين. وللرئيس أن يأمر بإخلاء هذه المدرجات في حالة حدوث ضجيج يعيق سير الأعمال.

المادة 42

استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية

يمكن للبوندستاغ أن يقرر استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور.

<المادة 43 فقرة 1 من القانون الأساسي

المادة 43

حق طلب إجراء الاستماع في أي وقت يجب أن يجري الاستماع إلى أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات أو مفوضيهم في أي وقت، بناء على طلبهم، وفقاً لنص المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي.

<المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي>

المادة 44

إعادة فتح باب المناقشة

- (1) إذا شرع أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات، أو أحد مفوضيهم، بعد انتهاء المناقشة أو الفترة المقررة للكلمات، في الحديث حول الموضوع محل المناقشة، فيجب فتح باب المناقشة حول نفس الموضوع مرة أخرى.
- (2) إذا حصل أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات، أو أحد مفوضيهم أثناء المناقشة على الكلمة حول الموضوع محل المناقشة، فيحق لكل كتلة برلمانية استنفدت فترة الكلمات الخاصة بهذه النقطة من جدول الأعمال أن تحصل على ربع فترة الكلمات التي سبق وأن حُصصت لها.
- (3) إذا شرع أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد مفوضيهم في تناول موضوع خارج نطاق جدول الأعمال، فيجب إجراء مناقشة حول كلمته بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وخلال هذه المناقشة لا يجوز تقديم اقتراحات بشأن موضوع الكلمة.

المادة 45

التحقق من اكتمال النصاب القانوني، وما يتربّ على عدم اكتمال النصاب القانوني

(1) يكتمل النصاب القانوني للبوندستاغ (= يكون قادراً على اتخاذ القرار) بحضور أكثر من نصف أعضائه في قاعة الجلسة.

- (2) إذا أعرّبت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور عن شكها في اكتمال النصاب القانوني قبل التصويت، ولم تؤكّد رئاسة الجلسة بالإجماع على اكتماله، أو إذا اتفقت رئاسة الجلسة والكتل البرلمانية في التشكيك في اكتمال النصاب القانوني، فيجب التتحقق من اكتمال النصاب عند التصويت بإيعاز الأصوات طبقاً للمادة 51، وخلال مناقشات الفترة الجوهيرية (جلسة يوم الخميس) عبر الإجراء المنصوص عليه في المادة 52. ويمكن للرئيس أن يوقف التصويت لفترة قصيرة.
- (3) إذا تم التتحقق من عدم اكتمال النصاب القانوني، فيجب على الرئيس أن يرفع الجلسة مباشرة، ويتم هنا تطبيق المادة 20 فقرة 5. ويستمر طلب التصويت بالاسم سارياً. كما يتم احتساب الممتنعين عن التصويت والأصوات الباطلة عند التتحقق من اكتمال النصاب القانوني.
- (4) بصرف النظر عن الإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3، يمكن للرئيس بالاتفاق مع الكتل البرلمانية أن يقطع الجلسة خلال فترة المناقشات الجوهيرية، إذا تشكيكت رئاسة الجلسة في حضور 25 في المائة من أعضاء البوندستاغ. ويتم التتحقق من الحضور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52.

المادة 46

طرح الأسئلة

يطرح الرئيس الأسئلة بحيث تكون الإجابة عليها بـ"نعم" أو "لا". وتصاغ الأسئلة عادةً بأسلوب الاستفسار عن الموافقة من عدمها. ويمكن طلب الكلمة بشأن الرجوع إلى اللائحة الداخلية فيما يتعلق بصيغة السؤال. ويتولى البوندستاغ اتخاذ القرار بشأن صيغة السؤال عند الاعتراض على الصيغة المقترنة.

المادة 47

تجزئة السؤال

يمكن لكل عضو من أعضاء البوندستاغ أن يطلب تجزئة السؤال. وإذا ثار شك حول جواز التجزئة، فيصبح القرار لصاحب الطلب في حال تقديم طلبات من أعضاء البوندستاغ، ويكون القرار للبوندستاغ في الحالات الأخرى. وقبل التصويت مباشرة قراءة السؤال، إذا تم طلب ذلك.

- (1) يتم التصويت إما برفع اليد أو الوقوف أو الجلوس. وفي التصويت الخاتمي على مشروعات القوانين (المادة 86)، يجري التصويت بواسطة الوقوف أو الجلوس.
- (2) يتم التصويت بالأغلبية البسيطة، إذا لم يتضمن القانون الأساسي أو أي من القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية تعليمات أخرى بهذا الشأن. وتساوي الأصوات يعني الرفض.
- (3) إذا فرض القانون الأساسي أو أي من القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية أغلبية معينة لاتخاذ القرار أو للانتخاب، يصبح على الرئيس أن يثبت بوضوح من أن الموافقة تمت بالأغلبية المطلوبة.
- <المادة 42 فقرة 2 من القانون الأساسي
أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي

أحكام القانون الأساسي:

تعديل حدود المناطق في الولايات: المادة 29 فقرة 7 جملة 2

إقصاء الجمهور (رفع علنية الجلسات): المادة 42 فقرة 1

<المادة 19 من اللائحة الداخلية

رفع دعوى ضد الرئيس الاتحادي (رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية): المادة 61 فقرة 1 جملة 3

انتخاب المستشار الاتحادي: المادة 63 الفقرات 2 إلى 4

<المادة 4 من اللائحة الداخلية

سحب الثقة: المادة 67 فقرة 1

<المادة 97 من اللائحة الداخلية

انتخاب مستشار اتحادي جديد: المادة 68 فقرة 1

<المادة 98 من اللائحة الداخلية

رفض اعتراض للبوندسترات: المادة 77 فقرة 4

<المادة 91 من اللائحة الداخلية

تعديل القانون الأساسي: المادة 79 فقرة 2

تطبيق التعليمات القانونية في حالة التوتر: المادة 180أ فقرة 1 وفقرة 3

تأسيس مصالح اتحادية وسطي ودنيا: المادة 87 فقرة 3 جملة 2

إقرار حالة الدفاع: المادة 115أ فقرة 1

مواد قانونية:

المادة 5 فقرة 1 من قانون انتخاب القضاة

المادة 6 فقرة 2 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية

المادة 13 والمادة 15 فقرة 4 من القانون الخاص بمفوض البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة

المادة 22 من القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية

المادة 35 فقرة 3 من القانون الخاص بمستندات مخابرات جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة

(شتاري)

مواد اللائحة الداخلية:

انتخاب رئيس البوندستاغ ونوابه: المادة 2 فقرة 2

العدول عن اللائحة الداخلية: المادة 126

الانتخاب ببطاقات التصويت السرية

- (1) إذا فرض قانون اتحادي أو هذه اللائحة الداخلية إجراء الانتخاب في البوندستاغ ببطاقات تصويت سرية (رسمية)، فيجب أن تجري الانتخابات بشكل سري. ولا يسلم بطاقات التصويت إلا قبل دخول كابينة التصويت (عند المناداة على الاسم). ويجب عند التصويت استخدام كبان التصويت المعدة لضمان سرية الاقتراع. وتوضع بطاقات التصويت المعلمة في مظروف الاقتراع ثم في صندوق الاقتراع المخصص لها.

(2) تسري المادة 56 فقرة 6 رقم 4 من لائحة الانتخابات الاتحادية.
المادة 56 فقرة 6 رقم 4 من لائحة الانتخابات الاتحادية:
"(6) على رئاسة الانتخابات أن ترفض الناخب الذي ... 4. علم بطاقة التصويت الخاصة به خارج كابينة التصويت أو وضعها في مظروف الاقتراع أو ..."

المادة 50

الإجراءات المتبعة عند اختيار مقر مصلحة اتحادية
(1) إذا طلب مشروع قانون اتخاذ قرار بشأن مقر مصلحة اتحادية، فيجري اختيار المقر قبل التصويت النهائي في حالة وجود أكثر من مُقترحين بشأن المقر.
(2) يصوت البوندستاغ ببطاقات التصويت التي تحمل اسم العضو، ويُدون فيها الموقع المقترن. ويُقبل المكان الذي يحظى بأغلبية الأصوات. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، فيُجرى اقتراع ثان على الموقعين اللذين حظي كل منهما بعده أكبر من الأصوات. ويختار الموقع الذي يحصل علىأغلبية الأصوات.
(3) تسري هذه القاعدة، إذا توجب البت بشأن طلب خاص بمقر مصلحة اتحادية خلال المادولة حوله.
(4) يسري الإجراء نفسه إذا دار الأمر حول تحديد الاختصاصات وما يشبهه من القرارات، وعند تقديم أكثر من طلبين مختلفين.

المادة 51

عد الأصوات

(1) إذا لم تتفق رئاسة الجلسة على نتيجة الاقتراع، فيجب إجراء تصويت على الرفض فقط أو على الموافقة فقط. وإذا لم يتم الاتفاق بعد هذا التصويت، فيجري عد الأصوات. وبناء على أمر من رئاسة الجلسة، تتم عملية العد طبقاً للفقرة 2.

(2) بعد أن يغادر الأعضاء قاعة الجلسات بناء على طلب الرئيس، تُغلق جميع الأبواب باستثناء ثلاثة أبواب يجري استخدامها للتصويت. ويقف على كل باب منها اثنان من الأمناء. وبناء على إشارة من الرئيس يدخل أعضاء البوندستاغ من أحد الأبواب الذي يحمل "نعم" أو "لا" أو "مُمتنع" إلى قاعة الجلسات مرة أخرى، ويتم إحصاء العدد بصوت عال من جانب الأمناء. ويعطى الرئيس الإشارة بانتهاء العد. ولا تُحسب أصوات أعضاء البوندستاغ الذين يدخلون بعد هذه العملية. ويصوت الرئيس والأمناء الحضور علناً. ثم يعلن الرئيس النتيجة.

المادة 52

التصويت بالاسم

يمكن طلب التصويت بالاسم من جانب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور شريطة أن يقدم الطلب إلى ما قبل الشروع في التصويت. ويجمع الأمناء بطاقات التصويت التي تحمل اسم العضو وتصوّره بـ "نعم" أو "لا" أو "مُمتنع" ويضعونها في الصناديق. وبعد انتهاء الجمع يعلن الرئيس نهاية الاقتراع. ويتولى الأمناء إحصاء الأصوات. ثم يعلن الرئيس النتيجة.

المادة 53

بطلان التصويت بالاسم

لا يجوز التصويت بالاسم على

- (أ) عدد أعضاء لجنة من اللجان،
- (ب) تقليل الفترات القانونية المحددة،
- (ج) موعد الجلسة وجدول الأعمال،
- (د) تأجيل الجلسة،
- (ه) تأجيل المداولات أو إنهاء المناقشة،
- (و) تجزئة السؤال،
- (ز) إحالة الموضوع إلى أي لجنة.

المادة 54

اللجان الدائمة واللجان الخاصة

(1) يتولى البوندستاغ تكوين لجان دائمة تتولى التحضير للمداولات. وله أن يكون لجأاً خاصة تُعنى بمسائل معينة.

(2) إذا كان القانون الأساسي، أو القوانين الاتحادية، تفرض أو تجيز تكوين لجان ف يتم السير في التكوين وإجراءاته طبقاً لتعليمات هذه اللائحة الداخلية، إلا إذا تضمن القانون الأساسي أو القوانين الاتحادية أو اللوائح الخاصة ما يغير ذلك.

كلجان تقضي الحقائق: المادة 44 من القانون الأساسي

>لجنة مراجعة الانتخابات: المادة 41 من القانون الأساسي، وقانون مراجعة الانتخابات

>لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي: المادة 45 من القانون الأساسي

>لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع: المادة 45 من القانون الأساسي

>لجنة الالتماسات: المادة 45 ج من القانون الأساسي، والقانون الخاص باختصاصات لجنة الالتماسات في البوندستاغ الألماني

>لجنة انتخاب القضاة: المادة 95 فقرة 2 من القانون الأساسي، والقانون الخاص بانتخاب القضاة

>لجنة الانتخابات: المادة 94 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي، والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية

>لجنة الوساطة: المادة 77 من القانون الأساسي، واللائحة الداخلية للجنة الوساطة

المادة 55

تكوين اللجان الفرعية

(1) يحق لكل لجنة أن تكون من أعضائها لجأاً فرعية ذات مهام محددة للتحضير لأعمالها، إلا إذا اعترض ثلث أعضاء اللجنة على ذلك. وفي حالات استثنائية، تستطيع الكتل البرلمانية أيضاً تعين أعضاء من البوندستاغ في اللجنة الفرعية من لا ينتمون إلى اللجنة الدائمة.

(2) ينبغي أن تراعي اللجنة عند تعين رئيس لجتها الفرعية قوة كل كتلة برلمانية (المادة 12). وإذا تم تكوين اللجنة الفرعية لفترة زمنية محددة، فيمكن حلها قبل نهاية هذه الفترة، إذا لم يعترض ثلث أعضاء اللجنة؛ وفيما عدا ذلك تستطيع اللجنة حل اللجنة الفرعية في أي وقت. وترفع اللجنة الفرعية تقريرها إلى اللجنة الدائمة.

(3) يجب أن تمثل كل كتلة برلمانية مشاركة في اللجنة الدائمة بعضو واحد على الأقل في اللجنة الفرعية، إذا طلبت ذلك. وفيما عدا ذلك يجب مراعاة قواعد المادة 12.

(4) إذا تمت إحالة اقتراح إلى عدة لجان لإجراء مداوله حوله، أو دخل أحد موضوعات المداوله في مجالات عمل لجان متعددة، فيمكن لهذه اللجان أن تكون لجنة فرعية مشتركة.

المادة 56

لجنة البحث والدراسات الشاملة

(1) يمكن للبوندستاغ أن يُكون لجنة للبحث والدراسات الشاملة من أجل التحضير للقرارات الخاصة بقضايا واسعة النطاق ومهمة. ويلتزم البوندستاغ بذلك في حال تقديم رُبُع الأعضاء طلباً بذلك. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المهمة المكلفة بها اللجنة.

(2) يجري تعيين أعضاء هذه اللجنة بالاتفاق بين الكتل البرلمانية، ويتولى رئيس البوندستاغ تكليفهم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تحدد الكتل البرلمانية الأعضاء طبقاً لقوه كل منها. ولا ينبغي أن يزيد عدد أعضاء اللجنة عن تسعة، باستثناء أعضاء الكتل البرلمانية المذكورين في الفقرة 3.

(3) يمكن لكل كتلة برلمانية أن ترسل عضواً إلى اللجنة. ويحق لها إرسال أكثر من عضو بناءً على قرار من البوندستاغ.

(4) يجب على لجنة الدراسات الشاملة أن تقدم تقريرها في الوقت المناسب، بحيث يمكن مناقشته في البوندستاغ قبل انتهاء الدورة التشريعية. وإذا تعذر تقديم تقرير خاتمي، فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً أولياً يقرر البوندستاغ على أساسه ما إذا كان ينبغي على اللجنة أن تواصل عملها أو تتوقف عن العمل.

المادة 56أ

تحليل تبعات التكنولوجيا

(1) تتولى لجنة البحث العلمي والتكنولوجيا وتقيم تبعات التكنولوجيا مسؤولية التكليف بإنجاز دراسات تحليلية عن تبعات التكنولوجيا، ثم إعدادها، بعد مراجعتها وتحديد مدى جودتها، للعرض على البوندستاغ. وللجنة أن تكافف مؤسسات خارج البوندستاغ الألماني بإجراء التحليل العلمي لتبعات التكنولوجيا.

(2) يجب على لجنة البحث العلمي والتكنولوجيا وتقدير تبعات التكنولوجيا أن تضع القواعد الازمة لإجراء دراسات تحويلية لبعض التكنولوجيا، على أن تشكل هذه القواعد أساس قراراتها في كل حالة على حدة.

المادة 57

عدد أعضاء اللجان

- (1) يحدد البوندستاغ نظام تشكيل اللجان وعدد أعضائها طبقاً للمادة 12. ومن حيث المبدأ ينبغي أن يتبع كل عضو في البوندستاغ إلى إحدى اللجان.
- (2) تتولى الكتل البرلمانية تعيين أعضاء اللجان ومن ينوبون عنهم. ويتولى رئيس البوندستاغ تعيين أعضاء استشاريين في اللجان من بين الأعضاء الذين لا ينتسبون إلى كتلة برلمانية.
- (3) يعلن الرئيس أمام البوندستاغ أسماء الأعضاء المعينين لأول مرة، وكل التغييرات اللاحقة.
- (4) يُسمح بمشاركة واحد من العاملين لدى كل كتلة برلمانية في اجتماعات اللجان لمساعدة أعضائها.

المادة 58

تعيين رئيس اللجنة ونائبه

تعين اللجان رؤساؤها ونوابهم طبقاً لما تم الاتفاق عليه في لجنة الشيوخ.

المادة 59

حقوق رئيس اللجنة وواجباته

- (1) يجب على رئيس اللجنة أن يتولى الإعداد لجلساتها والدعوة إليها ورؤاستها وتنفيذ قراراتها.
- (2) يعطي رئيس اللجنة الكلمة حسب ترتيب طلبات الكلمة، مع مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة 28 فقرة 1 جملة 2.
- (3) يخضع المشاركون في الاجتماعات من غير أعضاء البوندستاغ والمستمعون، للسلطة النظامية لرئيس اللجنة.
- (4) يمكن لرئيس اللجنة أن يقطع الجلسة أو ينهيها بالاتفاق مع الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة، إذا تعذر الحفاظ على النظام خلال الجلسة.

المادة 60

الدعوة إلى اجتماعات اللجان

- (1) يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو بنفسه إلى عقد اجتماع لها في إطار إمكانيات الاجتماع التي حدتها لجنة الشيوخ (الجدول الزمني)، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك في حالات بعينها.
- (2) يتلزم رئيس اللجنة بالدعوة إلى الاجتماع في أقرب موعد في إطار الجدول الزمني، وذلك بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة، أو ثلث أعضاء اللجنة على الأقل، مع إعلان جدول الأعمال.
- (3) يحق لرئيس اللجنة دعوتها للجتماع خارج إطار الجدول الزمني أو خارج مكان الاجتماع الدائم للبوندستاغ في حالة وجود طلب بهذا الشأن من إحدى الكتل البرلمانية أو من خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، أو إذا قررت اللجنة ذلك بالإجماع وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحاً به.

المادة 61

جدول أعمال اللجان

- (1) يحدد رئيس اللجنة موعد الجلسة وجدول الأعمال إلا إذا اتخذت اللجنة قراراً مسبقاً بذلك. ويتم توزيع جدول الأعمال على الأعضاء عادة قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.
- (2) يمكن للجنة أن تعدل جدول الأعمال بموافقة أغلبية أعضائها. ويمكنها إضافة موضوعات أخرى إلى الجدول، إذا لم تتعارض إحدى الكتل البرلمانية أو ثلث أعضاء اللجنة.
- (3) يجب إبلاغ الوزارات الاتحادية المشاركة في جلسات اللجنة والبوندسراط بجدول أعمال كل جلسة، مع ذكر مكان الاجتماع وموعده ومدة الجلسة، إذا تم الاتفاق عليها مسبقاً.

المادة 62

مهام اللجان

- (1) يتلزم اللجان بإنجاز المهام الملقاة على عاتقها دون إبطاء. وباعتبارها هيئات مسؤولة عن إعداد قرارات البوندستاغ، يتلزم اللجان بتقديم توصيات بقرارات معينة إلى البوندستاغ تتعلق بالاقتراحات التي تمت إحالتها إليها أو بالمسائل المرتبطة بها موضوعياً وبشكل مباشر. ولكن يمكن للجان أن تتناول قضايا أخرى تتنبأ إلى

مجال عملها. كما أن على اللجان أن تتناول سريعاً شؤون الاتحاد الأوروبي التي تقع في دائرة اختصاصها، حتى وإن لم يتم إحالتها إليها. ولا تمس الحقوق الموسعة المعطاة للجان بعينها بمقتضى القانون الأساسي أو أحد القوانين الاتحادية أو هذه اللائحة الداخلية أو بقرار من البوندستاغ.

(2) بعد مرور عشرة أيام من إلقاء جلسات البوندستاغ على إحالةاقتراح إلى إحدى اللجان، يمكن أن تطلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ بأن يتقدم رئيس اللجنة أو أحد مقرريها بتقرير إلى البوندستاغ عن وضع المداولات. وبناء على طلبهما يجب أن يدرج التقرير في جدول أعمال جلسة البوندستاغ.

المادة 63

اللجنة القائمة بالأعمال

(1) تتولى اللجنة القائمة بالأعمال (= اللجنة المسئولة أساساً عن الموضوع) وحدها تقديم التقرير الذي يجب أن يقدم إلى البوندستاغ، طبقاً للمادة 66.

(2) إذا تمت إحالة اقتراحات إلى عدة لجان (المادة 80)، فعلى اللجان المشاركة أن تحدد بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال فترة زمنية مناسبة لطرح آرائها. وإذا لم تقدم هذه اللجان آراءها إلى اللجنة القائمة بالأعمال في الفترة المتفق عليها، أو لم يتم الاتفاق على الفترة الزمنية، فلللجنة القائمة بالأعمال أن ترفع تقريراً إلى البوندستاغ بذلك، ولكن اعتباراً من رابع أيام الجلسات التالية لإحالة الاقتراح إليها.

المادة 64

موضوعات المداولة

(1) تتمثل موضوعات المداولة في الاقتراحات والمسائل التي تتم إحالتها إلى اللجنة والمتعلقة بمجال عملها (المادة 62 فقرة 1 جملة 3).

(2) إذا تمت إحالة عدة اقتراحات حول نفس الموضوع إلى اللجنة، فعلى اللجنة أن تقرر أي منها يشكل موضوع المداولة تمهدًا لتقديم توصيتها الخاصة بالقرار إلى البوندستاغ. ويمكن إعلان اعتبار الاقتراحات الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع منتهية، حتى وإن لم تكن روعيت أو روعيت جزئياً عند المداولة. وإذا اعترضت إحدى الكتل البرلمانية المشاركة في اللجنة على إعلان اعتبار هذه المقترنات منتهية، فيجب التصويت عليها. ويجب أن تقدم اللجنة إلى البوندستاغ توصية القرار الخاص بإعلان اعتبار هذه الاقتراحات منتهية أو رفضه.

المادة 65

تعيين المقررين

يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر أو أكثر لكل موضوع من موضوعات المداولة، إذا لم تعترض اللجنة على التعيين.

المادة 66

رفع التقارير

(1) يتم تقديم تقارير اللجان حول موضوعات المداولة إلى البوندستاغ مكتوبة عادة. ويمكن استكمالها شفهيًا.
(2) يجب أن تتضمن التقارير توصيات القرار من اللجنة القائمة بالأعمال مع ذكر الأسباب، ورأي الأقلية، وتصریحات اللجان المشاركة. وإذا طرحت اتحادات المطباطات المركزية رأيها في إطار المادة 69 فقرة 5، فيجب أن يتضمن التقرير أهم النقاط في الآراء المطروحة، إذا تم انعقاد جلسات جمع المعلومات طبقاً للمادة 70 فقرة 1.

المادة 67

اكتمال النصاب القانوني في اللجنة

يُعد النصاب القانوني في اللجنة مكتملاً (= تكون اللجنة قادرة على اتخاذ القرار) إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء. كما يُعد النصاب مكتملاً، إذا لم يطلب أحد الأعضاء قبل التصويت بالتحقق من النصاب القانوني عن طريق احصاء عدد الأعضاء. ويمكن لرئيس اللجنة تأجيل التصويت، الذي طلب التتحقق قبله من اكتمال نصابها القانوني، لفترة محددة، ومواصلة المناقشة أو البدء في مناقشة نقطة أخرى من جدول الأعمال، إذا لم يكن هناك اعتراض على ذلك. وتسري الجملة 3 ، إذا توقفت الجلسة لفترة معينة بعد التأكد من عدم اكتمال النصاب القانوني، ثم انعقدت مرة أخرى دون أن يكون النصاب القانوني قد اكتمل.

المادة 68

استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية إلى جلسات اللجنة
حق للجنة أيضاً استدعاء أحد أعضاء الحكومة الاتحادية، إذا كان الاستماع إليه سيجري في جلسة علنية.
ويجب أن يتم اتخاذ القرار بشأن طلب الاستدعاء في جلسة غير علنية.
<المادة 43 فقرة 1 من القانون الأساسي>

المادة 69

جلسات اللجان غير العلنية

- (1) مداولات اللجان غير علنية أساساً. ويمكن للجنة أن تقرر علنية الجلسة فيما يتعلق بموضوع معين من موضوعات المناقشة أو أجزاء من هذا الموضوع. وئعد الجلسة علنية عند السماح للصحفيين وغيرهم من المستمعين بالدخول إلى القاعة حسب الأماكن المتوفرة فيها.
- (2) يمكن لأعضاء من البوندستاغ من لا ينتفعون إلى اللجنة حضور اجتماعاتها غير العلنية كمستمعين، إلا إذا قرر البوندستاغ عند تشكيل اللجان قصر حق المشاركة في لجان بعينها على أعضاء اللجنة الأساسية ونوابهم المحددين بالاسم. ويمكن إقرار هذا التحديد لاحقاً فيما يتعلق بالمداولات حول مسائل بعينها من مجالات عمل اللجان. ويمكن للجان إقرار استثناءات في حالات بعينها، ترفع بها القيد على حق حضور جلساتها.
- (3) إذا أجرت إحدى اللجان، التي تجري المداولات فيها غير سرية، مناقشات حول اقتراحات قدمها أعضاء في البوندستاغ، فعليها إرسال جدول الأعمال إلى صاحب الاقتراح، إذا لم يكن عضواً فيها. ويمكنه المشاركة في الجلسة بشكل استشاري (دون التمتع بحق التصويت)، أو تكليف عضو آخر من شاركوا في تقديم الاقتراح بأن ينوب عنه. وينبغي على اللجنة في حالات خاصة أن تدعى أعضاء آخرين من البوندستاغ لحضور المداولات أو تسمح لهم بالحضور بشكل استشاري.
- (4) مع مراعاة التقييدات القانونية لحق دخول قاعة الجلسة يحق لرؤساء الكتل البرلمانية حضور اجتماعات جميع اللجان واللجان الخاصة (المادة 54) بشكل استشاري . ويمكن لرئيس كل كتلة برلمانية تكليف أحد أعضائها بأن ينوب عنه.
- (5) إذا أجرت اللجنة مداولات حول اقتراح أحيل إليها ويمس صالح جوهري للمحليات أو الاتحادات المحلية، فيجب منح الاتحادات المحلية المركزية الممثلة على مستوى الاتحاد الفيدرالي (الدولة) فرصة طرح آرائها قبل اتخاذ القرار. ويسرى هذا بوجه خاص على مشروعات القوانين التي يجب أن تتولى محليات أو الاتحادات المحلية تنفيذها جزئياً أو بالكامل، أو التي تمس ميزانياتها أو تؤثر على تنظيمها الإداري. ويمكن التغاضي عمّا تنص عليه الجملة الأولى فيما يتعلق باقتراحات الحكومة، وذلك إذا اتضح موقف الاتحادات المحلية المركزية من خلال حيالات الاقتراحات. ولا يمس ذلك حقوق اللجنة كما وردت بالمادة 70 فقرة 1.
- (6) إذا اقتصرت المشاركة في جلسة اللجنة على الأعضاء الأساسية ونوابهم المحددين بالاسم، فيمكن أن يشارك أحد مقدمي الاقتراح من غير الأعضاء في الجلسة ليشرح أسباب تقديمها.
- (7) تسرى قواعد لائحة البوندستاغ لحماية الشؤون السرية عند مناقشة الموضوعات السرية المصنفة بدرجة شأن - يقتضي الكتمان، أو بدرجة أعلى.
- (8) إذا أجرت عدة لجان في جلسة مشتركة مداولات حول نفس الموضوع، فيجب أن يجري التصويت عليه في كل لجنة على حدة.

المادة 69أ

المداولات الموسعة والعلنية للجان

- (1) ينبع على اللجان أن تجري مداولات خاتمية بمناقشات علنية حول الاقتراحات التي أحيلت إليها، وذلك بالاتفاق مع لجنة الشيوخ واللجان الأخرى المشاركة في المداولات، ويتم في هذه المداولات الخاتمية إقرار التوصيات بالقرار وتقرير اللجنة القائمة بالأعمال. ويدعو رئيس اللجنة القائمة بالأعمال إلى الاجتماع بالاتفاق مع اللجان المشاركة في المداولات. ويتم إبلاغ أعضاء البوندستاغ والبوندسراط والحكومة الاتحادية بجدول الأعمال.
- (2) تتولى اللجنة القائمة بالأعمال تحديد شكل المناقشة ومدتها بالاتفاق مع اللجان المشاركة في المداولات. كما يتولى رئيس اللجنة القائمة بالأعمال رئاسة الجلسة، وتكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها رئيس البوندستاغ في إطار الجلسات العامة لحفظ النظام، باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة 38.

- (3) يمنح رئيس الجلسة حق الكلمة طبقاً للمادة 59 فقرة 2، إذا لم يتقرر غير ذلك. وإذا أراد هو المشاركة كمتحدث في المناقشة، فعليه التنازل عن رئاسة الجلسة خلال فترة مشاركته. ويحق لجميع أعضاء البوندستاغ الحصول على الكلمة وت تقديم طلبات خاصة بالموضوع. ولا يتقدم بطلبات بشأن مراعاة اللائحة الداخلية إلا أعضاء اللجنة القائمة بالأعمال ونوابهم وأعضاء المشاركين فيها بشكل استشاري.
- (4) يقتصر حق التصويت على أعضاء اللجنة القائمة بالأعمال أو من ينوبون عنهم.
- (5) إذا قررت اللجنة القائمة بالأعمال عقد مداوله موسعة وعلنية، فيحق لربع أعضائها المطالبة بذلك من ذلك بمناقشة الاقتراح مناقشة عامة في البوندستاغ. ولا يمكن مناقشة اقتراح جرت مناقشته في مداوله موسعة وعلنية للجنة في جلسة الجمعية العامة مرة أخرى إلا باتفاق خاص مع لجنة الشيوخ. ولكن يمكن اللجنة القائمة بالأعمال المطالبة بتناول الاقتراح مرة أخرى في جلسة الجمعية العامة، على أن يقتصر ذلك على تقرير يقدمه متحدث باسم اللجنة. وعلى المتحدث باسم اللجنة أن يوضح المواقف المختلفة المطروحة داخل اللجنة خلال خمس دقائق.

المادة 70

جلسات الاستماع العلنية

- (1) يمكن للجنة أن تعقد جلسات استماع علنية تضم الخبراء وممثلي أصحاب المصالح وغيرهم من الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات؛ وذلك للحصول على معلومات حول موضوع من الموضوعات محل المداوله. وتلتزم اللجنة القائمة بالأعمال بعقد تلك الجلسات العلنية فيما يتعلق بالاقتراحات التي أحيلت إليها، إذا طلب ربع أعضائها ذلك؛ وأما بخصوص موضوعات المداولة التي لم يتم إحالتها إلى اللجنة، في إطار المادة 62 فقرة 1 جملة 3 ، فيجري الاستماع بناء على قرارها. ولا يجوز اتخاذ القرار إلا عند توفر طلب بذلك مدرج في جدول أعمال اللجنة.
- (2) إذا عُقدت جلسة استماع وفق الفقرة 1 بناء على طلب أقلية من أعضاء اللجنة، فيجب الاستماع إلى الأشخاص الذين حددتهم هذه الأقلية. وإذا قررت اللجنة قصر عدد الأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم على عدد معين، فلا يمكن للأقلية إلا أن تعين عدداً من هؤلاء الأشخاص يتناسب ونسبة قوتها (عدد أعضائها) في مجمل عدد أعضاء اللجنة.
- (3) يحق للجنة التي تشارك في المداوله أن تقرر بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال عقد جلسة استماع، إذا لم تستطع اللجنة القائمة بالأعمال الإمكانيات المذكورة في الفقرة 1، أو اقتصرت في الاستماع على مسائل جزئية من الاقتراح لا تتعلق إلا ب المجال عملها. ويجب إخبار اللجنة القائمة بالأعمال بالمكان والموعد ومجموعة الأشخاص الذين سيجري الاستماع إليهم. ويحق لأعضاء اللجنة القائمة بالأعمال توجيه أسئلة خلال جلسة الاستماع التي تعقدتها اللجنة المشاركة؛ كما يمكن بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال أن يقتصر هذا الحق على أعضاء منها بعينهم.
- (4) يمكن للجنة إجراء مناقشة عامة مع الأشخاص الذين يجري الاستماع إليهم، إذا تطلب توضيح حيثيات الموضوع ذلك، على أن تحدد فترة الكلمات. وللجنة أن تكلف أعضاء منها بعينهم بإدارة جلسة الاستماع مع مراعاة كل كتلة برلمانية ممثلة في اللجنة لدى ذلك.
- (5) يجب أن تعد اللجنة لجلسة الاستماع العلني بإرسال الأسئلة الخاصة بالجلسة إلى الأشخاص الذين سيجري الاستماع إليهم. ويمكن للجنة أن تطلب منهم تقديم ردودهم مكتوبة.
- (6) لا يحصل الخبراء والأشخاص الذين سيتم الاستماع إليهم على بدل مصروفات، إلا إذا تم استدعاؤهم بقرار من اللجنة وموافقة مسبقة من رئيس البوندستاغ.
- (7) تسري الفقرات 1 إلى 6 على الاستماع في الجلسات غير العلنية.

المادة 71

تقديم الطلبات في اللجنة وإنتهاء المناقشة

- (1) يحق لأعضاء اللجنة ونوابهم من ينتهيون إلى كنالاتهم البرلمانية، في حال نيازتهم عنهم، وأعضاء المشاركين في المناقشة بصفة استشارية تقديم الطلبات في اللجنة. ولا يجوز التصويت على الطلب الكتابي المقدم من عضو غائب إلا إذا تبناه أحد الأعضاء الحاضرين ومن لهم حق التصويت.
- (2) يحق لأعضاء البوندستاغ من غير أعضاء اللجنة تقديم طلبات بتعديل الاقتراحات التي تمت إحالتها إلى اللجنة القائمة بالأعمال. كما أن لهم في هذه الحالة حق حضور اجتماع اللجنة خارج إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 69أ بشكل استشاري.
- (3) لا يجوز إجراء التصويت على طلب إنهاء المناقشة إلا بعد حصول كل كتلة برلمانية على فرصة التحدث حول الموضوع، وطرح الآراء المخالفة لرأي كل كتلة.

المادة 72

التصويت خارج الجلسة

يمكن للجنة أن تفوض رئيسها بالإجماع في إجراء تصويت كتابي على مسائل معينة خارج إطار أسابيع الجلسات في حالات عاجلة بوجه خاص. وإذا استخدمت اللجنة هذه الإمكانيّة، فيجب أن يرسل رئيس اللجنة إلى الأعضاء مشروع التوصية بالقرار الذي يخضع للتصويت خلال فترة زمنية محددة بناء على المادة 46 جملة 1. ولا يُجرى التصويت الكتابي، إذا عقد الاجتماع للجنة بناء على قواعد المادة 60 فقرة 2 أو فقرة 3.

المادة 73

محاضر جلسات اللجان

- (1) يُصاغ كتابة محضر لكل جلسة من جلسات اللجان، على أن يتضمن على الأقل جميع الطلبات وقرارات اللجنة. وتحتاج كتابة محاضر جلسات اللجنة بالاختزال إلى تصريح من رئيس البوندستاغ.
- (2) لا تعتبر محاضر جلسات اللجان غير العلنية (المادة 69، فقرة 1، جملة 1) من حيث المبدأ وثائق سرية حسب لائحة حماية الشؤون السرية (انظر المادة 2 فقرة 5 من لائحة حماية الشؤون السرية). وإذا كان من المفروض لا تناول هذه المحاضر للرأي العام بلا قيود، فيجب أن ترافق اللجنة مذكرة بذلك. والتفاصيل مبنية في التعليمات المقررة طبقاً للفقرة 3. ولا يجوز إضافة مثل هذه المذكرة إلى محاضر الجلسات العلنية (المادة 69 فقرة 1 جملة 2، المادة 70 فقرة 1).
- (3) يضع رئيس البوندستاغ بالاتفاق مع مجلس الرئاسة التعليمات الخاصة بالتعامل مع محاضر جلسات اللجان.

المادة 74

تطبيق مواد اللائحة الداخلية

تسري بالنسبة للجان ولجان الدراسات الشاملة المواد الأخرى للائحة الداخلية، باستثناء المادة 126، إذا لم تنص قواعد الإجراءات الخاصة باللجان على غير ذلك.

الباب الثامن: الاقتراحات ومعالجتها

المادة 75
الاقتراحات

- (1) يمكن إدراج الاقتراحات التالية كم الموضوعات للمداولات في جدول أعمال البوندستاغ (اقتراحات مستقلة):
- (أ) مشروعات القوانين،
 - (ب) توصيات اللجنة بالقرار طبقاً للمادة 77 فقرة 2 من القانون الأساسي (لجنة الوساطة)
 - (ج) الاقتراحات الخاصة برفض اعترافات البوندسترات،
 - (د) الطلبات،
 - (هـ) تقارير ومواد لإبلاغ البوندستاغ (إخطارات)،
 - (و) الاستجابات الكبيرة للحكومة الاتحادية والإجابة عليها،
 - (ز) قوائم الترشيحات للانتخاب، إذا كانت قد وزعت مسبقاً كمطبوعات،
 - (ح) توصيات قرارات وتقارير خاصة بشؤون مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية،
 - (ط) توصيات قرارات وتقارير حول الالتماسات،
 - (ي) توصيات قرارات وتقارير من اللجنة القانونية حول الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية،
 - (ك) توصيات قرارات وتقارير من لجان تقصي الحقائق،
 - (ل) تقارير أولية للجان،
 - (م) المراسيم القانونية، إذا كانت الأسس القانونية تنص على عرضها على البوندستاغ.
- (2) الاقتراحات المتعلقة بموضوعات المادولة هي (اقتراحات غير مستقلة):
- (أ) توصيات قرارات وتقارير صادرة من اللجان،
 - (ب) طلبات التعديل،
 - (ج) طلبات إتخاذ القرار بشأن كل من مشروعات القوانين، والإخطارات، وبيانات الحكومة، والاستجابات الكبيرة، ووثائق البرلمان الأوروبي، واقتراحات الاتحاد الأوروبي، والاقتراحات الخاصة بالاستقرار، والمراسيم القانونية.
- (3) تُعد الاستجابات الصغيرة أيضاً اقتراحات طبقاً لنص المادة 76؛ ولا يمكن إدراجها كموضوع للمداولات في جدول الأعمال.

المادة 76

اقتراحات يقدمها أعضاء البوندستاغ

- (1) يجب أن توقع كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء على الاقتراحات المقدمة من أعضاء البوندستاغ (المادة 75)، إلا إذا نصت اللائحة الداخلية على غير ذلك أو أجازته.
- (2) يجب أن تُرفق مشروعات القوانين بمذكرة أسباب موجزة، أما الطلبات فيمكن أن ترفق بها مذكرة أسباب موجزة.

المادة 77

معالجة الاقتراحات

- (1) تُطبع الاقتراحات وتوزع على أعضاء البوندستاغ والبوندسترات والوزارات الاتحادية.
- (2) يمكن لرئيس البوندستاغ بالاتفاق مع لجنة الشيوخ التغاضي عن الطباعة الكاملة للاقتراحات المنصوص عليها في المادة 75 فقرة 1 حرف هـ الخاصة بإبلاغ البوندستاغ (تقارير، مذكرات، براماج، تقارير خراء، تصديقات وما شابهها)، أو طباعة أجزاء منها فقط وتوزيعها، إذا لم تكن ترتكز على مواد قانونية أو قرارات صادرة عن البوندستاغ. وفي هذه الحالات يتم تسجيل وصول هذه الاقتراحات بالاتفاق مع لجنة الشيوخ وإصدار إخطار رسمي من الرئيس إلى الأعضاء يعرض طريقة معالجتها. ويتم عرضها إجمالاً في مطبوعة تشير أيضاً إلى قاعات البوندستاغ التي يمكن الإطلاع عليها فيها.

المادة 78

المداولات

- (1) تجري معالجة مشروعات القوانين في ثلاثة مداولات، بينما تجري معالجة الاتفاقيات مع دول خارجية وما شابهها من اتفاقيات تنظم العلاقات السياسية للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو تتعلق بموضوعات خاصة بالتشريع الاتحادي (المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي) في مداولتين مبدئياً. ولا تُجرى هنا مادولة ثلاثة إلا بناء على قرار من البوندستاغ. وتعالج جميع الاقتراحات الأخرى من حيث المبدأ خلال مادولة واحدة. وتسرى المادة 95 فقرة 1 جملة 6 على المادولة المتعلقة بمشروعات الميزانية الملحقة.

- (2) يمكن إحالة الطلبات بدون مناقشة إلى لجنة من اللجان. ويمكن التصويت عليها حتى وإن لم تكن قد وُزعت، إلا إذا اعترضت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور على التصويت. وفيما عدا ذلك يسري على الطلبات نفس مفهوم الشروط السارية على المداولات حول مشروعات القانون .
- (3) إذا جرت معالجة الاقتراحات في مداولتين طبقاً للفقرة 1، فتسري على المداوللة الختامية المادة الخاصة بالتداولة الختامية (المادة 86)، إلى جانب المواد الخاصة بالمداوللة الثانية (المواد 81، 82 و 83 فقرة 3).
- (4) إذا عولجت الاقتراحات في مداولة واحدة، فتطبق المادة 82 فقرة 1 جملة 2 على طلبات التعديل.
- (5) لا تبدأ المداولات حول الاقتراحات إلا اعتباراً من اليوم الثالث بعد توزيع المطبوعات الخاصة بها (المادة 123)، إذا لم تنص أو تسمح اللائحة الداخلية بغير ذلك.
- (6) إذا تم الاتفاق مسبقاً في لجنة الشيوخ على إضافة نصوص مكتوبة للكلمات إلى المحاضر بدلاً من إجراء المناقشة، فيجب إبراز النقاط المعنية في جدول الأعمال. ويمكن أن تجري المناقشة رغم ذلك إذا طلب بها خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ أو إحدى الكتل البرلمانية، على الأقل تأخر تقديم الطلب عن الساعة السادسة من مساء اليوم السابق. وعادةً يمكن أن يتاح لكل كتلة التقدم بمداخلة بحجم مناسب تُسجل في المحاضر. ويتحدد الحجم المتاح لكل كتلة برلمانية بوقت الحديث المتاح لها خلال مناقشة مدتها نصف ساعة. ويجب أن تسلم نصوص الكلمات إلى رئاسة الجلسة حتى موعد الإعلان عن النقطة المعنية في جدول الأعمال على الأكثـر.
- <المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي

المادة 79

المداولة الأولى حول مشروعات القوانين

لا تُجرى مناقشة عامة في المداولة الأولى إلا إذا أوصت لجنة الشيوخ بذلك أو بناءً على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور، على الأقل تقديم الطلب حتى الإعلان عن النقطة المعنية في جدول الأعمال، أو إذا اتخاذ قرار بذلك طبقاً للمادة 80 فقرة 4. ولا تناقش خلال المناقشة إلا النقاط الأساسية للمشروع. ولا يجوز تقديم طلبات خاصة بالموضوع.

المادة 80

الإحالـة إلى اللـجـنة

- (1) يحال مشروع القانون إلى لجنة من اللجان في نهاية المداولـة الأولى، إذا لم يتقرر غير ذلك طبقاً لـ الفقرة 2، ولا يمكن إحـالـة مشروع القانون إلى عدة لـجان في نفس الوقت إلا في حالـات خـاصـة، على الأقل تحـديدـ اللـجـنةـ القـائـمةـ بـالـأـعـالـمـ. ويمكن للـجانـ أـخـرـىـ أنـ تـشـارـكـ فيـ منـاقـشـةـ مـسـائلـ مـعـيـنـةـ فيـ الـمـشـرـوعـ وـتـطـرـحـ آـراءـهاـ خـبـراءـ،ـ وـذـكـ بالـافـاقـ مـعـ الـلـجـنةـ القـائـمةـ بـالـأـعـالـمـ.
- (2) يمكن للبوندستاغ أن يقرر بأغلبية ثلـاثـيـ الأـعـضـاءـ الـحـضـورـ الـشـرـوعـ فيـ المـدـاوـلـةـ الثـانـيـةـ حولـ الـمـشـرـوعـ الـقـانـونـ دونـ إـحـالـةـ إـلـىـ لـجـنةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ إـحـدـىـ الـكـتـلـ الـبـرـلـمـانـيـةـ أوـ خـمـسـةـ فيـ الـمـائـةـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.ـ وـتـسـرـيـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـفـرـقـةـ 20ـ جـمـلـةـ 3ـ.ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـرـوعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـيزـانـيـةـ،ـ يـجـبـ إـعـطـاءـ لـجـنةـ الـمـيزـانـيـةـ فـرـصـةـ مـرـاجـعـةـ الـمـشـرـوعـ قـبـلـ الـشـرـوعـ فيـ الـمـدـاوـلـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـذـكـ طـبـقاـ لـالـمـادـةـ 96ـ فـقـرـةـ 4ـ.ـ وـلـاـ تـطـبـقـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ الـقـوـاعـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 96ـ فـقـرـةـ 8ـ جـمـلـةـ 2ـ بـشـأنـ الـفـرـقـةـ الـزـمـنـيـةـ.
- (3) يمكن لـ رئيسـ الـبـونـدـسـتـاغـ أنـ يـحـيلـ الـاقـتـراـحـاتـ الـمـقـدـمةـ طـبـقاـ لـالـمـادـةـ 75ـ فـقـرـةـ 1ـ حـرـفـ هـ إـلـىـ إـحـدـىـ الـلـجـانـ بـالـافـاقـ مـعـ لـجـنةـ الـشـيوـخـ،ـ دـوـنـ إـدـرـاجـهـاـ فـيـ جـوـلـ الـأـعـالـمـ.ـ وـلـاـ يـتـمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ الـبـونـدـسـتـاغـ إـلـاـ إـذـاـ رـغـبـتـ الـلـجـنةـ فـيـ الـتـوـصـيـةـ بـقـرـارـ يـتـجـاـزـ مـجـدـ الإـخـطـارـ بـمـضـمـونـ الـاقـتـراـحـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ تـرـفـعـ الـلـجـنةـ الـقـائـمةـ بـالـأـعـالـمـ تـقـرـيرـاـ،ـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ باـقـتـراـحـ مـنـ الـاتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ (ـالـمـادـةـ 93ـ)ـ لـأـيـضـمـ تـموـيـلـهـ مـنـ مـوـارـدـ الـاتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ الـسـنـوـيـ،ـ أـوـ يـبـدـوـ وـاـضـحـاـ أـنـهـاـ لـنـ تـغـطـيهـ،ـ وـأـعـرـبـ لـجـنةـ الـمـيزـانـيـةـ عـنـ شـكـهاـ فـيـ كـوـنـهـ يـتـلـاءـمـ مـعـ الـمـيزـانـيـةـ الـجـارـيـةـ أـوـ الـمـيزـانـيـاتـ الـمـسـتـقـلـيـةـ لـلـاتـحـادـ الـفـيـدـرـالـيـ (ـالـلـوـلـةـ).ـ
- (4) تـدـرـجـ الـاقـتـراـحـاتـ الـتـيـ سـتـخـصـعـ لـالـمـعـالـجـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـبـسـطـةـ،ـ طـبـقاـ لـماـ اـنـفـقـتـ عـلـيـهـ لـجـنةـ الـشـيوـخـ،ـ فـيـ نـقـطةـ مـشـتـرـكـةـ مـنـ نـقـاطـ جـوـلـ الـأـعـالـمـ.ـ وـيـجـرـيـ تـصـوـيـتـ وـاحـدـ شـامـلـ لـهـ كـلـهـاـ وـدـوـنـ مـنـاقـشـةـ عـلـىـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الـلـجـانـ.ـ وـإـذـاـ قـدـمـ طـلـبـ بـتـجـزـئـةـ التـصـوـيـتـ (ـالـمـادـةـ 47ـ)ـ فـلـاـ يـتـطـلـبـ الـأـمـرـ فـصـلـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ مـقـترـنـ إـحـالـةـ اـقـتـراـحـ بـعـيـنهـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ طـلـبـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـبـونـدـسـتـاغـ بـتـغـيـيرـ مـقـترـنـ إـحـالـةـ اـقـتـراـحـ الـلـجـانـ.ـ وـإـذـاـ قـدـمـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـبـونـدـسـتـاغـ طـلـبـاـ لـمـنـاقـشـةـ أـحـدـ الـاقـتـراـحـاتـ الـمـزـعـمـ مـعـالـجـتـهـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـبـسـطـةـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـخـضـعـ هـذـهـ الـطـلـبـ أـوـلـاـ لـتـصـوـيـتـ عـلـيـهـ.ـ وـإـذـاـ حـازـ الـطـلـبـ عـلـىـ أـغـلـيـةـ الـأـصـوـاتـ،ـ فـيـتـمـ إـدـرـاجـ الـاقـتـراـحـ الـمـعـنـيـ كـنـقـطةـ إـضـافـيـةـ فـيـ جـوـلـ أـعـالـمـ أـسـبـوـعـ الـجـارـيـ.

المادة 80أ

- مراجعة مشروعات القوانين من حيث صحة صياغتها اللغوية وسهولة الفهم
- (1) يجب أن تتولى هيئة تحرير، يشكلها أو يستدعيها ويكلفها البوندستاغ ، مراجعة مشروعات القوانين فيما يتعلق بصحة صياغتها اللغوية وسهولة فهمها، وذلك بناء على قرار من اللجنة القائمة بالأعمال. كما يجب أن تقدم هيئة التحرير توصياتها إلى اللجنة عند الحاجة. ويمكن للجنة القائمة بالأعمال الاستعانة بهيئة التحرير خلال مجري المداولات، ومطالبتها بالمراجعة. ويسري هذا خصيصاً على مراجعة طلبات التعديل المتوقع قبولها.
- (2) تقوم هيئة التحرير إضافة إلى ذلك بتقديم ما يلزم من استشارات لغوية.

المادة 81

المداولة الثانية حول مشروعات القوانين

- (1) تفتح المداولة الثانية بمناقشة عامة، إذا أوصت لجنة الشيوخ بذلك أو بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وتبدأ المداولة في اليوم الثاني من توزيع التوصية بالقرار وتقرير اللجنة، ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار لثلاثي الأعضاء الحضور بناء على طلب من كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ؛ وفيما يتعلق بمشروعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية (المادة 81 من القانون الأساسي) يمكن تقليل المدة بم渥قة أغلبية أعضاء البوندستاغ. وتسرى على الطلب الفترة المحددة في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.
- (2) تجري مناقشة مواد مشروع القانون واحدة بعد الأخرى بالتسليسل، ثم تجري المناقشة حول المقدمة والعنوان. وبعد اختتام المناقشات يجري التصويت على كل مادة على حدة.
- (3) يمكن للبوندستاغ أن يصدر قراراً بتغيير التسلسل، وبشأن الربط في المناقشة بين عدة مواد، أو الفصل في المناقشة بين فقرات من مادة واحدة، أو بين طلبات مختلفة بالتعديل يتعلق بالموضوع نفسه.
- (4) يمكن إجراء تصويت واحد على عدة أجزاء من مشروع القانون أو على جميع الأجزاء. وفيما يتعلق بالاتفاقيات مع دول خارجية وما يشابهها من الاتفاقيات وفق ما تنص عليه المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي، يتم التصويت عليها ككل.
- <المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي
- <المادة 81 من القانون الأساسي>

المادة 82

طلبات التعديل والإحالات في المداولة الثانية

- (1) يمكن تقديم طلبات بتعديل مشروعات القوانين في المداولة الثانية، ما دامت المداولة حول الموضوع الذي يتعلق به الطلب لم تنته بعد. ويجب أن يوضع على الطلب عضو واحد على الأقل من أعضاء البوندستاغ، ويمكن أن تُرفق بالطلب مذكرة موجزة بأسبابه؛ وتجرى قراءة الطلبات، إذا لم تكن قد وزعت بعد.
- (2) لا يجوز تقديم طلبات بتعديل الاتفاقيات مع دول خارجية وما يشابهها، مما ينظم العلاقات السياسية للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو يتعلق بموضوعات خاصة بالتشريع الاتحادي (المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي).
- (3) يمكن إحالة مشروع القانون بأكمله أو أجزاء منه إلى لجنة أخرى، طالما أن التصويت على آخر أجزاء المشروع لم يتم بعد؛ وينطبق ذلك أيضاً على الأجزاء التي انتهت المدولات حولها.
- <المادة 59 فقرة 2 من القانون الأساسي>

المادة 83

جمع التعديلات

- (1) إذا تم إقرار تعديلات خلال المداولة الثانية، فيوصي رئيس البوندستاغ بجمعها في قائمة.
- (2) تشكل قرارات المداولة الثانية أساساً للمداولة الثالثة.
- (3) إذا رُفضت جميع أجزاء مشروع القانون في المداولة الثانية، فيُعد القانون مرفوضاً بأكمله ولا تجرى أي مداولة أخرى بشأنه.

المادة 84

المداولة الثالثة حول مشروعات القوانين

تجري المداولة الثالثة

- (أ) عقب المداولة الثانية، إذا لم يتم إقرار التعديلات خلالها،

ب) إذا تم إقرار تعديلات في المعاولة الثانية، فينبغي أن تبدأ المعاولة الثالثة في اليوم الثاني بعد توزيع المطبوعات الخاصة بالتعديلات التي تم إقرارها. ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار يوافق عليه ثلاثة الأعضاء الحضور بناء على طلب من إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ؛ وفيما يتعلق بمشروعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية (المادة 81 من القانون الأساسي) يمكن تقليص المدة المحددة بقرار من أغلبية أعضاء البوندستاغ. وتنطبق على الطلب الخاص بذلك الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.

ولا تبدأ المعاولة الثالثة بمناقشة عامة إلا إذا لم يتم إجراء مناقشة عامة خلال المعاولة الثانية وأوصت بها لجنة الشيوخ، أو طالب بها خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

<المادة 81 من القانون الأساسي>

المادة 85

طلبات التعديل والإحالة في المعاولة الثالثة

- (1) يجب أن يقع على طلبات تعديل مشروعات القوانين في المعاولة الثالثة إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، ويمكن أن يُرفق بها مذكرة موجزة بأسبابها، على أن تتعلق الطلبات بمواد المشروع التي تم الإقرار بتعديلها في المعاولة الثانية. كما ينبغي أن تقتصر المعاولات حول أجزاء المشروع على هذه المواد فقط.
- (2) يمكن إحالة مشروع القانون كاملاً أو أجزاء منه إلى لجنة أخرى قبل التصويت الختامي؛ ويتم هنا تطبيق المادة 80 فقرة 1. وإذا اقترح اللجنة إجراء تعديلات تتعلق بقرارات المعاولة الثانية في البوندستاغ فجري معالجة التوصية بالقرار مجدداً باعتبارها في مرحلة المعاولة الثانية.

المادة 86

التصويت الختامي

يجري التصويت على مشروع القانون بعد انتهاء المعاولة الثالثة. وإذا لم يتم إدخال تعديلات على قرارات المعاولة الثانية، فيجري التصويت الختامي مباشرة. ويؤجل التصويت الختامي بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور، إذا تم إدخال التعديلات، وذلك إلى أن يتم إعداد قائمة بالقرارات وتوزيعها. ولا يجري تصويت ختامي خاص على الاتفاقيات مع دول خارجية أو ما يشابهها.

المادة 87

الإجراءات الخاصة بالمادة 113 من القانون الأساسي

- (1) إذا استندت الحكومة الاتحادية إلى المادة 113 فقرة 1 جملة 3 من القانون الأساسي، فيجب إيقاف عملية اتخاذ القرار. ولا يدرج مشروع القانون في جدول الأعمال إلا اعتباراً من موعد وصول رد الحكومة الاتحادية أو بعد ستة أسابيع من وصول طلب الحكومة الاتحادية إلى رئيس البوندستاغ.
- (2) إذا طلبت الحكومة الاتحادية طبقاً للمادة 113 فقرة 2 من القانون الأساسي أن يعيد البوندستاغ إقرار مشروع القانون، فلا بد من إحالة المشروع مرة أخرى إلى اللجنة القائمة بالأعمال وللجنة الميزانية.
- (3) إذا كان القانون الذي تم إقراره قد أرسل إلى البوندسترات، طبقاً للمادة 122، فعلى رئيس البوندستاغ أن يتولى إخطار البوندسترات بطلب الحكومة الاتحادية. وفي هذه الحالة يعتبر الإرسال لاغياً.
- <المادة 113 فقرة 1 وفقرة 2 من القانون الأساسي>

المادة 88

معالجة طلبات اتخاذ القرار

- (1) يجري التصويت على طلبات اتخاذ القرار (المادة 75 فقرة 2 حرف ج) بعد التصويت الختامي على الموضوع محل المناقشة، أو بعد انتهاء المناقشة، إذا لم يكن إجراء التصويت الختامي عليه ممكناً. ويمكن التصويت على طلبات اتخاذ القرار الخاصة بأجزاء من خطة الميزانية خلال المعاولة الثالثة.
- (2) يمكن إحالة طلب اتخاذ القرار إلى إحدى اللجان، إذا لم يعرض مقترن الطلب. ويمكن تأجيل التصويت إلى يوم الجلسة التالية بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.

المادة 89

دعوة لجنة الوساطة للجتماع

يمكن للبوندستاغ أن يقرر دعوة لجنة الوساطة للجتماع بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، وذلك فيما يتعلق بالقوانين التي تحتاج إلى موافقة البوندستاغ (المادة 77 فقرة 2 جملة 4 من القانون الأساسي، والمادة 75 فقرة 1 حرف د من اللائحة الداخلية).
<المادة 77 فقرة 2 جملة 4 من القانون الأساسي

المادة 90

المداولة حول توصيات القرارات المقترحة من لجنة الوساطة

(1) إذا نص اقتراح الوفاق المقدم من لجنة الوساطة على تعديل القانون الذي أقره البوندستاغ، فتسري على معالجة اقتراح الوفاق في البوندستاغ المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الوساطة.
(2) تبدأ المداولة حول التوصية بالقرار المقدمة من لجنة الوساطة في اليوم الثاني بعد توزيع المطبوعة الخاصة بالتوصية، ولا تبدأ المداولة قبل ذلك إلا إذا قررها ثلثاً أعضاء البوندستاغ الحضور بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ. وتسري على الطلب الخاص بذلك المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 20 فقرة 2 جملة 3.
<المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الوساطة

المادة 91

اعتراض البوندسترات

يتم التصويت دون طرح أسباب ودون مناقشة على طلب رفض اعتراض البوندسترات على أحد القوانين التي أقرها البوندستاغ (المادة 77 فقرة 4 من القانون الأساسي). ويمكن التقدم بتصریحات فقط قبل التصويت. ويتم التصويت على الطلب بإحصاء عدد الأصوات طبقاً للمادة 51 ، إذا لم يُطلب التصويت بالاسم (المادة 52).
<المادة 77 فقرة 4 من القانون الأساسي

المادة 92

المراسيم القانونية

يتولى رئيس البوندستاغ بالاتفاق مع لجنة الشيوخ إحالة المراسيم القانونية الصادرة عن الحكومة الاتحادية، والتي تحتاج إلى موافقة البوندستاغ عليها أو التي يمكن للبوندستاغ أن يطالب بإلغائها خلال فترة معينة، إلى اللجان المختصة مباشرة. وفوق ذلك عليه أن يحدد فترة زمنية تقدم خلالها اللجنة القائمة بالأعمال تقريراً إلى البوندستاغ. ويدرج تقرير اللجنة في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ. وإذا لم تقدم اللجنة هذا التقرير في الوقت المحدد، فيجب إدراج المرسوم في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ لاتخاذ قرار بشأنه حتى مع غياب تقرير اللجنة.

المادة 93

إرسال وإحالة الوثائق الخاصة بالاتحاد الأوروبي

(1) تمثل الوثائق والقارير والإخطارات والتبلیغات وغيرها من المعلومات الخاصة بشؤون الاتحاد الأوروبي والتي تصل إلى البوندستاغ عبر الحكومة الاتحادية أو هيئات الاتحاد الأوروبي، وكذلك إخطارات البرلمان الأوروبي (وثائق الاتحاد) تمثل للبوندستاغ أساساً لاستخدام حقوقه المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الأساسي، وللمشاركة في شؤون الاتحاد الأوروبي.
(2) التنازل عن الحصول من الحكومة الاتحادية على وثائق للاتحاد الأوروبي مرفوض، إذا اعترضت عليه كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.
(3) يمكن مبدئياً أن تحظى وثائق الاتحاد التي تتضمن مشروعات أو إخطارات وفق المادتين 3 و8 من القانون الخاص بالتعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ في شؤون الاتحاد الأوروبي، وكذلك قرارات البرلمان الأوروبي، بالإحالة إلى اللجان. وعند الإعداد لقرار الإحالة يتم بالاتفاق مع الكتل البرلمانية تقدير أهمية المداولة حول الوثيقة (تحديد الأولويات). أما وثائق الاتحاد الأخرى فيتم الإعلام بمضمونها بالشكل المناسب؛ ويمكن إحالتها أيضاً بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.
(4) يمكن للجان المختصة أن تعلن وثائق الاتحاد الأوروبي، التي لم تتم إحالتها إليها أصلاً أو لم تتم بعد، موضوعاً لمداولاتها. وعلى هذه اللجان أن تبلغ رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بوثائق الاتحاد التي أعلنتها موضوعاً للمداولة.

(5) يقم رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بالاتفاق مع اللجان الأخرى إلى رئيس البوندستاغ مقتراً بالإحالة يخص وثائق الاتحاد التي تم إرسالها ووثائق الاتحاد التي أعلنتها اللجان موضوعاً للمداولات. ويحيل رئيس البوندستاغ دون إبطاء وبالاتفاق مع الكتل البرلمانية وثائق الاتحاد إلى إحدى اللجان بصفتها قائمة بالأعمال وإلى لجان أخرى للمشاركة في المداولات. وإذا جرى الاعتراض من جانب إحدى اللجان أو إحدى الكتل البرلمانية على الإحالة أو الإحالة المختلط لها، فيكون القرار للجنة الشيوخ.

(6) يتم تسجيل عناوين وثائق الاتحاد التي تمت إحالتها في قائمة إجمالية يجري توزيعها وتتصفح منها أسماء اللجان التي تمت إحالة الوثائق إليها. أما وثائق الاتحاد، كما تصنفها الفقرة 3 جملة 1، التي لم تعلن أية كتلة برلمانية عن أهمية المداولة حولها أو لم تقترح إحالتها، فتجمع في قائمة خاصة بها.

(7) تطبع أي وثيقة من وثائق الاتحاد على شكل مطبوعة من مطبوعات البوندستاغ وتوزع، إذا نص على ذلك رئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي في مقتراً بالإحالتها، أو إذا قدمت اللجنة القائمة بالأعمال توصية بقرار تتعدى مجرد الإبلاغ بمضمونها. أما وثائق الاتحاد الأخرى غير المذكورة في فقرة 3 جملة 1 فلا يتم توزيعها كمطبوعة من مطبوعات البوندستاغ؛ وإذا تعلقت أي توصية قرار بإحدى هذه الوثائق، فيتم الإبلاغ بأهم ما تتضمنه مع الحفاظ على السرية.

(8) يجب إدراج إخطارات الحكومة الاتحادية المكتوبة طبقاً للمادة 9 فقرة 5 من القانون الخاص بالتعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ الألماني في شؤون الاتحاد الأوروبي في جدول الأعمال الخاص بجلاسة الجمعية العامة للبوندستاغ، وإجراء مداولات حولها خلال ثلاثة أسابيع من أسابيع الجلسات بعد وصولها، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

المادة 93أ

مداولات اللجان حول وثائق الاتحاد الأوروبي

(1) تراجع اللجان خلال مداولاتها حول وثائق الاتحاد الأوروبي الالتزام بمبدأ التكافل والتناسب أيضاً. وإذا كان المُراد توجيه اللوم على انتهاك ما في هذه الناحية، فيجب إخبار لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي مباشرة بذلك، كي تتحتاج لها فرصة الإدلاء برأيها. وإذا أرادت اللجنة القائمة بالأعمال مجرد الإبلاغ بالانتهاك، فيجب إخبار البوندستاغ مع ذلك، إذا أعربت لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي عن تحفظات سببها انتهاك مبدأ التكافل والتناسب. وينبغي أن تراعي اللجان لدى اتخاذ قراراتها التعليمات الخاصة بتحديد المدد على مستوى الاتحاد الأوروبي.

(2) يمكن للجان أن تجعل من وثيقة من وثائق الاتحاد الأوروبي مترتبة على الوثيقة التي تمت إحالتها إليها أساساً للمداولات واتخاذ القرار. كما يمكن للجنة القائمة بالأعمال أن تكرر توصيتها بالقرار، وخصوصاً للتكييف مع أي تطورات مستجدة. ويجب إبلاغ اللجان المشاركة في المداولات وإعطاؤها فرصة استكمال آرائها التي طرحتها أو تقديم آراء جديدة خلال فترة تحدها اللجنة القائمة بالأعمال.

(3) تتولى اللجنة القائمة بالأعمال فيما يتعلق بوثيقة معينة من وثائق الاتحاد الأوروبي، بعد صدور تصريح للبوندستاغ أيضاً، مسؤولية معالجة الحكومة الاتحادية للتوصيل إلى اتفاق معه، بعد أن أعرب عن تحفظه البرلماني. وتسري هنا الفقرة 2 جملة 3. ويتعين على اللجنة القائمة بالأعمال أن تقدم مجدداً توصية بالقرار إلى البوندستاغ.

(4) تسرى الفقرة 3 فيما يتعلق بالاتفاق بين البوندستاغ والحكومة الاتحادية حول الشروع في مفاوضات خاصة بالانضمام (إلى الاتحاد الأوروبي) وتعديل الاتفاقية طبقاً للمادة 10 من القانون الخاص بالتعاون بين الحكومة الاتحادية والبوندستاغ الألماني في شؤون الاتحاد الأوروبي.

(5) يمكن للجان أن تدعوا أعضاء من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أو مفوضين منهم إلى مداولاتها حول شؤون الاتحاد الأوروبي. كما يمكنها أن تجري مداولات حول وثائق الاتحاد الأوروبي مع لجان البرلمان الأوروبي التي لها نفس الاختصاصات.

(6) يمكن للجان، عند التحضير لقرارات خاصة بوثائق الاتحاد الأوروبي، إرسال وفود إلى لجنة من لجان البرلمان الأوروبي لها نفس الاختصاصات، أو إلى هيئات أخرى من هيئات الاتحاد الأوروبي.

المادة 93ب

لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي

(1) تضطلع اللجنة التي يجب أن يتولى البوندستاغ تعينها طبقاً للمادة 45 من القانون الأساسي للنظر في شؤون الاتحاد الأوروبي، بمسؤولية معالجة الوثائق الخاصة بالاتحاد حسب ما ورد في المادة 93 فقرة 1 بما يتفق ونصوص اللائحة الداخلية وقرارات البوندستاغ.

(2) يمكن للبوندستاغ، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ تفويض لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي بممارسة حقوق البوندستاغ تجاه الحكومة الاتحادية، الواردة في المادة 23 من

القانون الأساسي، وحقوق البوندستاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية للاتحاد الأوروبي، وذلك فيما يتعلق بوثائق للاتحاد معينة بشكل خاص، أو اقتراحات تختص بها. ووفقاً لتفصيل هذه الحقوق في القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل، فلا يمكن إصدار التفويض إلا إذا لم يتبعن أن تكون مشاركة البوندستاغ في صورة قانون. وحتى بدون تفويض وفقاً للجملة 1 يمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أن تمارس حقوق البوندستاغ، طبقاً للجملة 1، تجاه الحكومة الاتحادية، إذا لم ت تعرض إحدى اللجان المشاركة. ولا تسرى الجملة 3 في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والقرارات الخاصة بالمادة 9 فقرة 1 من القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل. أما حقوق البوندستاغ المنصوص عليها في المادة 45 جملة 3 من القانون الأساسي فيمكن للجنة ممارستها طبقاً للقواعد التالية. ولا يمس هذا حق البوندستاغ في اتخاذ قرارات في أي وقت حول أي من شؤون الاتحاد الأوروبي.

(3) يجب على لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي حال تفويضها طبقاً لفقرة 2 جملة 1 أن تحصل على آراء اللجان المشاركة قبل أن تقدم تصريحها الخاص بوثيقة من وثائق الاتحاد إلى الحكومة الاتحادية. وإذا أرادت اللجنة أن تحدد عن رأي أو أكثر مما طرحته اللجان المشاركة، فيجب عليها الدعوة لاجتماع مشترك مع هذه اللجان. وفي الحالات العاجلة تماماً يمكن لرؤساء اللجان المشاركة إجراء تصويت كتابي طبقاً للمادة 72 جملة 2.

(4) إذا أرادت لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي استخدام حقها طبقاً لنص الفقرة 2 جملة 3، فتسري الفقرة 3 على الإجراءات. ويحق للجنة القائمة بالأعمال، مع ذكر الأسباب، مطالبة لجنة الشؤون الأوروبية بأن تتحقق من استخدامها فعلاً حقها طبقاً للفقرة 2 جملة 3؛ وعند الرفض تسري الفقرة 6. وتجب مشاركة اللجان المشاركة في المداولات، إذا رأت اللجنة القائمة بالأعمال ولجنة شؤون الاتحاد الأوروبي ضرورة ذلك؛ وتسرى هنا الفقرة 3 جملة 3.

(5) يحق لرئيس لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي عقد اجتماع للجنة خارج الجدول الزمني أو خارج المقر الدائم لاجتماعات البوندستاغ، خلافاً للمادة 60، إذا اقتضى تخطيط الجدول الزمني لهيئات الاتحاد الأوروبي ذلك، وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحاً به.

(6) ترفع لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي تقريراً بمضمون وأسباب موقفها الذي قررته تجاه الحكومة الاتحادية والخاص بوثيقة من وثائق الاتحاد، ويتم توزيع التقرير كمطبوعة من مطبوعات البوندستاغ، ويندرج في جدول الأعمال خلال ثلاثة أسابيع من أسبوع الجلسات بعد توزيعه. ومع ذلك لا تُجرى أي مناقشة حوله إلا بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

(7) يمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أن تطلب إدخال تعديلات على التوصية بالقرار التي أصدرتها اللجنة القائمة بالأعمال والمتعلقة بوثيقة من وثائق الاتحاد تمت إحالتها إليها للمشاركة في مناقشتها؛ ويجب أن يقدم طلب التعديلات إلى رئيس البوندستاغ حتى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لموعد المداولة حول التوصية بالقرار الخاصية بوثيقة الاتحاد الأوروبي.

(8) يحصل بعض الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي على تصريح بحضور اجتماعات لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي؛ كما يحصل أعضاء المان آخر في البرلمان الأوروبي على التصريح بحضورها كنواب لهم. ويحدد رئيس البوندستاغ الألماني أعضاء البرلمان الأوروبي الذين يُصرح لهم بالمشاركة في جلسات اللجنة بناء على اقتراح من الكتل البرلمانية في البوندستاغ التي ينتمي إلى أحرازها الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي. ويسري هذا التحديد إلى انتخابات البرلمان الأوروبي اللاحقة، أو إلى انتهاء الدورة التشريعية للبوندستاغ الألماني على الأكثري. ويحق لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين تم تحديدهم اقتراح موضوعات معينة للمداولة وتقديم معلومات وطرح آرائهم خلال مداولات لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي.

(9) يجب على لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أن تضع قواعد لمعالجة وثائق الاتحاد التي أحيلت إليها، وجعل هذه القواعد منطلقاً لتوصيات القرار المقدمة إلى البوندستاغ أو لتصريحاتها تجاه الحكومة الاتحادية.

المادة 93 وج

اللوم المتعلق بمبدأ التكافل

يتولى البوندستاغ مبدئياً اتخاذ القرار الخاص بتوجيهه لوم يتعلق بمبدأ التكافل طبقاً للمادة 6 من محضر تطبيق مبدأ التكافل والتناسب؛ و يمكن للجنة شؤون الاتحاد الأوروبي أيضاً طبقاً للمادة 93ب فقرة 2 إلى 4 أن تتخذ قراراً بذلك.

المادة 93 د دعوى التكافل

(1) إذا قرر البوندستاغ رفع دعوى بناء على المادة 8 من المحضر الخاص بتطبيق مبدأ التكافل والتناسب (دعوى التكافل)، ف تكون لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي هي المختصة بالسير فيها بما في ذلك النظر في القضية أمام المحكمة الأوروبية العليا. ويشمل ذلك صياغة عريضة الدعوى وتعيين المفوض في القضية، إذا لم يكن البوندستاغ قد اتخذ فعلاً قراراً بذلك.

(2) إذا طلب ربع أعضاء البوندستاغ على الأقل برفع الدعوى (المادة 23 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي)، فيجب أن يتم تقديم الطلب بذلك في وقت مناسب، بحيث يمكن إجراء المداولة حوله بالشكل الملائم في البوندستاغ خلال الفترة المحددة لرفع الدعوى. ويجب أن يذكر في الطلب أهم أدلة الدعوى على الأقل. وتسرى هنا الفقرة 1 بشرط أن يتم تعين مفوض القضية بالاتفاق مع أصحاب الطلب، وأن يسمح لهم بالمشاركة المناسبة في صياغة عريضة الدعوى والسير في القضية. ولهم أن يعينوا مفوضاً لهم. وتطبق هنا المادة 69 فقرة 3 جملة 3.

(3) يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الآراء المخالفة التي ينبغي أن يطرحها ربع أعضاء البوندستاغ على الأقل طبقاً للمادة 12 فقرة 1 جملة 2 من القانون الخاص بالمسؤولية إزاء التكامل. وتسرى هنا أيضاً الفقرة 2 جملة 3، نصف الجملة الثانية، والجملتان 4 و5.

(4) إذا حل موعد انتهاء الفترة القانونية لرفع الدعوى خارج إطار الجدول الزمني للبوندستاغ، فتكون لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي مخولة برفع الدعوى، إذا لم يكن البوندستاغ قد اتخذ قبل ذلك قراراً بهذا الصدد. وتسرى هنا المادة 93 بـ فقرة 2 جملة 3.

المادة 94

الاقتراحات الخاصة بالاستقرار

يحيى رئيس البوندستاغ الاقتراحات المقدمة من الحكومة الاتحادية، طبقاً للمادة 8 فقرة 1 من قانون دعم الاستقرار والنمو الاقتصادي (اقتراحات الاستقرار) إلى لجنة الميزانية مباشرة. ويجب أن تجري لجنة الميزانية مداولاتها حول الاقتراح خلال أسبوع الجلسات التالي لوصول تصريح البوندستاغ إلى البوندستاغ على الأكثر. كما يجب أن يدرج تقرير لجنة الميزانية في جدول الأعمال قبل نهاية أربعة أسابيع من وصول الاقتراح إلى البوندستاغ بيوم واحد على الأكثر. وإذا لم تقدم لجنة الميزانية توصية بقرار حتى ذلك الموعد، فيجب إدراج الاقتراح في جدول أعمال جلسة البوندستاغ التالية دون تقرير من اللجنة. ولا يجوز التقدم بطلبات إدخال تعديلات على اقتراحات الاستقرار إلا إذا استهدفت خفض المصروفات (المادة 42 من لائحة الميزانية الاتحادية).

المادة 95

الاقتراحات الخاصة بالميزانية

(1) تتمثل الاقتراحات الخاصة بالميزانية في مشروع قانون الميزانية، ومشروع خطة الميزانية، واقتراحات التعديل الخاصة بهذين المشروعين (الاقتراحات التكميلية)، واقتراحات خاصة بتعديل قانون الميزانية وخطة الميزانية (اقتراحات الميزانية الملحقة)، وغيرها من الاقتراحات المتعلقة بالميزانية. ويجب إحالة جميع الاقتراحات الخاصة بالميزانية إلى لجنة الميزانية؛ وبناء على طلب اللجنة يمكن الاستئناف إلى اللجان المختصة بصفة خبراء. وتسرى هنا المادة 63 فقرة 2. وينبغي على لجنة الميزانية أن تعرض آراء اللجان المشاركة الأخرى. ويحيى رئيس البوندستاغ الاقتراحات التكميلية مبدئياً إلى اللجنة دون مداولتها أولى. كما يمكن لرئيس البوندستاغ إحالة الاقتراحات الخاصة بالميزانية الملحقة بناء على توصية لجنة الشيوخ دون مداولتها أولى أيضاً، ثم يتم تناولها في مداولة واحدة بشكل نهائي.

(2) لا يجوز أن تجري المداولة الثانية حول مشروع قانون الميزانية وخطة الميزانية إلا بعد ستة أسابيع من إرسالها إلى البوندستاغ على الأقل، كما تجري المداولة الختامية حول اقتراحات الميزانية الملحقة بعد ثلاثة أسابيع من إرسالها على الأقل، إلا إذا وصل تصريح البوندستاغ قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 110 فقرة 3 من القانون الأساسي.

(3) تطبق أحكام المواد الخاصة بالمداولرة الثانية (المادتين 81 و82) إلى جانب أحكام المادة الخاصة بالتصويت الختامي (المادة 86) على المداولرة الختامية حول اقتراحات الميزانية الملحقة.

(4) يجب أن تتناول لجنة الميزانية اقتراحات الميزانية الملحقة خلال أسبوع الجلسات التالي لوصول تصريح البوندستاغ على الأكثر. كما يجب أن يدرج تقرير اللجنة في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ. وإذا لم تكن اللجنة قد أنجزت مداولاتها خلال الفترة المحددة، فيجب أن يدرج الاقتراح في جدول أعمال الجلسة التالية للبوندستاغ دون تقرير من اللجنة.

<المادة 110 فقرة 3 من القانون الأساسي>

المادة 96

الاقتراحات المالية

(1) تتمثل الاقتراحات المالية في جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تؤثر بشكل قوي على المالية العامة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو على المالية العامة في الولايات، وذلك نظراً لأهميتها الأساسية أو حجمها المالي،

ولكنها لا تصنف كاقتراحات خاصة بالميزانية طبقاً للمادة 95. وعند التشكك في صفة الاقتراحات، يصدر البوندستاغ قراره بعد الاستماع إلى لجنة الميزانية.

(2) تُحال الاقتراحات المالية بعد المداولة الأولى إلى لجنة الميزانية واللجنة المختصة. وإذا تحولت مشروعات القوانين إلى اقتراحات مالية جراء قبول طلب بتعديلها في اللجنة، فعلى اللجنة إبلاغ رئيس البوندستاغ بذلك. ويحيل رئيس البوندستاغ الصيغة التي أقرتها اللجنة إلى لجنة الميزانية؛ ويمكنه أن يرفق بهذه الإحالة تحديد فترة زمنية بعينها.

(3) يجب أن تتضمن الاقتراحات المالية المقدمة من أعضاء البوندستاغ شرحاً مسبباً لتبعاتها المالية. ويعطي رئيس البوندستاغ للحكومة الاتحادية فرصة لطرح رأيها خلال أربعة أسابيع حول أثر تلك التبعات على الميزانية العامة للاتحاد الفيدرالي والولايات. ولا يجوز إدراج تقرير لجنة الميزانية في جدول الأعمال إلا بعد وصول ردود الحكومة الاتحادية أو بعد أربعة أسابيع.

(4) إذا كان لاقتراح المالية العامة للاتحاد الفيدرالي، فعلى لجنة الميزانية أن تتولى مراجعة مدى ملاءمة الاقتراح للميزانية الجارية والميزانيات المستقبلية. وإذا أسفرت المراجعة عن وجود تبعات للاقتراح على الميزانية الجارية، فعلى اللجنة أن ترفع مع تقريرها إلى البوندستاغ مقتراحاً للتغطية النقص في الإيرادات أو الزيادة في المصروفات؛ وإذا كان لاقتراح المالية تأثير على الميزانيات المستقبلية، فـ*فُلّعن* اللجنة في تقريرها إمكانيات التغطية في المستقبل. وإذا كانت الحكومة الاتحادية قد أدلت برأيها في اقتراح المالية، فعلى لجنة الميزانية أن تطرح في تقريرها موقفها من هذا الرأي. وإذا لم تتمكن لجنة الميزانية من تقديم مقتراحاً بالتفصيلية، فإنها تعرض الاقتراح المالي على البوندستاغ الذي يجري مداولات حول إمكانية التغطية ويصدر قراراً خاصاً بشأنها بعد عرض الأسباب التي يطرحها أحد مقدمي الطلب بذلك. ويُعد الاقتراح لاغياً إذا نفي البوندستاغ إمكانية التغطية.

(5) إذا كان لاقتراح المالي تأثير على المالية العامة في الولايات، فيجب أن تعلن لجنة الميزانية في تقريرها عن نوع هذا التأثير وحجمه.

(6) إذا أظهر تقرير لجنة الميزانية وجود تحفظات لدى أعضاء الحكومة الاتحادية أو مفوضيها حول التبعات المالية للاقتراح أو حول قرارات اللجنة القائمة بالأعمال أو اقتراح التغطية، فعلى رئيس البوندستاغ أن يعطي الحكومة الاتحادية فرصة لإبداء الرأي إن لم تكن قد طرحته قبلًا. وفي هذه الحالة لا يمكن إدراج التقرير في جدول الأعمال إلا بعد وصول تصريح الحكومة الاتحادية أو بعد أربعة أسابيع. وإذا طرحت الحكومة الاتحادية رأيها، فينبغي على لجنة الميزانية أن ترد عليه أمام البوندستاغ.

(7) إذا تم إقرار تعديلات ذات تأثيرات مالية بأهمية أساسية أو حجم مالي كبير خلال المداولة الثانية، فيكون إجراء المداولة الثالثة - بعد التداول مسبقاً في لجنة الميزانية - في الأسبوع الثاني بعد صدور القرار.

(8) يمكن التداول حول تقارير لجنة الميزانية التي تتضمن مقتراحاً بالتغطية دون الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للمداولة الثانية حول مشروعات القوانين (المادة 81 فقرة 1 جملة 2). وبالنسبة للتقارير التي لا تتضمن اقتراحاً بالتغطية، لا يمكن تقليلص أو إلغاء الفترة المحددة للمداولة الثانية، إلا إذا قرر البوندستاغ التعامل مع التقارير طبقاً للمادة 80 فقرة 2.

المادة 96أ

الإجراءات طبقاً لقانون مشاركة البرلمان

(1) يتلزم رئيس أي لجنة من اللجان بأن يدعو لجنة خارج إطار الجدول الزمني للمداولة حول أحد الطلبات وفقاً للمادة 4 فقرة 1 أو المادة 7 فقرة 1 مع ربطها بالمادة 4 فقرة 1 من القانون الخاص بمشاركة البرلمان، إذا طلبت ذلك إحدى الكتل البرلمانية الممثلة في اللجنة أو ثلث أعضاء اللجنة على الأقل، وأصدر رئيس البوندستاغ تصريحاً به.

(2) يجب أن تصل المطالبة بتناول البوندستاغ الأمر، طبقاً للمادة 4 فقرة 1 أو 7 فقرة 1 مع ربطها بالمادة 4 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان، إلى رئيس البوندستاغ خلال سبعة أيام بعد توزيع مطبوعة الطلب. ويتولى رئيس البوندستاغ إخبار الكتل البرلمانية والحكومة الاتحادية بـ*المطالبة* بعد وصولها مباشرة.

(3) إذا أبلغت الحكومة الاتحادية البوندستاغ عبر تقرير كتابي طبقاً للمادة 6 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان، فيجب أن يجري توزيع هذا التقرير كمطبوعة. ويسري ذلك أيضاً على الإخطارات الكتابية الأخرى المرفوعة إلى البوندستاغ. وفي الحالات التي تتفق والمادة 5 فقرة 1 من قانون مشاركة البرلمان يتم مبدئياً طبقاً للفقرة 2 إبلاغ رئيسي وأمناء لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع خارج إطار جلسة اللجنة. وإذا وافق البوندستاغ على طلب طبقاً للمادة 5 فقرة 3 من قانون مشاركة البرلمان، فتسري القواعد العامة فيما يتعلق بأي إخطارات أخرى.

(4) تطبق هنا لائحة حماية الشؤون السرية الخاصة بالبوندستاغ الألماني.

المادة 97

طلب سحب الثقة من المستشار الاتحادي

- (1) يمكن للبوندستاغ أن يعلن سحب الثقة من المستشار الاتحادي بناء على طلب خاص بذلك، وفقاً للمادة 67 فقرة 1 من القانون الأساسي. ويجب أن يوقع على الطلب رُبُع أعضاء البوندستاغ أو كتلة برلمانية تضم رُبُع أعضاء البوندستاغ على الأقل، ويُصاغ الطلب بحيث يتم تقديم مرشح يذكر باسم إلى البوندستاغ لانتخابه خلفاً له. ولا يجوز إدراج الطلبات التي لا تستوفي هذه الشروط في جدول الأعمال.
- (2) يجري انتخاب من يخلف المستشار الاتحادي في افتراض واحد ببطاقات التصويت السرية (المادة 49)، حتى وإن كان الاقتراع على أكثر من مرشح. ولا يُعد فائزًا إلا من حاز على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ.
- (3) تسري المادة 67 فقرة 2 من القانون الأساسي فيما يتعلق بموع德 الاقتراع.

<المادة 67 من القانون الأساسي>

المادة 98

طرح طلب منح الثقة من جانب المستشار الاتحادي

- (1) يمكن للمستشار الاتحادي، بناء على المادة 68 من القانون الأساسي، أن يطلب منحه الثقة. وتسري المادة 68 فقرة 2 من القانون الأساسي فيما يتعلق بموعد التصويت على الطلب.
- (2) إذا لم يحظ الطلب بأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، فيمكن للبوندستاغ خلال 21 يوماً وبناء على طلب رُبُع الأعضاء أن ينتخب مستشاراً آخر وفقاً للمادة 97 فقرة 2.

<المادة 68 من القانون الأساسي>
<أغلبية الأعضاء: المادة 121 من القانون الأساسي>

المادة 99

مشروعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية طبقاً للمادة 81 من القانون الأساسي

- (1) يجب أن يدرج البوندستاغ في جدول أعمال الجلسة التالية، بناء على مطالبة الحكومة الاتحادية، مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة الاتحادية في إطار المادة 81 من القانون الأساسي وتعتبرها عاجلة، أو تعرضها على البوندستاغ مجدداً بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية. ويمكن سحبها من جدول الأعمال مرة واحدة فقط.
- (2) يُعد مشروع القانون بعد ذلك مرفوضاً، إذا تم طرحه أو أي جزء منه للتصويت مرتين خلال المداولة الثانية أو الثالثة ولم يأت التصويت بنتيجة لعدم اكتمال النصاب القانوني.

<المادة 81 من القانون الأساسي>

المادة 100

الاستجوابات الكبيرة

- يجب أن تُقام الاستجوابات الكبيرة الموجهة إلى الحكومة الاتحادية (المادة 75 فقرة 1 حرف و) إلى رئيس البوندستاغ؛ ويجب أن تكون صيغتها موجزة ومحددة، ويمكن أن تُرافق بها مذكرة مختصرة بأسباب الاستجواب. وإذا أشارت المذكرة إلى أسباب أخرى، فيتم تطبيق المادة 77 فقرة 2.

المادة 101

الإجابة على الاستجوابات الكبيرة والمداولة حولها

- يتولى رئيس البوندستاغ إبلاغ الحكومة الاتحادية بالاستجواب الكبير ويطلب منها التصريح بما إذا كانت ستجيب عليه ومتى. وبعد وصول الإجابة يدرج الاستجواب الكبير في جدول الأعمال. ويجب أن تتم المداولة حوله، إذا طلبتها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ.

المادة 102

رفض الإجابة على الاستجوابات الكبيرة

- إذا رفضت الحكومة الاتحادية الرد على الاستجواب الكبير عموماً أو خلال الأسابيع الثلاثة التالية، فيتحقق للبوندستاغ إدراج هذا الاستجواب الكبير في جدول الأعمال للمداولة. ويجب إجراء المداولة إذا طالبت بها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ. ويمكن أن يحصل أحد مقدمي الاستجواب على الكلمة قبل المناقشة ليطرح شفهياً أسباباً إضافية للاستجواب.

المادة 103

تحديد وقت المداولة حول الاستجواب الأكبر إذا كانت الاستجوابات الكثيرة من الكثرة بحيث تضر بسير نظام العمل، فيمكن أن يقصر البوندستاغ المداولات حول تلك الاستجوابات مؤقتاً على يوم عينه في أسبوع الجلسات. وفي هذه الحالة أيضاً يمكن أن يقرر البوندستاغ المداولة حول استجوابات كبيرة عينها في يوم آخر من أيام الجلسات.

المادة 104

الاستجوابات الصغيرة

- (1) يمكن بالاستجوابات الصغيرة (المادة 75 فقرة 3) التقدم إلى الحكومة الاتحادية بطلب معلومات حول مجالات محددة بشكل خاص. وتُرفع الأسئلة إلى رئيس البوندستاغ؛ ولا يجوز أن تتضمن مقولات أو تقديرات غير موضوعية. كما يمكن إضافة مذكرة موجزة بأسباب الاستجوابات.
- (2) يطلب رئيس البوندستاغ من الحكومة الاتحادية الرد كتابياً على الأسئلة خلال أربعة عشر يوماً؛ ويمكنه تمديد الفترة بالاتفاق مع صاحب السؤال.

المادة 105

أسئلة من أعضاء منفردين في البوندستاغ

يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يوجه أسئلة موجزة إلى الحكومة الاتحادية تخص مسائل محددة، للإجابة عليها إما كتابياً أو شفهيًا. والتفاصيل مبنية بالتعليمات الخاصة بذلك (المرفق 4).

المادة 106

مناقشة القضايا الآنية واستجواب الحكومة الاتحادية

- (1) تسرى التعليمات الواردة في (المرفق 5) على فترة المناقشة حول موضوع محدد بشكل خاص وذي أهمية آنية وعامة، بمخاللات مدة كل منها خمس دقائق (المناقشة حول قضايا آنية)، إذا لم تتصن هذه اللائحة الداخلية على غير ذلك.
- (2) يجري استجواب الحكومة الاتحادية خلال أسبوعي الجلسات، ويمكن لأعضاء البوندستاغ أثناء الاستجواب توجيه أسئلة ذات أهمية آنية إلى الحكومة الاتحادية في إطار مسؤولياتها، وتكون الأولوية للأسئلة المتعلقة بالجلسة السابقة لمجلس الوزراء الاتحادي. والتفاصيل مبنية بالتعليمات الخاصة بذلك (المرفق 7).

المادة 107

قضايا الحصانة

- (1) يحيل رئيس البوندستاغ الطلبات الخاصة بقضايا الحصانة إلى لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson و اللائحة الداخلية مباشرة.
 - (2) تتولى هذه اللجنة وضع قواعد خاصة بالتعامل مع طلبات رفع الحصانة عن عضو البوندستاغ (المرفق 6)، وتجعل من هذه القواعد الأساس الذي تعتمد عليه في التوصل إلى التوصيات بالقرار التي تقدمها إلى البوندستاغ في كل حالة على حدة.
 - (3) لا ترتبط المداولة حول التوصيات بالقرار بفترة زمنية محددة، ولكن ينبغي لا تبدأ قبل اليوم الثالث من توزيعها (المادة 75 فقرة 1 الحرف ح). وتجري قراءة التوصية بالقرار، إذا لم تكن قد وُزعت بعد.
 - (4) قبل تشكيل لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson و اللائحة الداخلية، يمكن لرئيس البوندستاغ أن يقدم التوصية بقرار يتعلق بقضايا الحصانة إلى البوندستاغ مباشرة.
- <المادة 46 من القانون الأساسي

المادة 108

اختصاصات لجنة الالتماسات

- (1) يجب على لجنة الالتماسات، التي يتولى البوندستاغ تعينها بمقتضى المادة 45 ج من القانون الأساسي، أن تنظر في عرائض الالتماسات والشكاوى المرفوعة إلى البوندستاغ طبقاً للمادة 17 من القانون الأساسي. ولا يمس ذلك مهام مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة وختصاصاته.
- (2) إذا لم ينص القانون الخاص بختصاصات لجنة الالتماسات في البوندستاغ الألماني على ما يغاير ذلك، فيجري النظر في الالتماسات طبقاً للأحكام التالية.
- <المادة 45 ج من القانون الأساسي>

المادة 109

إحالة الالتماسات

- (1) يحيل رئيس البوندستاغ الالتماسات إلى لجنة الالتماسات. وتطلب اللجنة من اللجان المختصة رأيها بشأن هذه الالتماسات، إذا كانت تتعلق بأي موضوع تجري المداولة حوله في هذه اللجنة المختصة.
- (2) يجب إشراك أعضاء البوندستاغ الذين يقدمون التماسات في جلسات اللجنة بناء على طلبهم على أن يكون اشتراكهم بشكل استشاري (دون التمتع بحق التصويت).

المادة 110

حقوق لجنة الالتماسات

- (1) تضع لجنة الالتماسات قواعد خاصة بالنظر في عرائض الالتماسات والشكاوى، وتحصل من هذه القواعد أساساً لاتخاذ القرار في كل حالة على حدة.
- (2) يجب إخطار عضو الحكومة الاتحادية المعنى مباشرة، إذا كانت الالتماسات الخاصة بعرض الملفات أو تقديم المعلومات أو الدخول إلى المنشآت العامة التابعة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) موجهة إلىصالح الاتحادية أو الهيئات الخاضعة مباشرة لسلطة الاتحاد أو مرافق ومؤسسات الحق العام.
- (3) يجب إبلاغ عضو الحكومة الاتحادية المعنى في الوقت المناسب بإجراء الاستماع إلى مقدم الالتماس أو الشهود أو الخبراء.

المادة 111

نقل الاختصاصات إلى أعضاء بعينهم في لجنة الالتماسات

تنظر لجنة الالتماسات، في كل حالة على حدة، بشأن إحالتها بعض اختصاصاتها إلى عضو أو مجموعة من أعضائها طبقاً للقانون الصادر بناء على المادة 45 ج من القانون الأساسي. ويجب أن ينص القرار على مضامون الإحالة ومداها.

المادة 112

تقدير لجنة الالتماسات وتوصيتها بالقرار

- (1) يرفع تقرير اللجنة حول الالتماسات التي عالجتها إلى البوندستاغ في شكل عرض إجمالي مع توصية بالقرار. ويُقْرَأ التقرير شهرياً. وإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة إلى البوندستاغ تقريراً كتابياً سنوياً عن عملها.
- (2) تطبع التقارير وتوزع ثم تدرج في جدول الأعمال خلال ثلاثة أسابيع جلسات من توزيعها، ويمكن استكمالها شفهياً من مقرر اللجنة. ولا تناقش إلا بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور.
- (3) يجري إخطار مقدمي الالتماسات بكيفية معالجة تماساتهم على أن يرافق بهذا الإخطار مذكرة توضيحية تتضمن الأسباب.

الباب العاشر: مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

المادة 113

انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
يجري انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة ببطاقات التصويت السرية (المادة 49).
<المادة 45 ب من القانون الأساسي

المادة 114

تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
(1) يتولى رئيس البوندستاغ إحالة تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى لجنة الدفاع إلا إذا طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ إدراج التقرير في جدول الأعمال.
(2) يجب على لجنة الدفاع أن تقدم تقريراً إلى البوندستاغ.

المادة 115

المداولة حول تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
(1) يعطي رئيس البوندستاغ مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة الكلمة خلال المناقشة حول تقاريره، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور.
(2) يمكن لإحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحصول على التقدم بطلب لاستدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى جلسات البوندستاغ؛ ويتم هنا تطبيق الفقرة 1.

الباب الحادي عشر: توثيق وتنفيذ قرارات البوندستاغ

المادة 116

محاضر جلسات الجمعية العامة

- (1) يتم كتابة تقرير بطريقة الاختزال عن كل جلسة عامة، ويطلق على هذا التقرير (محضر الجلسة العامة).
- (2) تُوزع محاضر جلسات الجمعية العامة على أعضاء البوندستاغ.
- (3) يجب أن تحفظ جميع التسجيلات الأخرى لمداولات البوندستاغ كالتسجيلات الصوتية مثلاً، في أرشيف البرلمان.

المادة 117

مراجعة المتحدث للنسخة المسجلة كتابياً لكلمته

يحصل كل متحدث على نسخة مسجلة كتابياً لكلمة التي ألقاها من أجل مراجعتها. ويجب أن يعيدها خلال ساعتين إلى قسم الاختزال. وترسل الكلمة المسجلة كتابياً إلى المطبعة، إذا لم يُعد المتحدث نسخة المراجعة في الفترة المحددة. ولا يجوز تسليم نسخ من الكلمات المسجلة كتابياً إلى طرف ثالث للاطلاع عليها قبل أن يراجعها المتحدث إلا بإذن من المتحدث نفسه. ويُستثنى من ذلك رئيس البوندستاغ.

المادة 118

تصحيح النسخة المسجلة كتابياً لكلمة

- (1) لا يجوز أن تؤدي التصحيحات التي يجريها المتحدث في نسخة كلمته المسجلة كتابياً إلى أي تغيير في مفاهيم الكلمة، أو مفهوم أي جزء منها. وإذا ثارت شكوك حول سلامية التصحيح ولم يتفق بشأنها المتحدث ورئيس قسم الاختزال، يوكل القرار في ذلك إلى رئيس البوندستاغ.
- (2) يمكن للرئيس أن يستعين بجميع أدلة الإثبات.

المادة 119

تدوين المقاطعات

- (1) تصبح المقاطعة المدونة في النسخة المكتوبة جزءاً من محضر الجلسة العامة إلا إذا مُحيت بموافقة رئيس البوندستاغ والأطراف المعنية.
- (2) يمكن للرئيس أن يوجه اللوم في الجلسة التالية أيضاً على كل مقاطعة غابت عنه.

المادة 120

توثيق القرارات

إضافة إلى محضر الجلسة العامة يحرر لكل جلسة محضر قرارات (محضر رسمي)، ويجب أن يوقع عليه رئيس البوندستاغ. ويوزع المحضر الرسمي على أعضاء البوندستاغ، ويعُد مقبولاً، إذا لم يتم الاعتراض عليه حتى يوم الجلسة التالية لتوزيعه.

المادة 121

الاعتراض على المحضر الرسمي

إذا قدم اعتراض على المحضر الرسمي ولم يعتبر منتهياً بتصریحات الأمانة حوله، فلرئيس البوندستاغ أن يأخذ آراء أعضاء البوندستاغ بشأن هذا الاعتراض. وإذا رأى البوندستاغ أن الاعتراض له أسباب وجيهة، فيجب إضافة الصيغة الجديدة للموضوع محظ الاعتراض إلى المحضر الرسمي التالي.

المادة 122

إرسال القوانين المعتمدة

- (1) يرسل رئيس البوندستاغ القانون الذي تم إقراره إلى البوندسترات مباشرة (المادة 77 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي).

(2) يرسل رئيس البوندستاغ نسخة طبق الأصل من القانون الذي تم إقراره إلى كل من المستشار الاتحادي والوزير المسؤول، وبلغهما بموع德 إرسال القانون إلى البوندسترات طبقاً للمادة 77 فقرة 1 حملة 2 من القانون الأساسي.

- (3) إذا اكتشفت، قبل الإرسال طبقاً للفقرة 1، أخطاء مطبعية أو غيرها من الأخطاء الواضحة في الصيغة التي أقرها البوندستاغ في التصويت الختامي، فلرئيس البوندستاغ بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال أن يأمر بتصحيحها. وإذا كان القانون قد تم إرساله طبقاً للفقرة 1، فعلى رئيس البوندستاغ بعد الاتفاق مع اللجنة القائمة

بالأعمال أن يخطر رئيس البوندسرات بالأخطاء المطبعية والأخطاء الواضحة على أساس تصحيحها في
غضون الإجراءات التشريعية اللاحقة. ويجب إخبار المستشار الاتحادي والوزير المسؤول بذلك.
<المادة 77 فقرة 1 من القانون الأساسي

المادة 122أ

المستندات الإلكترونية

- (1) إذا تعين تقديماقتراحات مكتوبة، فيكفي أن تقدم كمستند إلكتروني، إذا صلح هذا المستند لعمليات
المراجعة اللاحقة.
- (2) يجب أن يزود المستند بتوقيع إلكتروني طبقاً لقانون التوقيعات. والتفاصيل مبينة بالقواعد الإجرائية التي
تنسها لجنة الشيوخ.

المادة 123

حساب الفترات المحددة

- (1) عند حساب الفترة المحددة لا يدخل فيها يوم توزيع المطبوعة؛ وئعد المطبوعة قد وزعت عندما توضع في
الرفوف الخاصة بأعضاء البوندستاغ.
- (2) إذا حصل بعض أعضاء البوندستاغ، لأسباب فنية أو مصادفة، على المطبوعة بعد توزيعها العام، فيجب
عليه أيضاً الالتزام بالفترة المحددة

المادة 124

استيفاء الفترة المحددة

عند حساب الفترة المحددة التي يجب خلالها تقديم أي تصريح إلى البوندستاغ أو تنفيذ أي إجراء لا يُحسب يوم
تقديم التصريح أو تنفيذ الإجراء، وإذا وافق يوم تقديم التصريح أو تنفيذ الإجراء أحد أيام السبت أو الأحد أو أحد
أيام العطلات الرسمية في مقر البوندستاغ، فيتم تمديد الفترة المحددة إلى يوم العمل التالي له. ويجري تقديم
التصريح أو تنفيذ الإجراء خلال ساعات العمل المعتادة ولكن إلى حوالي الساعة السادسة مساء على الأكثر.

المادة 125

المسائل التي لا تعتبر منتهية

تُعد جميع الاقتراحات منتهية بحلول نهاية الدورة التشريعية للبوندستاغ. ولا يسري هذا على الالتماسات أو
الاقتراحات التي لا تحتاج إلى اتخاذ قرار.

الباب الثاني عشر: العدول عن هذه اللائحة الداخلية وتقسيرها

المادة 126

العدول عن هذه اللائحة الداخلية

يمكن العدول عن تعليمات هذه اللائحة الداخلية في حالات منفردة بقرار من ثلثي أعضاء البوندستاغ الحضور، إذا لم يتعارض ذلك مع مواد القانون الأساسي.

المادة 127

تفسير هذه اللائحة الداخلية

(1) إذا برزت شكوك خلال الجلسة العامة للبوندستاغ حول تفسير هذه اللائحة الداخلية، فيكون الفصل في ذلك لرئيس البوندستاغ في حالات خاصة. وفيما عدا ذلك يُعد تفسير هذه اللائحة الداخلية من واجبات لجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية. ويمكن لرئيس البوندستاغ أو إحدى اللجان أو إحدى الكتل البرلمانية أو ربع أعضاء لجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ المطالبة بعرض التفسير على البوندستاغ للبت بشأنه.

(2) إذا لم يُطرح مثل هذا الطلب طبقاً للفقرة 1 جملة 2 ، فلللجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية أن تقرر بشأن الكيفية التي تعلن بها تفسيرها.

المادة 128

حقوق لجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية

يمكن للجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية أن تجري مداولات حول المسائل المتعلقة بمجال عملها وتقدم توصيات إلى البوندستاغ (المادة 75 فقرة 1 الحرف ح).

المرفقات

المرفق رقم 1

قواعد السلوك الخاصة بأعضاء البوندستاغ الألماني

المادة 1

واجب الإبلاغ

- (1) يتعين على عضو البوندستاغ أن يبلغ رئيس البوندستاغ بما يلي من الأمور السابقة لعضويته في المجلس:
1. آخر مهنة مارسها؛
 2. العمل كعضو في مجلس رئاسي، أو مجلس رقابي، أو مجلس إدارة أو مجلس استشاري أو آية هيئة أخرى في أي شركة أو مؤسسة ذات صبغة قانونية أخرى؛
 3. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو مجلس رقابي أو مجلس إداري أو مجلس استشاري أو آية هيئة أخرى في أي مؤسسة أو مصلحة تابعة للحق العام.
- (2) يتلزم عضو البوندستاغ أيضاً بإبلاغ الرئيس كتابياً بالأعمال التي يمارسها أو سيمارسها، والعقود السارية أو التي سيحصل عليها خلال فترة عضويته في البوندستاغ :
1. أعمال يقوم بها إلى جانب عمله النيابي مقابل أجر مالي، ويمارسها كأعمال حرة أو في إطار علاقة وظيفية. ويعتبر من بينها على سبيل المثال؛ مواصلة العمل الذي مارسه قبل العضوية وكذلك العمل الاستشاري والتمثيلي والعمل كخبير والعمل الصحفي والمحاضرات. ويسقط الالتزام بالإبلاغ عن العمل كخبير والعمل الصحفي وإلقاء المحاضرات، إذا لم ي تعد دخله من كل منها ألف يورو في الشهر أو عشرة آلاف يورو في السنة؛
 2. العمل كعضو في مجلس رئاسي، أو مجلس رقابي، أو مجلس إدارة أو مجلس استشاري أو آية هيئة أخرى في أي شركة أو مؤسسة ذات صبغة قانونية أخرى؛
 3. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو مجلس رقابي أو مجلس إداري أو مجلس استشاري أو هيئة أخرى في أي مؤسسة أو مصلحة تابعة للحق العام.
 4. العمل كعضو في مجلس رئاسي أو غيره من الهيئات الإدارية أو الاستشارية في أي جمعية أو اتحاد أو ما يشبههما من منظمات، وكذلك في أي مؤسسة ذات أهمية فوق المحلية؛
 5. اتفاقيات سارية أو يجري إبرامها تتضمن على أن عضو البوندستاغ سيكلف بأعمال معينة أو سيحصل على منافع مالية خلال أو بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ؛
 6. مساهمات في شركات رأسمالية أو في شركات أشخاص، إذا كان هذا يشكل نفوذاً اقتصادياً جوهرياً على الشركة. ويحدد رئيس البوندستاغ حدود واجب الإبلاغ في القواعد التنفيذية التي يسنها طبقاً للفقرة 4.
- (3) يتحتم بيان الدخل الناتج عن كل من الأعمال أو العقود التي يجب الإبلاغ بها طبقاً للفقرة 2 رقم 1 إلى 5، إذا تعدى ألف يورو في الشهر أو عشرة آلاف يورو في السنة. وأساس حساب ذلك يتمثل في المبالغ الإجمالية بما يشمل التعويضات والتسويات والعيارات.
- (4) يسن الرئيس القواعد التنفيذية الخاصة بضمون واجب الإبلاغ وحجمه، بعد أن يعطي مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية فرصة الإلقاء بالرأي.
- (5) لا يشمل الالتزام بالإبلاغ إبلاغ العضو بوقائع تتعلق بالغير ويمكن للعضو أن يمارس بشأنها الحق القانوني في رفض الإلقاء بالشهادة أو واجب الالتزام بالسرية. ويمكن للرئيس في هذه الحالة أن ينص في القواعد التنفيذية على أن الالتزام بواجب الإبلاغ لا ينبغي أن يؤدي إلى انتهك الحقوق المذكورة في الجملة 1. ولهذا الغرض يمكنه تحديداً أن ينص على أنه بدلاً من الإبلاغ بالجهة التي يعمل لديها أو المتعاقد معها يقدم الضنو معلومات عن مجالات العمل أو التعاقد فقط.
- (6) يجب تقديم البلاغات إلى الرئيس طبقاً لقواعد السلوك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الحصول على عضوية البوندستاغ الألماني، وكذلك بعد حدوث تغيرات أو إضافات خلال الدورة التشريعية.

المادة 2

المحامون

- (1) يجب على أعضاء البوندستاغ الذين يمثلون جمهورية ألمانيا الاتحادية أمام المحاكم أو خارجها مقابل مكافأة إبلاغ الرئيس بقولهم التمثيل، إذا تعددت المكافأة الحد الأدنى الذي يحدده الرئيس لها.
- (2) يجب على أعضاء البوندستاغ الذين يمثلون شؤون أي جهة أجنبية أمام المحاكم أو خارجها، وضد جمهورية ألمانيا الاتحادية مقابل مكافأة، إبلاغ الرئيس بقولهم التمثيل، إذا تعددت المكافأة الحد الأدنى الذي يحدده الرئيس لها.
- (3) تسري الفقرتان 1 و 2 أيضاً على التمثيل أمام المحاكم أو خارجها الذي يتم خصيصاً لصالح أو ضد هيئات تابعة مباشرة للاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو هيئات أو ممؤسسات تابعة للحق العام.

المادة 3
النشر

تُنشر بيانات البلاغات المقدمة طبقاً للمادة 1 فقرة 1 رقم 1 وفقرة 2 رقم 1 - 6 في الدليل الرسمي وفي صفحات البوندستاغ الألماني على شبكة الإنترنت. وأما بيانات البلاغات المنصوص عليها في المادة 1، فقرة 3 حول الدخل فتشير بحيث تصنف كل حالة على حدة في واحدة من ثلاثة فئات للدخل؛ الأولى منها للدخل الشهري المُحصل لمرة واحدة أو بانتظام بمبلغ يتراوح بين ألف يورو وثلاثة آلاف وخمسمائة يورو. والفئة الثانية للدخل الشهري إلى سبعة آلاف يورو، والفئة الثالثة للدخل الشهري الذي يتعدى سبعة آلاف يورو. ويتم تحديد الدخول الشهرية المنتظمة. وإذا كانت الدخول المعنون عنها والمحصلة من عمل ما خلال السنة غير منتظمة، فيتم تحديد المجموع الإجمالي للسنة المالية، ونشر فئة الدخل مع ذكر السنة المعنية.

المادة 4
التبرعات

- (1) يجب على عضو البوندستاغ أن يفتح حساباً مستقلاً خاصاً بجميع التبرعات المالية والعينية ذات القيمة المالية، التي يحصل عليها من أجل نشاطه السياسي.
- (2) يجب إبلاغ الرئيس بالتبرع الذي تتعدى قيمته خمسة آلاف يورو في السنة المالية مع ذكر اسم المتبرع وعنوانه والمبلغ الإجمالي المتبرع به.
- (3) يجب على الرئيس أن ينشر جميع التبرعات لنفس المتبرع والتي تتعدى قيمتها عشرة آلاف يورو في السنة المالية مع ذكر اسم المتبرع وعنوانه، سواء قدمت تلك التبرعات منفردة أو مجتمعة، وينذّر في الإعلان عنها المبلغ الإجمالي والمصدر.
- (4) تطبق المادة 25، فقرة 2 و4 من قانون الأحزاب السياسية على التبرعات التي تقدم إلى أي عضو من أعضاء البوندستاغ.
- (5) تُعامل التبرعات العينية ذات القيمة المالية مثل التبرعات المالية مع مراعاة الشروط التالية:
- أ) التبرعات العينية ذات القيمة المالية التي تقدم من أجل رعاية العلاقات بين البرلمانات أو العلاقات الدولية، أو للمشاركة في فعاليات تخدم توضيح مواقف البوندستاغ الألماني أو الكتل البرلمانية الممثلة فيه، لا تُعد تبرعات طبقاً لما تعنيه هذه المادة؛ ولكن يجب الإبلاغ بها طبقاً لما تنص عليه الفقرة 2.
- ب) يجب على عضو البوندستاغ أن يبلغ الرئيس بما حصل عليه من تبرعات عينية ذات قيمة مالية كهدية في سياق عضويته، كما يتعين على العضو تسليمها إلى الرئيس؛ ويمكن للعضو أن يقدم طلباً بالاحتفاظ بالهدية مقابل تسليم ثمنها إلى الخزينة الاتحادية. ولا يلزم الإبلاغ، إذا لم تتعد قيمة الهدية المبلغ الذي حدد الرئيس في القواعد التنفيذية (المادة 1، فقرة 4).
- (6) يقرر الرئيس بالاتفاق مع مجلس الرئاسة كيفية استخدام الهدايا التي تم الإبلاغ بها والتبرعات غير القانونية التي تم قبولها.

المادة 5
لا تجوز الإشارة إلى عضوية البوندستاغ في المجالات المهنية أو التجارية.

المادة 6

تشابك المصالح في اللجان

يجب على عضو البوندستاغ الذي يعني مقابلة بأحد الموضوعات محل المناقشة في أي لجنة من لجان البوندستاغ، أن يعلن كعضو من أعضاء هذه اللجنة عن تشابك المصالح قبل البدء في المناقشات، إذا لم يكن هذا التشابك قد اتضحت من خلال البيانات المنصورة طبقاً للمادة 3.

المادة 7

السؤال استيفضاحاً

يتعرّف على عضو البوندستاغ، عند أي شبهة في مضمون واجباته طبقاً لقواعد السلوك هذه، أن يتوجه إلى الرئيس بالسؤال حول هذا المضمون حتى يكون على بيته منه.

الإجراءات

- (1) إذا توفرت مؤشرات على أن عضوا من أعضاء البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا لما تنص عليه قواعد السلوك هذه، فعلى الرئيس أن يستمع إلى قوله أولا، ثم يشرع في إجراء تحقيق يراعي فيه الناحية الموضوعية والقانونية. وله أن يطالب العضو المعنى ببيانات إضافية، لكشف وتوضيح حيثيات المسألة، ويطلب من رئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو أن يطرح رأيه في هذه المسألة.
- (2) إذا اقتنع الرئيس بأن المخالفة على درجة متمنية من الخطورة أو أنها عبارة عن إهمال بسيط (كتجاوز فترة الالتزام بالإبلاغ)، فإنه يكتفي بتوجيه إنذار إلى العضو المعنى. وعلى الرئيس فيما عدا ذلك أن يبلغ مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية بنتيجة التحقيق. ثم يقرر مجلس الرئاسة بعد الاستماع إلى أقوال العضو المعنى ما إذا كان هذا العضو قد انتهك قواعد السلوك أم لا. ويتم نشر قرار المجلس القاضي بأن عضو البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا لقواعد السلوك ضمن مطبوعات البوندستاغ بصرف النظر عن توقيع عقوبات أخرى حسب المادة 44 أ من قانون النواب. أما إذا قرر مجلس الرئاسة أن ما حدث لا يُعد انتهاكا لقواعد السلوك، فلا يتم نشر هذا القرار إلا إذا طلب العضو المعنى ذلك.
- (3) إذا توفرت مؤشرات على أن أحد أعضاء مجلس الرئاسة أو أحد رؤساء الكتل البرلمانية قد أخل بواجباته، وليس للعضو المعنى أن يشارك في الجلسات التي تعقد في إطار هذه المسألة. ويتم الاستماع إلى أقوال نائب رئيس الكتلة البرلمانية بدلا من رئيسها المعنى طبقا للفقرة 1، ثم إخباره طبقا للفقرة 2. وفي حال وجود مؤشرات على أن الرئيس قد أخل بواجباته طبقا لقواعد السلوك، فعلى نائبه التصرف طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2.
- (4) يمكن لمجلس الرئاسة أن يوقع غرامة مالية نظامية على عضو البوندستاغ الذي أخل بواجب الإبلاغ، وذلك بعد الاستماع إليه مرة أخرى. وتحدد قيمة الغرامة المالية النظامية وفقا لجسامته كل حالة على حدة ونوعية المخالفة. ويمكن أن تصل إلى نصف مكافأة النائب (عضو البوندستاغ) السنوية. وعلى الرئيس أن ينفذ العقوبة. ويمكن للعضو المعنى تسديد الغرامة على دفعات، إذا رغب في ذلك، وتسرى هنا المادة 31، جملة 3 وجملة 4.
- (5) يجري الرئيس، بعد الاستماع إلى أقوال العضو المعنى في الحالات التي تتناولها أحكام المادة 44 فقرة 3 من قانون النواب، تحقيقا يراعي فيه الناحية الموضوعية والقانونية. وخلال التحقيق يجب مراعاة ما إذا كان العضو قد قام بخدمة مقابلة، طبقا لنص المادة 44، فقرة 2، جملة 3 من قانون النواب، تماثل ما هو متعارف عليه في المعاملات؛ وكبديل لذلك لا بد من تحديد ما إذا كان من الواضح أن الهدية والخدمة المقابلة لها غير متكافتين. وتشترط الإجراءات طبقا لهذه الفقرة، ألا يكون قد مضى على الحصول على الهدية أو المنفعة المالية أكثر من ثلاث سنوات. وللرئيس أن يطلب من العضو بيانات إضافية، لكشف وتوضيح حيثيات المسألة، وأن يطلب من رئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو طرح رأيه في هذه المسألة. وإن اتضح - طبقا لقناعة الرئيس - حدوث تبرع غير قانوني طبقا للمادة 44 فقرة 2 من قانون النواب، فعلى الرئيس أن يبلغ مجلس الرئاسة ورؤساء الكتل البرلمانية بنتيجة التحقيق. ويحدد مجلس الرئاسة، بعد الاستماع إلى العضو المعنى، ما إذا كانت هناك مخالفة للمادة 44 فقرة 2 من قانون النواب. ويطلب الرئيس بناء على قرار إداري بمعاقبة العضو المعنى طبقا للمادة 44، فقرة 3. ويتم نشر الإقرار بأن أحد أعضاء البوندستاغ قد أخل بواجباته طبقا للمادة 44 من قانون النواب على شكل مطبوعة، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى. ولا يتم نشر الإقرار بعد حدوث إخلال إلا بناء على رغبة العضو المعنى. وتسرى هنا الفقرة 3.

المرفق 2

تسجيل الاتحادات وممثليها

- (1) يُعد رئيس البوندستاغ قائمة رسمية تُسجل فيها جميع الاتحادات التي تمثل مصالح أمام البوندستاغ أو الحكومة الاتحادية.
- (2) لا يتم الاستماع إلى ممثلي هذه الاتحادات إلا إذا سجلوا أنفسهم في هذه القائمة، مع استيفاء البيانات التالية: اسم الاتحاد ومقره، وتشكيل مجلس الرئاسة ومجلس الإداره، ومجال المصالح التي يمثلها الاتحاد، وعدد أعضائه، وأسماء ممثليه، وعنوان مكتب إدارته في المدينة مقر البوندستاغ والحكومة الاتحادية.
- (3) لا يجوز إصدار بطاقة دخول إلى مقر البوندستاغ لممثلي الاتحادات إلا بعد الإدلاء بالبيانات المذكورة في الفقرة 2.
- (4) لا يشكل تسجيل ممثلي أي اتحاد في القائمة أساساً للمطالبة بالاستماع إليهم أو للحصول على بطاقة دخول.
- (5) يجب على الرئيس أن ينشر القائمة سنوياً في الجريدة الرسمية.

المرفق 3 لائحة حماية الشؤون السرية للبوندستاغ الألماني

المادة 1

مجال التطبيق

- (1) تسري لائحة حماية الشؤون السرية هذه على الشؤون السرية التي تصدر داخل البوندستاغ أو تصل إليه أو إلى لجانه أو أعضائه. ويتم تطبيق التعليمات الخاصة باللجان على الهيئات الأخرى التي يكونها البوندستاغ ولجانه، أو التي تتركز على أي قاعدة قانونية.
- (2) تُصنف كشُون سرية جميع الشؤون التي يجب حمايتها بإجراءات خاصة من أن يطلع عليها غير المصرح لهم بالاطلاع عليها.
- (3) يمكن أن تُصنف جميع أشكال عرض المعلومات والمعرفة كشُون سرية. ويجب معاملة المواد الوسانطية (على سبيل المثال؛ المسودات الأولية، والتسجيلات الصوتية، والتقارير بالاختزال، وورق الكربون، والنماذج الخاصة، والخطاطي، وربما الورق النشاف أيضاً) على أنها شُون سرية.

المادة 2

درجات السرية

- (1) يتم تصنيف الشؤون السرية طبقاً للحماية التي تحتاجها وفقاً لدرجات السرية التالية:

سري للغاية

سري

شأن يقتضي الكتمان

شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط

- (2) يتم تصنيف الشؤون السرية كسرية للغاية، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستضر بسلامة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بسلامة إحدى ولاياتها.

- (3) يتم تصنيف الشؤون السرية كشأن سري، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستضر بأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية أو بأمن إحدى ولاياتها، أو ستلحق ضرراً جسیماً بمصالحها أو سمعتها، أو ستمثل فائدة كبيرة لإحدى الدول الأجنبية.

- (4) يتم تصنيف الشؤون السرية كشأن يقتضي الكتمان، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستensi إلى صالح أو سمعة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى ولاياتها، أو ستمثل فائدة لإحدى الدول الأجنبية..

- (5) الشؤون السرية التي لا تُصنف كشأن سري للغاية أو سري أو شأن يقتضي الكتمان ولكنها غير مخصصة للجمهور تحصل على درجة شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط. ومن حيث المبدأ لا تُعد محاضر جلسات اللجان غير العلنية (المادة 69 فقرة 1، جملة 1 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) شُوناً سرية حسب مفهوم لائحة الشؤون السرية للبوندستاغ (المادة 73 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ).

- (6) يجري تصنيف الشؤون السرية في مراعاة لتطبيق مرسوم الشؤون السرية الخاص بالصالح الاتحادية.

المادة 2أ

الأسرار الخاصة

- (1) يمكن أيضاً تصنيف أي أسرار هامة للمؤسسات، أو الشركات، أو الابتكارات، أو الضرائب أو غيرها من الأسرار الشخصية، أو ظروف الحياة الخاصة بدرجة سري، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستلحق ضرراً جسیماً ب أصحابها.

- (2) يمكن تصنيف الأسرار أو الظروف المذكورة في الفقرة 1 بدرجة شأن يقتضي الكتمان، إذا كانت معرفتها من قبل غير المصرح لهم بمعرفتها ستensi إلى صاحبها.

المادة 3

تحديد درجة السرية وتغييرها

- (1) لا يجوز استخدام درجات الشؤون السرية إلا في حالات الضرورة القصوى. كما يُحظر تصنيف الشؤون السرية تصنيفها يفوق ما يتطلبه محتواها.

- (2) تحدد الجهة المرسلة درجة سرية الوثائق المعنية. وعليها أن تعلم المستلم كتابة بتغيير درجة السرية أو تعديلها.

(3) الجهة المرسلة للشئون السرية، الصادرة داخل البوندستاغ، كما تعنيها الفقرة 2 هي:

- أ) الرئيس
- ب) رؤساء اللجان
- ج) جهات أخرى مفوضة من الرئيس.

المادة 4

العلم بالشئون السرية ونقلها

(1) لا يجوز الإخطار بمحظى الشئون السرية المصنفة بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها بشكل يكون أكثر استفاضة وتبيكراً مما هو ضروري لأسباب تتعلق بالعمل البرلماني.

(2) يجوز لعضو البوندستاغ الذي اطلع على شأن سري بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها أن يبلغ أعضاء آخرين به في إطار الفقرة 1.

(3) لا يجوز في هذا الإطار إطلاع موظفي الكتل البرلمانية والعاملين لدى أعضاء البوندستاغ على الشئون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها إلا بعد حصولهم على تفویض خاص من الرئيس بالتعامل مع الشئون السرية، والتزامهم رسميًا بالحفظ على السرية. وتسرى الجملة 1 على مفهوم التحقيقات ومساعديه طبقاً للمادة 10 من قانون لجان تقصي الحقائق.

(4) لا يجوز إطلاع أي شخص آخر على الشئون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها إلا إذا قررت جهة المصدر ذلك، وكان مفوضاً بالتعامل مع الشئون السرية والتزم رسميًا بالحفظ على السرية.

المادة 5

الم侃مات الهاتفية حول الشئون السرية

لا يجوز إجراء الم侃مات الهاتفية حول الأمور السرية المصنفة بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى إلا في الحالات غير الاعتيادية والمحلحة. وفي هذه الحالات يجب إجراء الم侃مات الهاتفية بحذر، بحيث لا يتاح لطرف ثالث أن يفهم موضوع الم侃مة. وإذا لم يمكن التأكد تماماً من هوية الشخص الذي يجري التحدث معه، فيجب إجراء م侃مة رقابية.

المادة 6

إنتاج النسخ

يُحظر على مستلم الشئون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو أعلى إنتاج نسخ لها أو لمقاطعاتها منها (نسخ، أوطبع، أو تصوير أو ما شابه ذلك) إلا عن طريق قسم سجلات الشئون السرية؛ فيما يتعلق بالشأن السري بدرجة سري للغاية، يجب إلى جانب ذلك الحصول على موافقة الجهة الموزعة. ويجب أن تعامل النسخ مثلها مثل الأصل.

المادة 7

معالجة الشئون السرية في اللجان

(1) يمكن للجان أن تقرر درجة من السرية لموضوع المداولة أو لأجزاء منه (المادة 69، فقرة 7، من اللائحة الداخلية للبوندستاغ). وإذا دارت المداولة حول شأن سري بدرجة شأن يقتضي الكتمان وما يعلوها، فعلى رئيس اللجنة أن يعمل دون إبطاء على اتخاذ القرار اللازم في نفس الجلسة، ويتأكد قبل الشروع في المداولة أنه لا يوجد في قاعة الجلسة من هو غير مصرح له بالمشاركة فيها.

(2) إذا دارت مداولات الجلسة حول موضوعات سرية بدرجة سري للغاية أو سري، فلا تُسجل في محضر الجلسة إلا القرارات التي صدرت بشأنها. ويمكن لللجنة أن تقرر تسجيل مضمون المداولات أيضاً؛ وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تتخذ قراراً بخصوص طبع وتوزيع محضر الجلسة.

(3) يمكن تحرير محضر لدى المداولة حول شئون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان؛ ويسري هنا النصف الثاني للجملة 2 في الفقرة 2. ولكن يمكن لللجنة أن تقرر أن يجري تسجيل القرارات فقط.

(4) إذا تمت إحلة شئون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها إلى إحدى اللجان، فلا يجوز توزيعها إلا في الجلسة ول فترة لا تتعذر مدة انعقادها. وعند قطع الاجتماع يمكن التغاضي عن جمعها، إذا كانت الرقابة على القاعة مكتفولة من جانب جهاز مراقبة المبني. ويمكن لرئيس اللجنة أن يأمر بتسليم الشئون السرية بدرجة سري وشأن يقتضي الكتمان إلى مقرري اللجنة، وفي حالات عينها إلى أعضاء آخرين فيها، حتى الانتهاء من مداولات اللجنة حول الموضوع الذي تتعلق به الشئون السرية المعنية، على أن تُحفظ هذه الشئون في الحافظات المخصصة لها.

(5) يمكن للجنة أن تقرر بما يغاير ذلك فيما يتعلق بالشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4.

(6) يمكن الاحتفاظ بالشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وسري، والتي تصدر داخل اللجنة، في الحافظات المخصصة لها بشكل مؤقت بناء على إذن من رئيس اللجنة وبعد تسجيلها في قسم سجلات الشؤون السرية. ويجب تسليمها مباشرة إلى القسم، إذا لم تعد اللجنة في حاجة إليها.

(7) إذا ظهر خلال المداولات أوفي نهايتها أنها تستحق السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها، فللجنة أن تقرر لاحقا اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة.

المادة 8

تسجيل الشؤون السرية وإدارتها

(1) إذا تم إرسال شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى إلى البوندستاغ أو إلى لجانه أو أعضائه، فيجب مبتدئا أن تحال إلى قسم سجلات الشؤون السرية لتسجيلها وإدارتها، إذا لم يكن القسم هو الذي أرسلها.

(2) يجب أن يُسلم ما يصدر داخل البوندستاغ من شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو ما يعلوها مبتدئا إلى قسم سجلات الشؤون السرية لتسجيلها وإدارتها.

(3) يجب الإقرار كتابة باستلام الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى.

(4) يجب حفظ الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى في قسم سجلات الشؤون السرية أو في الأماكن التي يعينها الرئيس لذلك.

(5) يجب حفظ الشؤون السرية بدرجة شأن للاستخدام في نطاق العمل فقط في مكان آمن؛ ولا يتحم ذلك، إذا كانت تحفظ في أماكن لا يدخلها غير المصرح لهم بدخولها.

المادة 9

إتلاف الشؤون السرية

يتم إرسال الشؤون السرية مع المواد الوسانطية الصادرة داخل البوندستاغ إلى قسم سجلات الشؤون السرية، إذا لم تعد هناك حاجة إليها، وإذا لم يتعين حفظها، فعلى القسم أن يتولى إتلافها.

المادة 10

نقل الشؤون السرية

(1) يجب أن يتم إرسال الشؤون السرية بدرجة سري للغاية وسري داخل مقر البوندستاغ أساسا عن طريق قسم سجلات الشؤون السرية. ولا يجري توصيلها إلا بواسطة أشخاص مخولين بذلك. وإذا اقتضت أسباب ملحة أن يجري التسليم يدا بيد، فيجب إخطار قسم سجلات الشؤون السرية لاحقا بذلك.

(2) يمكن تسليم الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان يدا بيد إلى الأشخاص المخولين باستلامها بعد إخطار قسم سجلات الشؤون السرية بذلك.

(3) يجري إرسال الشؤون السرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان وبدرجة أعلى عن طريق قسم سجلات الشؤون السرية طبقا لأحكام مرسوم الشؤون السرية الخاص بالمصالح الاتحادية.

المادة 11

اصطحاب الشؤون السرية خارج البوندستاغ

(1) لا يجوز اصطحاب شؤون سرية بدرجتي سري وسري للغاية خارج الأماكن الخاضعة لسلطة البوندستاغ الإدارية. ويحق للرئيس أن يسمح بذلك، إذا اقتضته أسباب ملحة. ويحدد الرئيس في نفس الوقت كيفية نقل الشأن السري.

(2) إذا تم اصطحاب شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى، فيجب ضمان حفظها آمنة بصفة دائمة. وإذا لم تتوفر خزانة من الصلب بقفل رقمي أو قفل أمان لحفظ الشؤون السرية من فئة سري للغاية أو سري، فعلى حاملها أن يصطحبها معه دائما. ويُحظر تركها في السيارة أو حفظها في خزينة الفندق أو في خزانات محطات القطار وما يشابهها. وفي حال الإقامة في الخارج يجب حفظ الشؤون السرية لدى السفارات الألمانية، إذا أمكن ذلك.

(3) لا يجوز تصفح دراسة شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى علانية.

المادة 12

وجوب الإخطار

يجب إخطار الرئيس أو مفوض الشؤون السرية في إدارة البوندستاغ الألماني فوراً بأي شبهة أو ملاحظة أو بأي حدث يشير إلى محاولات أجهزة استخبارات أجنبية الوصول إلى الشؤون السرية المُصطنبة، أو يثير الشك في أن غير المسلح لهم بالاطلاع عليها قد علموا بمضمونها، أو عند فقدان شؤون سرية بدرجة شأن يقتضي الكتمان أو بدرجة أعلى، أو فقدان أحد مفاتيح قفل الأمان.

المادة 13 القواعد التنفيذية

يُعد إصدار القواعد التنفيذية من الأمور المفوضة إلى الرئيس.

القواعد التنفيذية الخاصة بلائحة البوندستاغ الألماني لحماية الشؤون السرية، الصادرة في 19 سبتمبر / أيلول 1975

طبقاً للمادة 13 من لائحة حماية الشؤون السرية أصدر القواعد التنفيذية.

المادة 1

تسري أحكام المرسوم الإداري الخاص بالشؤون السرية في المصالح الاتحادية فيما يتعلق بالمجالات التي تمس إدارة البوندستاغ فقط.

المادة 2

(1) كل من أتيح له الاطلاع على شأن سري أو علم بمضمونه يتحمل المسئولية الشخصية في الحفاظ على سريته والتعامل معه حسب التعليمات وحفظه طبقاً لأحكام لائحة حماية الشؤون السرية والقواعد المكملة لها والمنصوص عليها في المرسوم الإداري الخاص بالشؤون السرية في المصالح الاتحادية.

(2) يسري وجوب الحفاظ على السرية حتى بعد انتهاء عضوية البوندستاغ.

(3) لا يجوز الحديث حول مضمون الشأن السري في حضور غير المسلح لهم بالاطلاع عليه.

(4) إذا توجب إطلاع أشخاص عاديين على شؤون سرية أو إعلامهم بها، فيجب التحري عنهم قبل بالشكل المناسب.

(5) قبل إرسال شأن سري أو عند المشاركة في جلسات أو مداولات حول شؤون سرية يجب إبلاغ المرسل إليه أو المشارك بطريقة معالجة الشؤون السرية، والإشارة إلى أن خرق السرية تصرف يعاقب عليه القانون وإلزامه رسمياً بمراعاة الكتمان والحفاظ على السرية.

المادة 3

(1) تتحدد درجة السرية لأي شأن سري وفق محتوى جزئه الذي يتطلب أعلى درجات السرية؛ وأما المرفقات فيمكن تصنيفها في درجة أقل، مع مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 1 من لائحة حماية الشؤون السرية.

(2) يتم تصنيف المستندات المتعلقة بشأن سري ولكنها لا تحتوي على مضمون سري، كرسالة التذكرة وغيرها، طبقاً لمحتها، وليس طبقاً للشأن السري الذي أدى إليها.

(3) يمكن للجهة المرسلة (المادة 3 من لائحة الشؤون السرية) أن تحدد إمكانية خفض درجة السرية لشأن سري اعتباراً من وقت معين أو من وقوع حدث معين، أو رفع السرية تماماً.

المادة 4

(1) ينكل الرئيس إلى مفوض حماية السرية سلطة تفويض موظفي الكتل البرلمانية والعاملين لدى النواب وغيرهم من الأشخاص بالتعامل مع الشؤون السرية وإلزامهم بالحفاظ على السرية. وفيما يختص بشروط التفويض يُطبق مفهوم التعليمات السارية بشأن تفويض العاملين في المؤسسات والهيئات العامة (كالتوري عنهم مثلاً)؛ ويسري نفس الأمر على ما يترتب على التفويض (كالحد من حرية السفر مثلاً).

(2) يسري الالتزام بحفظ جميع المعلومات المستقاة من الشؤون السرية حتى بعد انتهاء العمل الوظيفي؛ وبهذا الصدد يُطبق مفهوم التعليمات الخاصة بالعاملين في المؤسسات والهيئات العامة.

(3) تتم الإشارة بوضوح إلى الواجبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 عند التفويض.

(4) يتعاون مفهوم حماية السرية، في قضايا التفويض وما يتعلق بها والخاصة بالعاملين لدى أي كتلة برلمانية، مع أمين الكتلة البرلماني المسؤول عن شؤونها الأمنية، وبالنسبة للعاملين لدى أحد النواب يتعين على مفهوم حماية السرية التعاون مع النائب نفسه.

المادة 5

(1) تسرى الالتزامات الخاصة بالمكالمات الهاتفية المتعلقة بالشؤون السرية على المكالمات اللاسلكية (المكالمات عبر هاتف السيارة مثلاً) بوجه خاص. وينطبق نفس الشيء على المكالمات مع أشخاص خارج أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو برلين (الغربية). ويتعين الإشارة إلى إمكانية استخدام أدوات تشفير اللغة.

(2) لا تُعد المكالمات الهاتفية ملحة أو غير عادية، كما تنص عليه المادة 5 من لائحة حماية الشؤون السرية، إلا إذا كان الإرسال كتابة أو بطريقة آمنة أخرى يتسبب في إضاعة الوقت بشكل لا مسوغ له.

المادة 6

(1) يمكن للجان أن تقرر تسجيل استجوابات الشهود والاستماع إلى الخبراء في المحضر الحرجي للجلسة (في لجان تقصي الحقائق مثلاً) حتى وإن كانت تتعلق بشؤون سرية بدرجة سري أو سري للغاية. وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تقرر بخصوص طبع هذا المحضر وتوزيعه.

(2) إذا سمح رئيس اللجنة بتدوين ملاحظات خلال الجلسة التي تجري فيها معالجة شؤون سرية بدرجة سري للغاية أو سري، فيجب أن تسلم هذه الملاحظات في نهاية الجلسة إلى قسم سجلات الشؤون السرية، لحفظها أو إتلافها.

(3) لا يجوز الاطلاع على شؤون سرية بدرجة سري للغاية أو دراستها في قسم سجلات الشؤون السرية إلا بتصريح من رئيس البوندستاغ أو رئيس اللجنة. ولا يسمح بتدوين ملاحظات إلا بموافقة من أعطى التصريح طبقاً للجملة 1؛ وتظل هذه الملاحظات في قسم سجلات الشؤون السرية إلى أن تحين مناقشتها في اللجان. وبعد انتهاء المداولات يجب أن يقوم قسم سجلات الشؤون السرية بإتلافها.

(4) يجب الإقرار كتابة بالقيام بالاطلاع على أي شأن سري في قسم سجلات الشؤون السرية.

المادة 7

(1) تمحي التسجيلات الصوتية بعد تحرير المحضر مباشرةً.

(2) إذا كانت هذه التسجيلات أو أية مواد وسائلية أخرى قد أرسلت إلى قسم سجلات الشؤون السرية باعتبارها ملحوظ للمحضر، فيجب محواها أو إتلافها إلى نهاية الدورة التشريعية التالية على الأكثر، إذا لم تقرر اللجان غير ذلك.

المرفق 4

التعليمات الخاصة بفترة الأسئلة، والأسئلة التحريرية المنفردة

I. حق السؤال

.1.

يتم تخصيص فترات للأسئلة في كل أسبوع جلسات لا تزيد مدتها إجمالاً عن 180 دقيقة. يحق لكل عضو في البوندستاغ أن يوجه خلال فترات الأسئلة المخصصة في أسبوع الجلسات سؤالين على الأكثر إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها شفهياً. يجب أن تكون صياغة الأسئلة موجزة، وتمكن من الإجابة عليها بآيجاز. ولا يجوز أن تتضمن أي آراء أو تقديرات غير موضوعية. يمكن تقسيم السؤال إلى سؤالين فرعيين. ويتم جمع الأسئلة في مطبوعة طبقاً لمجالات اختصاص الحكومة الاتحادية، يحدد الرئيس نمط الترتيب في الإعلان عن مجالات الاختصاص.

.2.

لا يسمح إلا بالأسئلة المتعلقة بالمجالات التي تُعد الحكومة الاتحادية مسؤولة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر. تتم الإجابة كتابة على الأسئلة الخاصة بأخذ نقاط جدول أعمال أسبوع الجلسات الجاري. ولا يسري هذا، إذا تم التنازل عن عرض الأسباب والمناقشة فيما يتعلق بهذه النقطة. يحيل الرئيس الأسئلة ذات الأهمية المحلية الواضحة إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة. ويتم هنا تطبيق رقمي 15 و 16.

3. يحق لمقدم السؤال أن يطرح سؤالين إضافيين على الأكثر، إذا كانت الإجابة على السؤال شفهياً. وبالنسبة للأسئلة الإضافية يسري رقم 1، فقرة 3.

4. ينبغي على الرئيس أن يسمح لأعضاء آخرين في البوندستاغ بطرح أسئلة إضافية، إذا لم يحل ذلك دون أن تجري فترة الأسئلة بشكل منظم.

5. يرفض الرئيس الأسئلة الإضافية التي لا ترتبط مباشرة بالسؤال الرئيسي.

II. تقديم الأسئلة

6. تقدم الأسئلة من أربع نسخ إلى الرئيس (أمانة البرلمان).

7. لا يتم إدراج الأسئلة في المطبوعة الخاصة بفترة الأسئلة إلا إذا تطابقت مع رقم 1، فقرة 3، ورقم 2 فقرة .1.

8. يجب أن تصل الأسئلة الشفهية (= التي ستم الإجابة عليها شفهياً) إلى الرئيس حتى الساعة العاشرة قبل الظهر من يوم الجمعة السابق لأسبوع الجلسات، وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم نفسه إلى الحكومة الاتحادية.

9. يجب على الرئيس أن يسمح بالأسئلة التي يتضح أنها ملحة وذات أهمية للمصلحة العامة (الأسئلة الملحة) خلال فترة الأسئلة، إذا رُفعت إليه حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق. ويُطبق هنا رقم 1، فقرة 2 و فقرة 3.

III. مجرى فترة الأسئلة

.10.

يعلن الرئيس عن رقم السؤال واسم مقدمه. يجري الإعلان عن الأسئلة الملحة في بداية فترة الأسئلة. وإذا كانت هناك أسئلة تدور في نفس محيط السؤال، فإنها تحظى أيضاً بالأهمية. لا يسمح بالإجابة على الأسئلة إلا في حضور مقدمها. وإذا لم يكن صاحب السؤال حاضراً، فلا تتم الإجابة على سؤاله كتابة إلا إذا التقى ذلك من الرئيس قبل بداية فترة الأسئلة.

11. إذا غاب الوزير الاتحادي المسؤول أو من ينوب عنه، فيحق لصاحب السؤال أن يطالب بالإعلان عن أسئلته في بداية فترة الأسئلة التي يتواجد خلالها الوزير الاتحادي أو نائبه؛ ولا يجوز الحد من حقه في الأسئلة لهذا السبب.

12. يجب على الحكومة الاتحادية أن تجيب كتابة على الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها خلال فترات الأسئلة الأسبوعية لضيق الوقت، إذا لم يُخطر صاحب الأسئلة رئيسة الجلسة بسحب سؤاله قبل نهاية آخر فترة للأسئلة في الأسبوع. وتدرج الإجابات التحريرية في ملحق محضر الجلسة العامة.

رابعاً: الأسئلة التحريرية

13. يحق لكل عضو من أعضاء البوندستاغ أن يوجه شهرياً أربعة أسئلة على الأكثر إلى الحكومة الاتحادية للإجابة عليها كتابة (= الأسئلة التحريرية). وبالنسبة لمشروعية الأسئلة يسري رقم 1، فقرة 3، ورقم 2 فقرة 1.
14. تجب الحكومة الاتحادية على الأسئلة خلال أسبوع من وصولها إلى مقر المستشارية. ويتم نشر الإجابات المرسلة إلى البوندستاغ خلال الأسبوع في مطبوعة الأسبوع الذي يليه مقرونة بالأسئلة.
15. إذا لم تصل الإجابة خلال فترة الأسبوع إلى الرئيس (أمانة البرلمان)، فيمكن لمقدم السؤال أن يطالب بالإجابة على سؤاله شفهياً في أول فترة للأسئلة في أسبوع الجلسات الذي يلي انتهاء الفترة المقررة للإجابة. ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى الرئيس (أمانة البرلمان) حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق. وإذا تمت الإجابة على السؤال كتابة في غضون ذلك، فلا يحق لمقدمه إلا أن يسأل عن السبب في عدم تقديم الإجابة خلال فترة الأسبوع المحددة.
16. لا تُضم الأسئلة المقدمة بناء على رقم 15 إلى غيرها من الأسئلة الشفهية لأسبوع الجلسات الجاري. ويتم الإعلان عنها في بداية فترة الأسئلة. ويتم هنا تطبيق رقم 10، فقرة 2، جملة 2. ولا يُسمح بطرح أسئلة إضافية تتعلق بالسؤال المقدم طبقاً لرقم 15 إلا لصاحب السؤال.

المرفق 5

التعييمات الخاصة بالمناقشات حول قضايا ذات أهمية آنية وعامة

I. شروط مناقشة القضايا الآنية

1. تجري مناقشة القضايا الآنية (المادة 106) إذا

(أ) تم الاتفاق عليها في لجنة الشيوخ،

(ب) طلبتها إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور بخصوص إجابة

الحكومة الاتحادية على أحد الأسئلة الشفهية، أو

(ج) طلبتها كتلة برلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ، دون أن يرتبط ذلك بأحد الأسئلة المقدمة لفترة الأسئلة.

2. يجب المطالبة بالمناقشة طبقاً لـ [I، 1، ب] بعد نهاية فترة الأسئلة مباشرة، وإجراؤها على الفور.

ب) يجب أن تقدم الطلب بالمناقشة طبقاً لـ [I، 1، ج] إلى الرئيس حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً على الأكثر من اليوم السابق للجلسة، مع بيان موضوع المناقشة. وإذا كان قد تم توزيع جدول الأعمال، فعلى الرئيس أن يعلن عن الموضوعات الإضافية شفهياً.

II. ترتيب أولويات المناقشة

3. لا تجري سوى مناقشة واحدة في كل يوم من أيام الجلسة العامة للبوندستاغ.

4. إذا تم الاتفاق على المناقشة كما في [I، 1، أ]], فلا يجوز طلب إجراء مناقشة أخرى في نفس يوم الجلسة.

5. تؤجل المناقشة غير المرتبطة بالسؤال المقدم لفترة الأسئلة، كما في [I، 1، ج]] إلى يوم الجلسة التالي، إذا

طلب في أحد أيام الجلسة إجراء مناقشة حول إجابة الحكومة الاتحادية على أحد الأسئلة الشفهية [I، 1، ب)].

وتسبق المناقشة المؤجلة جميع المناقشات الأخرى.

III. فترة المناقشة وترتيب طلبات الكلمة

6. (1) تستغرق المناقشة ساعة واحدة على الأكثر. وإذا تحدث من أي كتلة برلمانية عدد أقل من عدد أعضائها الذين يمكنهم الحصول على الكلمة، فيتم تقليص فترة المناقشة بمقدار المدة المستحقة لباقي المتحدثين من الكتلة.

(2) لا تراعى مدة التحدث التي يحصل عليها أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو من ينوب عنهم. وإذا طالت مدة التحدث التي حصل عليها أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو من ينوب عنهم إلى أكثر من 30 دقيقة، فإن فترة المناقشة تمتد بمقدار 30 دقيقة.

(3) إذا طلب أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد من ينوبون عنهم الكلمة بعد نهاية الفترة المحددة للمناقشة أو في وقت متاخر منها بحيث لا يمكن الرد عليه في خمس دقائق، فيحق لمتحدث واحد من كل كتلة برلمانية الحصول على الكلمة مجدداً، إذا طلبت إحداثها بذلك، أو طلب به خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور. وفي المناقشة التي تجري بناء على طلبه يحصل أحد أعضاء البوندستاغ الذين طالبوا بها على الكلمة أولاً [I، 1، ب) وج]].

7. (1) لا يجوز لصاحب الكلمة أن يتحدث أكثر من خمس دقائق. وإذا تكلم أحد المتحدثين أقل من هذه المدة، فيتم تقليص فترة المناقشة بمقدار المتبقي من الدقائق الخمس.

(2) تطبق المادة 44، فقرة 3، إذا تحدث أحد أعضاء الحكومة الاتحادية أو البوندسرات أو أحد من ينوبون عنهم أكثر من عشر دقائق.

8. يتم ترتيب منح الكلمة خلال المناقشة طبقاً للمادة 28 بشرط أن يفتح الماقشة أحد الأعضاء الذين طالبوا بها.

9. لا يجوز تقديم طلبات متعلقة بالموضوع.

المرفق 6

- قرار البوندستاغ الألماني الخاص برفع الحصانة عن عضو من أعضائه
1. يصدر البوندستاغ الألماني تصريحاً سارياً طيلة الدورة التشريعية الجارية بإتخاذ إجراءات تحقيقية ضد أحد أعضائه بسبب ارتكابه جريمة ما، إلا إذا كان الأمر فيما ارتكبه العضو المعنى يدور حول القذف ذي الطابع السياسي (المواد 185 و 186 و 187 و 188)، فقرة 1¹، والمادة 188، فقرة 1 من قانون العقوبات). ويجب إخطار رئيس البوندستاغ الألماني قبل الشروع في الإجراءات التحقيقية، وكذلك إخطار عضو البوندستاغ المعنى، إذا لم يقع ذلك التوصل إلى الحقيقة؛ وإذا لم يتم إخطار عضو البوندستاغ المعنى، فيجب إبلاغ الرئيس بذلك مع ذكر الأسباب. ولا يمس ذلك حق البوندستاغ في المطالبة بوقف الإجراءات (المادة 46، فقرة 4، من القانون الأساسي). ولا يجوز الشروع في الإجراءات التحقيقية في كل حالة على حدة إلا بعد 48 ساعة على الأقل من وصول الإخطار بها إلى رئيس البوندستاغ الألماني. ولا تُحسب هنا أيام الأحد والصلوات الرسمية وأيام السبت. ويمكن لرئيس البوندستاغ الألماني بالاتفاق مع رئيس لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية أن يطيل هذه المدة بالشكل المناسب.
2. لا يشمل هذا التصريح ما يلي:
- (أ) رفع الدعوى العامة بسبب ارتكاب جريمة ما، وطلب إصدار أمر جراء،
- (ب) إشارة المحكمة في القضايا التي تخضع لقانون المخالفات النظامية إلى إمكان إصدار الحكم بشأن المخالفة بناء على أحد قوانين العقوبات أيضاً (المادة 81، فقرة 1، جملة 2 من قانون المخالفات النظامية)،
- (ج) أي إجراء ضمن الإجراءات التحقيقية يسلب الحرية أو يحد منها،
- (د) موافقة إجراءات تحقيقية طالب البوندستاغ في الدورة التشريعية السابقة بوقفها طبقاً للمادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي.
3. تيسيراً لسير العمل تُكلف لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية، بإصدار قرار أولي بشأن التصريح في الحالات المنصوص عليها في رقم 2 ، وذلك في الجرائم المتعلقة بحركة المرور. ويسري هذا أيضاً على الجرائم التي ترى لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية أنها تُعد من المخالفات الجزئية. ويمكن منح التفويض بالملائحة الجزئية عن طريق قرار أولي طبقاً للمادة 90ب من قانون العقوبات – القذف المعادي للدستور في حق البوندستاغ الألماني – والمادة 194، فقرة 4 من قانون العقوبات – إهانة البوندستاغ الألماني. وإذا طلب في بداية الدورة التشريعية التصريح بموافقة إجراءات قانونية ضد أحد أعضاء البوندستاغ كان البوندستاغ السابق قد صرخ بإجرائها ضد، فيمكن اللجوء بشأن موافقة هذه الإجراءات إلى عملية القرار الأولى.
4. يحتاج تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية) إلى تصريح من البوندستاغ الألماني. وتيسيراً لسير العمل يتم تكليف لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية بإصدار قرار أولي بشأن التصريح بالتنفيذ، فيما يتعلق بالحكم بعقوبة الحبس بشرط ألا تتعدي مدتها ثلاثة أشهر أو عند الحكم بعقوبات متعددة، على الأقل يتعدى الحكم ثلاثة أشهر لكل عقوبة على حدة (المواد 53 إلى 55 من قانون العقوبات، المادة 460 من أصول المحاكمات الجنائية).
5. إذا تم التصريح بتنفيذ الأمر بالتفتيش أو المصادرة ضد أحد أعضاء البوندستاغ، فيكون الرئيس مكلفاً بربط التصريح بشرط حضور عضو آخر من أعضاء البوندستاغ عند تنفيذ هذه الإجراءات الإجبارية، وحضور مثل الرئيس إضافة إلى هذا العضو، إذا جرى التنفيذ داخل قاعات البوندستاغ؛ ويعين الرئيس عضو البوندستاغ الآخر بالاتفاق مع رئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها عضو البوندستاغ الذي تم التصريح بتنفيذ هذه الإجراءات الإجبارية ضده.
6. يمكن للجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية أن تمهد بواسطة قرار أولي لإصدار البوندستاغ طلباً بوقف أي إجراء طبقاً للمادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي.
7. يتم إبلاغ رئيس البوندستاغ بالقرارات الأولية للجنة كتابة دون إدراجها في جداول الأعمال. وتحدد هذه القرارات بمثابة قرارات صادرة من البوندستاغ الألماني، إذا لم يقدم أي اعتراض عليها إلى الرئيس خلال سبعة أيام من الإبلاغ بها.

¹ الغيت المادة 187أ، فقرة 1 من قانون العقوبات.

القواعد السارية بخصوص شؤون الحصانة وفي حالات التصرير طبقاً للمادة 50، فقرة 3 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 382، فقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية، وكذلك في حالات التفويض طبقاً للمادة 90ب، فقرة 2 والمادة 94، فقرة 4 من قانون العقوبات¹

أ. القواعد² السارية بخصوص شؤون الحصانة

1. الحق في تقديم الطلبات
يحق للجهات تالية الذكر تقديم طلبات برفع الحصانة
 - (أ) النيابات العامة، والمحاكم، ومحاكم الشرف والمحاكم المهنية التابعة للحق العام، والمؤسسات المهنية التي تمارس الرقابة المهنية بحكم القانون،
 - (ب) المحكمة قبل أن تفتتح أمامها المحاكمة الرئيسية طبقاً للمادة 383 من أصول المحاكمات الجنائية، وذلك في قضايا الدعاوى الخاصة،
 - (ج) الدائن في إجراءات التنفيذ، إذا لم تتدخل المحكمة حتى بدون طلب منه،
 - (د) لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية.

2. إخطار رئيس البوندستاغ وتقديم الطلبات

- (إ) إذا أصدر الرئيس تصريحاً سارياً طيلة الدورة تشريعية باتخاذ إجراءات تحقيقية ضد أحد أعضائه بسبب ارتكابه جريمة ما ، فيجب إخطار الرئيس قبل الشروع في اتخاذ هذه الإجراءات، كما يجب إخطار عضو البوندستاغ المعنى، إذا لم يقع ذلك التوصل إلى الحقيقة. وإذا لم يتم إخطار عضو البوندستاغ المعنى، فيتحتم إبلاغ الرئيس بذلك مع ذكر الأسباب. ولا يمس حق البوندستاغ في وقف الإجراءات (المادة 46، فقرة 4 من القانون الأساسي).
- (ب) ترفع النيابات العامة والمحاكم طلباتها إلى رئيس البوندستاغ رسمياً عن طريق وزير العدل الاتحادي، الذي يقدمها برجاء العمل على اتخاذ القرار بشأن منح التصرير بالملائقة الجنائية لعضو من أعضائه أو اتخاذ إجراءات تحد من حرية الشخصية، أو باتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المقررة.
ج) يمكن للدائن (رقم 1 حرف ج) أن يقدم طلبه إلى البوندستاغ مباشرة.

3. وضع أعضاء البوندستاغ المعندين

- ليس لعضو البوندستاغ المعنى حق الكلمة فيما يتعلق بالموضوع؛ ولا تراعى الطلبات التي يقدمها العضو نفسه لرفع الحصانة عنه. ويمكن للجنة مراجعة الانتخاب وال Hutchinson واللائحة الداخلية أن تعطي العضو المعنى فرصة الإدلاء بأقواله بناء على طلب من إحدى الكتل البرلمانية.

4. القرارات الخاصة بشؤون الحصانة

- يهدف حق الحصانة في المرتبة الأولى إلى ضمان قدرة البوندستاغ على العمل والقيام بوظائفه؛ وكل نائب الحق في أن يكون القرار بشأن حصانته مجردًا من الدافع غير الموضوعية والتعسفية. ويتخذ البوندستاغ قراره الخاص برفع الحصانة أو إعادتها بمسؤوليته الذاتية مع موازنة مصالح البرلمان ومصالح السلطات السياسية الأخرى ومراعاة مصلحة العضو المعنى. ولكن بدون الشروع في محاولة الحكم على الأدلة، وبخلو القرار من الإشارة إلى حدوث الجريمة فعلاً أو عدمها، وإلى الإدانة من عدمها.

5. الإهانات ذات الطابع السياسي

- لا ينبغي عادة أن تقضي الإهانات ذات الطابع السياسي إلى رفع الحصانة.
وللنهاية العامة، خلال الإعداد للقرار الخاص بطلب التصرير باتخاذ الإجراءات القانونية، أن تبلغ عضو البوندستاغ بالتهمة الموجه إليه، وتترك له حرية طرح أقواله إزاءها. ولا تعني بيانات النيابة العامة حول شخص مقدم البلاغ و حول ملابسات أخرى هامة للحكم على مدى جدية البلاغ "الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية" كما تحدده المادة 46 فقرة 2 من القانون الأساسي. إذ تنص المادة 46، فقرة 1 من القانون الأساسي على عدم مساعدة عضو البوندستاغ جنائياً أو مهنياً بسبب أي تصويت أو أي تعبير بدر منه في الجلسة العامة للبوندستاغ أو في إحدى لجائه (الإعفاء من العقوبة)، باستثناء الإهانات التي تأخذ طابع القذف. ويعني هذا وبالتالي أنه لا يمكن أن يلحق جنائياً على الإهانة البسيطة التي صدرت منه داخل البرلمان مثلاً. ويُستنبط من

²تم مراجعة القواعد طبقاً للمادة 107، فقرة 2 من لجنة مراجعة الانتخاب وال Hutchinson واللائحة الداخلية في بداية كل دورة تشريعية

ذلك القاعدة الفائلة بأن الإهانات البسيطة التي صدرت منه خارج البوندستاغ لا تفضي هي الأخرى إلى رفع الحصانة، إذا كانت ذات طابع سياسي ولا تشکل قنفا. وتعتبر "خارج البوندستاغ" أيضا العبارات المهيأة التي يتلفظ بها عضو البوندستاغ كشاهد أمام لجنة من لجان تقصي الحقائق، إذ إن عضو البوندستاغ يتساوى مع كل مواطن آخر في الدولة حال استجوابه.

6. القبض على أحد أعضاء البوندستاغ متلبسا بارتكاب الجريمة

إذا تم القبض على أحد أعضاء البوندستاغ متلبسا بارتكاب الجريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابها، فلا يحتاج إتخاذ الإجراءات القانونية أو إلقاء القبض عليه إلى تصريح من البوندستاغ، إذا تم ذلك في وقت أقصاه "خلال اليوم التالي" لارتكاب الجريمة (المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي). ولكن استدعاءه مجددا أو حبسه بعد إطلاق سراحه مسبقا وانقضاء اليوم التالي لارتكاب الجريمة ، بحاجة إلى تصريح البوندستاغ؛ إذ إن هذه إجراءات تتضمن تقديرها للحرية الشخصية (المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي)، لا علاقة له بالقبض "متلبسا بالجريمة".

7. اعتقال عضو من أعضاء البوندستاغ

(أ) لا يشمل كل من التصريح الساري طيلة الدورة التشريعية باتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد أحد أعضاء البوندستاغ بسبب ارتكابه جريمة ما، والتصريح برفع دعوى عامة بسبب الجريمة، التصريح باعتقال العضو المعنى (الوارد في المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي) أو الاستدعاء الإجباري له.

(ب) المقصود بالاعتقال (الوارد في المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي) هو الحبس على ذمة التحقيق فقط؛ أما الحبس تنفيذا للعقوبة فيحتاج إلى تصريح خاص.

(ج) يشمل التصريح بالحبس التصريح بالاستدعاء الإجباري.

(د) لا يشمل التصريح بالاستدعاء الإجباري التصريح بالحبس.

8. تنفيذ عقوبات السجن أو الحبس الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية)

لا يعتبر التصريح برفع دعوى عامة بسبب جريمة ما تصريحا لتنفيذ عقوبة سجن. ويحتاج تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس الإجباري (المادة 96 والمادة 97 من قانون المخالفات النظامية) إلى تصريح خاص من البوندستاغ.. وتيسيرا لسير العمل يتم تكليف لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية باتخاذ قرار أولي بشأن التصريح بالتنفيذ في حالة عقوبة السجن على لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، أو عند الحكم بعقوبات متعددة (المواد 53 إلى 55 من قانون العقوبات والمادة 460 من أصول المحاكمات الجنائية) على لا تتجاوز مدة كل عقوبة على حدة ثلاثة أشهر.

9. الإجراءات التأديبية

لا يسري رفع الحصانة الخاص باتخاذ إجراءات تأديبية بالنسبة لاتخاذ إجراءات جنائية من جانب النيابة العامة بسبب توفر نفس الملابسات. كما أن رفع الحصانة لاتخاذ إجراءات جنائية لا يسري بالنسبة لاتخاذ إجراءات تأديبية.

ولا يحتاج تنفيذ الإجراءات التأديبية إلى تصريح جديد من البوندستاغ.

10. قضايا محاكم الشرف والمحاكم المهنية

لا يمكن النظر في قضايا أمام محاكم الشرف أو المحاكم المهنية التابعة للحق العام إلا بعد رفع الحصانة.

11. القضايا الخاصة بجرائم وجنج المرور

ينبغي مبدئيا منح التصريح فيما يتعلق بقضايا جرائم وجنج المرور. وتيسيرا لسير العمل تُكلف لجنة مراجعة الانتخابات وال Hutchinson واللائحة الداخلية باتخاذ قرار أولي بهذا الخصوص.

12. القضايا الخاصة بالأفعال الجنائية

تُكلف لجنة مراجعة الانتخاب وال Hutchinson واللائحة الداخلية بإصدار قرار أولي (رقم 13) في حالة الطلبات الخاصة بالأفعال الجنائية.

13. الإجراء المبسط (القرارات الأولية)

إذا أصدرت اللجنة بناء على التفويض المعطى لها (الأرقام 8، 11، 12 و B و C) قراراً أولياً، فيجب إخطار البوندستاغ بهذا القرار عبر إبلاغ الرئيس به كتابة، دون إدراجه في جدول الأعمال. ويُعد بمثابة قرار صادر من البوندستاغ الألماني، إذا لم يتم الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من الإعلان به.

14. وجوب إصدار التصريح في حالات خاصة

يكون تصريح البوندستاغ ضرورياً:

(أ) لتنفيذ الحبس النظامي للإجبار على الامتناع عن فعل معين، أو على القبول بفعل معين (المادة 890 من أصول المحاكمات المدنية).

إذا هدد حكم أو أمر توقيف، خاص بالامتناع عن فعل، أو القبول بفعل، بعقوبة عند المخالفة، فإن هذا التهديد يُعد تحديداً لقاعدة قانونية. ولهذا فإن التحقق مما إذا كانت هذه القاعدة التي هدفها دفع المدين إلى الوفاء بواجب الامتناع عن الفعل في المستقبل، قد تم انتهاؤها، يعني "الدفع إلى تحمل المسؤولية"، كما تعنيه المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي بسبب "انتهاك فعل يواجه خطر العقاب". ولا يهم إذا كانت النتيجة المتوقعة في القضية هي الحبس النظامي أو الغرامات النظامية.

(ب) لتنفيذ عقوبة السجن لإجبار المدين على تقديم الضمان المعزز بالقسم (المادة 901 من أصول المحاكمات المدنية).

بما أن مجرد تنفيذ الأمر بالحبس يُعد حداً من الحرية الشخصية بالمعنى الوارد في المادة 46، فقرة 2 من القانون الأساسي وبذلك فإنه يحتاج إلى تصريح البوندستاغ الألماني، فللجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية أن تتمسك برأيها في أن تنفيذ إجراء الإجبار على تقديم الضمان المعزز بالقسم ضد عضو من أعضاء البوندستاغ باعتباره مدينا، وكذلك الأمر بالحبس من جانب المحكمة للإجبار على تقديم الضمان المعزز بالقسم لا يعنيان "الواقع تحت طائلة المساءلة القانونية"، ومن ثم لا يحتاجان إلى تصريح من البوندستاغ.

(ج) لتنفيذ الحبس النظامي أو الاستدعاء الإجباري في حالة التغيب عن الإدلاء بالشهادة (المادة 51 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 380 من أصول المحاكمات المدنية).

(د) لتنفيذ الحبس الإجباري بسبب رفض الإدلاء بالشهادة بدون أسباب (المادة 70 من أصول المحاكمات الجنائية والمادة 390 من أصول المحاكمات المدنية).

(ه) لتنفيذ الحبس الإجباري لحمل المدين على القيام بأفعال لا يقوم بها غيره (المادة 888 من أصول المحاكمات المدنية).

(و) لتنفيذ الحبس أو غيره من إجراءات الحد من الحرية لتنفيذ حبس المدين نفسه لذا يتصرف في ممتلكاته بشكل يضرع حق الدائن (المادة 933 من أصول المحاكمات المدنية).

(ز) لتنفيذ الحبس النظامي بسبب إهانة المحكمة (المادة 178 من قانون نظام المحاكم).
ح) للاستدعاء الإجباري للمدين الاعتيادي أو المدين للحق العام، وت التنفيذ الحبس في قضايا الإفلاس (المادة 21، فقرة 3، والمادة 98، فقرة 2 من لائحة الإفلاس).

(ط) لتنفيذ الإيداع في مشفى لعلاج ورعاية المصابين بالأمراض النفسية والعقلية (المادة 126 من أصول المحاكمات الجنائية).

(ي) لتنفيذ إجراءات سالبة للحرية بهدف الإصلاح والوقاية (المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات).

(ك) للاستدعاء الإجباري (المواد 134، 230، 236، 329 و 387 من أصول المحاكمات الجنائية).

(ل) لإلقاء القبض بناء على أمر بالحبس طبقاً للمواد 114، 125، 230، 236 أو 239 من أصول المحاكمات الجنائية.

15. إجراءات الحماية بناء على قانون الحماية من الأمراض المعدية

تحمل إجراءات الحماية طبقاً لقانون الحماية من الأمراض المعدية طابع حالات الطوارئ. ولهذا لا تحتاج الإجراءات طبقاً للمادة 29 وما يليها من قانون الحماية من الأمراض المعدية إلى رفع الحصانة، بغض النظر عما إذا كانت ضرورية للحماية من عضو البوندستاغ أو لحماية عضو البوندستاغ.

ولكن يجب على الجهات المسؤولة أن تخطر رئيس البوندستاغ الألماني مباشرةً بالإجراءات المتتخذة إزاء أحد أعضاء البوندستاغ. ويحق للجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية أن تتحقق أو تكشف من يتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات مستحقة طبقاً لقانون الحماية من الأمراض المعدية. وإذا رأت اللجنة أنها غير ضرورية أو لم تعد ضرورية، فيمكنها أن تطلب بوقف الإجراءات المقررة عن طريق إصدار قرار أولي.

وإذا لم تتمكن اللجنة من الاجتماع خلال يومين من وصول إخطار الجهة المختصة، فلن رئيس البوندستاغ أن يمارس هنا حقوق لجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية. وعليه أن يعلم اللجنة بقراره دون إبطاء.

16. الإجراءات الجنائية الجارية

مع تسلم عضو البوندستاغ التفويض النيابي يجب على الجهات المختصة أن توقف بتكليف رسمي جميع الإجراءات الجنائية الجارية وكذلك الأمر بإلقاء القبض أو تنفيذ عقوبة الحبس أو غيرها من الإجراءات التي تحد من الحرية الشخصية (أنظر رقم 14) ضد عضو البوندستاغ. وإذا توجب مواصلة أحد هذه الإجراءات، فيتحتم الحصول على تصريح من البوندستاغ قبلها، إذا لم يكن التصريح باتخاذ الإجراءات التحقيقية قد صدر مسبقاً.

17. التعامل مع حالات العفو

يحق للجنة مراجعة الانتخابات والحسانة واللائحة الداخلية في جميع الحالات التي قد لاتتم فيها ملاحقة أحد أعضاء البوندستاغ جنائياً نتيجة عفو صدر مسبقاً، أن تتوصل إلى أن توقف المحكمة إجراءاتها بسبب العفو، وذلك بأن تصرح اللجنة في مثل هذه الحالات بأن البوندستاغ لن يتعرض على تطبيق قانون الإعفاء من العقوبة. ولا تحتاج مثل هذه الحالات إلى عرضها على الجلسة العامة للبوندستاغ.

.B

التفويض بالملحقة الجنائية طبقاً للمادة 90ب، فقرة 2، والمادة 194، فقرة 4، من قانون العقوبات يمكن عن طريق القرار الأولي طبقاً للرقم 13 من القواعد الخاصة بشؤون الحسانة منح التفويض بالملحقة الجنائية طبقاً للمادة 90ب، فقرة 2 من قانون العقوبات – الطعن المعادي للدستور في البوندستاغ – وأيضاً طبقاً للمادة 194، فقرة 4 من قانون العقوبات – إهانة البوندستاغ. وتوجه النيابات العامة طلباتها طبقاً للتعليمات الخاصة بالإجراءات الجنائية وإجراءات الغرامات المالية إلى وزير العدل الاتحادي الذي يقدمها برجاء العمل على اتخاذ القرار بشأن منح التفويض بالملحقة الجنائية طبقاً للمادة 90ب، فقرة 2 أو المادة 194 فقرة 4 من قانون العقوبات.

.C

التصريح باستجواب الشهود طبقاً للمادة 50، فقرة 3 من أصول المحاكمات الجنائية، والمادة 382، فقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية يمكن التصريح بالعدول عن المادة 50، فقرة 1 من أصول المحاكمات الجنائية، والمادة 382، فقرة 2 من أصول المحاكمات المدنية، اللتين تتصان على أن استجواب أعضاء البوندستاغ كشهود يتم في مقر الجلسات العامة، وذلك بواسطة قرار أولي طبقاً للرقم 13 من القواعد الخاصة بشؤون الحسانة. وترفع النيابات العامة والمحاكم طلباتها إلى رئيس البوندستاغ مباشرةً. ولا حاجة إلى إصدار التصريح، إذا لم يحل موعد الاستجواب في أسبوع جلسات البوندستاغ.

المرفق 7
استجواب الحكومة الاتحادية

1. يجري استجواب الحكومة الاتحادية خلال أسابيع جلسات البوندستاغ، وذلك أيام الأربعاء، الساعة الواحدة ظهرا.
2. يمكن لأعضاء البوندستاغ أن يوجهوا إلى الحكومة أسئلة ذات أهمية آنية في إطار اختصاصاتها، وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بجامعة مجلس الوزراء الاتحادي السابقة. ويمكن التقديم للأسئلة بملحوظات تمهيدية. ويجب أن تكون الأسئلة موجزة وتمكن من الإجابة عليها بياجاز.
3. يعطي الرئيس الكلمة مع مراعاة قواعد المادة 28 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ.
4. يستغرق الاستجواب في العادة 30 دقيقة.
5. يمكن أن يحصل أحد أعضاء الحكومة الاتحادية على الكلمة لمدة خمس دقائق في بداية توجيه الأسئلة، إذا طلب ذلك.
6. يمكن للرئيس أن يطيل مدة الاستجواب بما يتجاوز الثلاثين دقيقة. وإذا استغرق الاستجواب أكثر من 30 دقيقة، فينبغي تقليص فترة الأسئلة التالية بما يوازي وقت تمديد المدة.
7. يجب على الأسئلة أساساً أعضاء الحكومة الاتحادية الذين يتم توجيهها إليهم، ولا يمس ذلك حق عضو الحكومة الاتحادية المختص في التحدث.

الملحق

الملحق رقم 1

لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ الألماني

الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2004 (الجريدة الرسمية الاتحادية، ١، ص. 3386) بصيغتها الصادرة بتاريخ 7 أغسطس/آب عام 2002 (الجريدة الرسمية الاتحادية، ١، ص. 3483) والمعدلة مؤخراً عبر إعلانها في 25 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2004 (الجريدة الرسمية الاتحادية، ١، ص. 3386)

المادة 1

نطاق السريان

تُستخدم مباني البوندستاغ الألماني (= إدارة البوندستاغ، والمباني وأجزاء المبني والأراضي التابعة لها بشكل دائم أو مؤقت، المادة 7 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) لإنجاز العمل البرلماني. وفيها يمارس رئيس البوندستاغ السلطة عليها وعلى قوات الشرطة التي يعينها البوندستاغ لأمنها وحراستها. وفيها تسرى لائحة التعليمات هذه.

المادة 2

حق الدخول

(1) يحق دخول مباني البوندستاغ الألماني غير المتاحة للجمهور لكل من

1. أ) أعضاء البوندستاغ

ب) أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات ومفوضيه

ج) مفوض أو مفوضة البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة

2. حامل بطاقة البوندستاغ الصادرة عن البوندستاغ الألماني وفقاً ل الفقرة 2 ،

3. من يحوزه بطاقة البوندستاغ الصادرة عن البوندستاغ الألماني وفقاً ل الفقرات 3 - 6 ، ولكن لدواع مشروعة.

وتعتبر البطاقات اليومية وبطاقات الدخول وبطاقات الهوية الصحفية الخاصة بالبوندستاغ أيضاً كبطاقات البوندستاغ.

(2) يحصل على بطاقة البوندستاغ

1. على أساس بطاقة عضويتهم

أ) الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي

ب) الخبراء من أعضاء لجان البحث والدراسات الشاملة

2. الأعضاء السابقون في البوندستاغ على أساس حيازتهم لبطاقة العضوية السابقة.

3. على أساس علاقة العمل

أ) العاملون والعاملات في إدارة البوندستاغ الألماني والبوندسرات

ب) العاملون والعاملات لدى الكتل البرلمانية

ج) العاملون والعاملات لدى أعضاء البوندستاغ

د) العاملون والعاملات في مكاتب الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي بمبنى البوندستاغ

ه) العاملون والعاملات في مجموعة عمل المجالس البرلمانية المشتركة (= مجموعة العمل المشتركة بين

البوندستاغ الألماني وبرلمانات الولايات الألمانية والبرلمان الأوروبي)

يمكن أن يحصل على بطاقة البوندستاغ

1. كل من يحوزته

أ) بطاقة عمل بإحدى المصالح الحكومية العليا على مستوى الاتحاد الفيدرالي (الدولة) أو على مستوى الولايات

ب) جواز سفر دبلوماسي

ج) بطاقة عمل بأمانة البرلمان الأوروبي أو بأمانة المفوضية الأوروبية، إذا لم يتعلق الأمر بمجرد زيارة مؤقتة.

2. العاملون والعاملات في مجال الإعلام، وذلك في صورة بطاقة الهوية الصحفية الخاصة بالبوندستاغ (اعتمد يومي أو سنوي من قبل المركز الصحفي للبوندستاغ الألماني أو الاعتماد طيلة مدة الدورة التشريعية من مكتب الصحافة والإعلام التابع للحكومة الاتحادية بالتعاون مع المركز الصحفي للبوندستاغ الألماني). وتحصل بطاقة البوندستاغ للزيارات المؤقتة في صورة بطاقة يومية مقابل إيداع بطاقة هوية ذات صورة ضوئية (مثلاً؛ جواز السفر أو البطاقة الشخصية) عند بوابة دخول البوندستاغ، وذلك لاستخدامها في الأيام المعنية. ويحصل ممثلو وسائل الإعلام على هذه البطاقة اليومية من القسم الصحفي.

(4) يمكن لأشخاص آخرين (ممثل الاتحادات، والعامل الحرفيين، والوردين، على سبيل المثال) الحصول على بطاقة للبوندستاغ لا تقتصر على غرض الدخول المؤقت إلى البوندستاغ لدواع مشروعة، وتظل سارية المفعول إلى نهاية العام الجاري على الأكثر في إطار التعليمات السارية. وتحصل بطاقة البوندستاغ للزيارات المؤقتة في صورة بطاقة يومية مقابل إيداع بطاقة هوية ذات صورة ضوئية (مثلا؛ جواز السفر أو البطاقة الشخصية) عند بوابة دخول البوندستاغ، وذلك لاستخدامها في الأيام المعنية.

(5) يحصل أيضا على البطاقات اليومية مقابل إيداع بطاقة هوية ذات صورة ضوئية كل من

1. الأعضاء الألمان السابقين في البرلمان الأوروبي على أساس بطاقة عضويتهم السابقة،

2. الأعضاء في برلمان الولايات الأمريكية على أساس بطاقة عضويتهم في هذه البرلمانات،

3. العاملين والعاملات لدى الأعضاء الألمان في البرلمان الأوروبي من لا يعملون في مكاتب البوندستاغ الألماني، وذلك على أساس إثبات المهنة.

(6) يسمح للضيوف بالدخول لدواع مشروعة على أساس حيازتهم لـ

1. بطاقة دخول

2. بطاقة يومية تُمنح عند البوابة مقابل ترك البطاقة الشخصية أو جواز السفر ويسمح باستخدامها للدخول لمرة واحدة ولوقت محدد.

(7) يتم تسجيل فترة الصلاحية على البطاقة بوضوح

1. فترة الصلاحية تكون في العادة إلى نهاية العام الجاري.

2. يسري العمل بالبطاقات الصادرة بموجب الفقرة 2 رقم 1 أ) طيلة مدة التقويض النبلي، وبالبطاقات الصادرة وفقاً للفقرة 2 رقم 3 ب) - د) إلى نهاية علاقة العمل وبعد أقصى إلى نهاية الدورة التشريعية الجارية للبوندستاغ الألماني أو للبرلمان الأوروبي.

3. يسري العمل بالبطاقات الصادرة وفقاً للفقرة 2 رقم 3 أ) في العادة طيلة مدة التشغيل وبعد أقصى إلى انتهاء صلاحية بطاقة العمل.

4. يتم إصدار البطاقات وفقاً للفقرة 3 رقم 2 بصلاحية ليوم واحد أو لمدة سنة أو لفترة أقصر من ذلك. ويسري العمل بالبطاقات الصادرة بالتعاون مع مكتب الصحافة والإعلام التابع للحكومة الألمانية إلى نهاية الدورة التشريعية للبوندستاغ الألماني على الأكثر.

5. تقدّم البطاقة صلاحيتها في اليوم الذي ينتهي فيه السبب الذي طلبت لأجله البطاقة، ويلزم مع فقدان الصلاحية إعادةها إلى الجهة التي أصدرتها.

(8) يلزم مبدئياً حمل البطاقات التي تخول الدخول إلى مبني البوندستاغ الألماني بشكل مكشوف وواضح للعيان.

(9) بناء على طلب العاملين والعاملات المكلفين بمهام النظام والأمن يتوجب على كل حاملي بطاقات البوندستاغ الموجودين داخل مبني البوندستاغ الألماني أن يبرزوا تصاريح دخولهم، وإذا صدرت تصاريح دخولهم على أساس الفقرة 1 رقم 2 وبالارتباط مع الفقرات 3 - 7، فعليهم أن يذكروا الغرض من تواجدهم.

(10) لا يسمح لمجموعات الزوار بالدخول إلا بمرافقة أحد أعضاء البوندستاغ الألماني أو أحد المفوضين من جانبه أو أحد المكلفين برعاية المجموعة من العاملين في إدارة البوندستاغ الألماني. مع عدم المساس بالتعليمات الخاصة بتسجيل ودعوة مجموعات الزائرين وتقديم الدعم المالي لها.

(11) يمكن السماح للجمهور بصلاحيات دخول إضافية إلى بعض المبني الفرعية

(12) لا يسمح بالدخول لأشخاص الذين يرفضون الإجراءات الأمنية المطلوبة.

المادة 3

قاعة الجلسات العامة

(1) يسمح بالدخول إلى قاعة الجلسات العامة للبوندستاغ الألماني أثناء الجلسات لكل من

1. أعضاء البوندستاغ،

ب) أعضاء الحكومة الاتحادية، وأعضاء البوندسرات، ومفوضيه

ج) مفوض أو مفوضة القوات المسلحة بالبوندستاغ الألماني،

2. العاملين في إدارة البوندستاغ المكلفين بالعمل في قاعة الجلسات العامة،

3. العاملين والعاملات لدى أعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات بموجب بطاقة دخول للجلسات في المقاعد المخصصة للحكومة أو للبوندسرات.

(2) إذا تم تحصيص أماكن في مدرجات الزوار لأشخاص أو مجموعات معينة (صحفين، وبلوماسيين، ووفود أجنبية وضيوف البوندستاغ) تظل هذه الأماكن متاحة في المقام الأول لهؤلاء الأشخاص أو لمن ينتمون لهذه المجموعات.

إضافة إلى ذلك يحظى بأولوية الدخول إلى هذه المدرجات كل من

أ) الأعضاء الحاليين والسابقين بالبوندستاغ والبرلمان الأوروبي وبرلمانات الولايات،

ب) من بحوزته بطاقة دخول صادرة عن الكتل البرلمانية أو قسم خدمة الزوار بإدارة البوندستاغ الألماني،

- ج) مجموعات الزائرين أو الزائرين المنفردين المدعوين من قسم خدمة الزوار أو من حصلوا على تصريح منه.
- (3) يمكن زيارة قاعة الجلسات العامة خلال الأوقات التي لا تتعقد فيها الجلسات من درجات الزوار، وبالاستعانة بمرشد مختص. ولا يسمح للأطفال تحت سن العاشرة بالمشاركة في الزيارة إلا برفقة أشخاص راشدين.
- (4) تسرى قواعد الفقرة 1 بالنسبة للدخول إلى البهو الشرقي أثناء الجلسات. كما يسمح بالدخول إلى البهو للعاملين والعاملات لدى أعضاء البوندستاغ وكثله البرلمانية، وموظفي البوندستاغ المكلفين بالعمل في البهو الشرقي.

المادة 4

السلوك داخل مبني البوندستاغ

- (1) يتبعن الالتزام بالهدوء والنظام داخل مبني البوندستاغ الألماني. وعلى الزوار احترام هيبة المكان ومراعاة ما يجري فيه من عمل. ويتوجب عليهم بوجه خاص التخلي عن كل التصرفات التي من شأنها تعطيل عمل البوندستاغ الألماني أو عمل لجانه أو أجهزته ومرافقه.
- (2) لا يسمح برفع لافتات أو عروض أو شعارات أو توزيع منشورات إلا إذا كان مسموحاً بتوزيعها.
- (4) تحظر الدعاية للبضائع أو توزيعها، أو القيام بعمل طلبات جماعية أو تنظيم جمع التبرعات في مبني البوندستاغ. ولا يسري ذلك على توزيع البضائع في المحل المستأجرة أو من ماكينات البيع الآلية المرخص بها داخل المبني، كما لا يسري أيضاً على توزيع البضائع بتكليف من الجهات المختصة بمناسبة انعقاد مؤتمرات دولية.
- (4) لا يسمح بإحضار حيوانات إلى المبني، باستثناء الكلاب المخصصة لمراقبة العميان.
- (5) تسرى قواعد المرور بالنسبة لشبكة الربط التحتية بين مبني البوندستاغ، والأماكن المخصصة في المبني لركن السيارات، وكل المساحات المرورية الأخرى بالمبني. ولذا يتوجب مراعاة لافتات التعليمات الخاصة بالمسوح والمحظور. ولا يسمح بركن السيارات إلا في إطار تصريح بذلك.

المادة 5

قواعد سلوكية خاصة لزوار جلسات البوندستاغ ولجانه

- (1) قبل الدخول يتوجب على الزوار المنفردين أو المنتسبين لمجموعات زائرة إيداع المعاطف أو المظلات أو الحقائب وكذلك أجهزة التسجيل أو النقل أو الإرسال أو إعادة البث بالصوت أو بالصورة، أو المناظير أو أي أشياء مشابهة في الأرkan المخصصة لحفظ الملابس. ولا يسري ذلك على حقائب اليد، إذا خضعت للتفتيش. ويمكن السماح باستثناءات خلال الأيام الخالية من الجلسات.
- (2) يُحظر على زائري الجلسات التعبير عن إعجابهم أو استيائهم أو إطلاق هتافات أو القيام بأي إخلال بالنظام أو بقواعد اللياقة، وكذلك القيام بأي تصرفات من شأنها أن تعطل مسار الجلسة.

المادة 6

التسجيلات بالصورة والصوت، ووسائل الإعلام

- (1) لا يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل والنقل والإرسال أو إعادة البث بالصوت أو الصورة لأغراض العمل الصحفي إلا بموافقة رئيس البوندستاغ الألماني وحسب القواعد التي يحددها الرئيس انطلاقاً من ممارسته لسلطاته على مبني البوندستاغ. ويُحظر أيضاً أي تصوير غير مصرح به لمستندات شخصية بشكل يجعلها مفروضة.
- (2) لا يجوز تسجيل الجلسات العامة للبوندستاغ ولجانه بالصوت والصورة إلا من الأماكن المخصصة لذلك.
- (3) يُحظر إجراء تسجيلات بالصوت والصورة لأغراض تجارية، وكذلك وبوجه خاص للأغراض الدعائية، ولكن يُسمح بها لأغراض خاصة، طالما أن ذلك لا يضر بالعمل البرلماني ولا بالحقوق الشخصية للموجودين داخل المبني، ولا يسمح بذلك في قاعات وغرف الجلسات إلا في الأوقات التي لا تتعقد فيها الجلسات. مع عدم المساس بحقوق الغير.

المادة 7

قواعد خاصة بموظفي الأمن، واستخدام القوة المباشرة، والمنع من دخول المبني

- (1) يتوجب على العاملين والعاملات المختصين تفويض مهام النظام والأمن الازمة لحماية العمل البرلماني. ويجب اتباع تعليماتهم.
- (2) حافظاً على الأمن والنظام يمكن اللجوء إلى القوة المباشرة بمقتضى القانون الخاص بالقوة المباشرة عند ممارسة موظف شرطة حكومي سلطنته الرسمية.
- (3) قد يتعرض للطرد من البوندستاغ الألماني كل من يخالف مواد هذه اللائحة.
- (4) يحق لرئيس البوندستاغ الألماني، في حالة حدوث خرق لهذه اللائحة، أن يصدر أمراً بالمنع من دخول المبني.

المادة 8

الفعاليات الخاصة، والمحال التجارية المستأجرة

- (1) يقرر رئيس البوندستاغ الألماني بشأن السماح باستخدام قاعات البوندستاغ الألماني لتنظيم فعاليات خاصة بهيئات حكومية أو منظمات أو جهات أخرى. ولا يمس ذلك الإجراءات الخاصة بمنح أو استخدام القاعات الخاصة بالكتل البرلمانية.
- (2) إذا تم السماح باستخدام قاعات داخل مبني البوندستاغ الألماني لتنظيم فعاليات، فيمكن للبوندستاغ الألماني أن يطلب من الجهة المنظمة لا تسمح بزيارة هذه الفعاليات إلا لمن بحوزته بطاقة الدخول الصادرة من قبل المنظمين.
- (3) تسرى لائحة التعليمات الخاصة بالظامن داخل البوندستاغ الألماني في حالة الفعاليات المسموح بها وفقاً للفقرة 1. كما تسرى أيضاً على الفعاليات الخاصة بالبوندستاغ الألماني.
- (4) إذا تركت أماكن للغير على أساس من عقود الإيجار، فتسري بالنسبة لها الاتفاقيات المتعاقدة عليها بشأنها.

المادة 9

المكتبة والأرشيف والمرافق الخاصة

عند استخدام المكتبة والأرشيفات والمرافق الخاصة الأخرى تسرى تعليمات الاستخدام الخاصة بكل منها.

المادة 10

قواعد ختامية

- (1) يحق لرئيس البوندستاغ الألماني أن يقلص أو يمنع لدوع خاصة التصريحات بدخول الزوار أو مجموعات الزائرين. وله أن يقرر بشأن الاستثناءات من أحكام هذه اللائحة.
- (2) يحق لرئيس البوندستاغ الألماني بموجب ممارسته لسلطاته على مبني البوندستاغ أن يصدر تعليمات إضافية.

ملحق لائحة التعليمات الخاصة بالنظام داخل البوندستاغ

القانون الخاص بالمخالفات النظامية

في صيغة المعلنة في 19 فبراير/شباط 1987 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 602) والمعدلة مؤخراً بموجب المادة 24 فقرة 16 من قانون العمل باليورو في قوانين القضاء وفي القوانين الجنائية وقوانين المخالفات النظامية، وتغيير لائحة استثمارات الإنذار وتغيير قوانين أخرى. الصادر بتاريخ 13 ديسمبر / كانون الأول 2001 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 3574 و 3579)

"المادة 112 خرق لائحة التعليمات الخاصة بالنظام في مقر إحدى الهيئات التشريعية"

- (1) يكون مخالفًا للنظام كل من يخرق لائحة التعليمات التي أصدرتها أي هيئة تشريعية تابعة للاتحاد الفيدرالي أو لإحدى الولايات، أو أصدرها رئيس هذه الهيئة فيما يختص بدخول مبناها والأرض التابعة لها، أو فيما يخص التوادج أو الأمان والنظام في مبانيها أو أرضها بشكل عام أو في حالات منفردة.
- (2) يمكن معاقبة مخالفة النظام بغرامة مالية تصل إلى خمسة آلاف يورو.
- (3) لا تسري الفقرتان 1 و 2 المتعلقة بتعليمات أي هيئة تشريعية أو تعليمات رئيسها على أعضاء البوندستاغ ولا على أعضاء البوندسرات أو الحكومة الاتحادية أو مفوضيهم، ولا تسريان أيضاً، عندما يتعلق الأمر بهيئة تشريعية لإحدى الولايات أو برئيسها، على أعضاء برلمان هذه الولاية ولا على أعضاء حكومتها ولا مفوضيهم."

"المادة 106 ب تعطيل عمل هيئة تشريعية"

- (1) كل من يخالف التعليمات التي أصدرتها أي هيئة تشريعية تابع للاتحاد الفيدرالي أو لإحدى الولايات، أو أصدرها رئيس هذه الهيئة، فيما يخص الأمن والنظام في مبانيها أو أرضها بشكل عام أو في حالات منفردة، ويعيق بذلك نشاط الهيئة أو يعطله، يُعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى عام واحد أو بغرامة مالية.
- (2) لا تسري العقوبات الواردة في الفقرة 1 المتعلقة بتعليمات أي هيئة تشريعية أو رئيسها على أعضاء البوندستاغ ولا على أعضاء البوندسرات أو الحكومة الاتحادية أو مفوضيهم، ولا تسري أيضاً، عندما يتعلق الأمر بهيئة تشريعية تابعة لإحدى الولايات أو برئيسها، على أعضاء برلمان هذه الولاية ولا على أعضاء حكومة الولاية ولا مفوضيهم."

الملحق 2

تعليمات خاصة بالتعامل مع محاضر اللجان وفقاً للمادة 73 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ

صادرة بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1975، ومعدلة بقرار مجلس الرئاسة بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 1987

I.

يجوز إتاحة محاضر الجلسات غير العلنية للجان، والتي لا تُعد شؤوناً سرية، للاطلاع عليها من قبل كل من يثبت أن لديه اهتماماً مشروعاً بذلك، على أن يكون هذا الإطلاع في قاعات إدارة البوندستاغ. وبهذا الخصوص تسرى التعليمات الخاصة التالية:

1. يُسمح بالإطلاع على محاضر الجلسات غير العلنية بعد إعلان القانون المعنى أو بعد انتهاء الدورة التشريعية.
2. يجب على اللجنة أن تضع ملحوظة "الاستخدام في نطاق العمل فقط" (المادة 73 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ) على المحاضر التي ينبغي ألا تُتاح للرأي العام بلا قيود، حتى بعد إعلان القانون أو انتهاء الدورة التشريعية. كما ورد في رقم 1 من هذه التعليمات الخاصة.
تقيد هذه الملحوظة فعاليتها بعد انتهاء الدورة التشريعية التالية على أقصى تقدير، إلا إذا قررت اللجنة في الوقت نفسه، أن تتيح الإطلاع على هذه المحاضر في فترة سابقة على ذلك. وإذا كانت الملحوظة متعلقة فقط بأجزاء من أحد المحاضر، فيتم وضعها على هذه الأجزاء، وإرفاق الأجزاء بالمحاضر بشكل منفصل.
3. إذا تم تسجيل جلسة غير علنية لإحدى اللجان على وسيط صوتي، فلا يُسمح بنقل هذا التسجيل حرفيًا ولا بنسخه وتوزيعه على أعضاء اللجنة إلا تم إقرار ذلك مسبقاً. ويتم حذف التسجيل الصوتي بعد أسبوع من توزيع المحاضر، أو النقل الحرفي لجلسة اللجنة إلا إذا أقرت اللجنة غير ذلك.
4. يقرر الرئيس بشأن التأكيد من توفر الاهتمام المشروع بالإطلاع على المحاضر، ويجوز له أن يضع شروطاً لهذا الإطلاع.

II.

إذا كانت محاضر لجان تقصي الحقائق لا تخضع للائحة حماية الشؤون السرية، فيتم تطبيق ما يلي إلى حين صدور تعليمات أخرى للتعامل مع هذه المحاضر:

1. لا يُسمح بتسليم محاضر اللجنة حتى موعد نهاية مهمة التحقيق أو حل اللجنة ، إلا بطلب على سبيل المساعدة القانونية (المادة 35 فقرة 1 من القانون الأساسي).
ويمكن إتاحة الإطلاع على محاضر الجلسات العلنية لكل من يثبت أن لديه اهتماماً مشروعاً بذلك. وتقرر اللجنة بشأن الاستثناءات.
2. يتوجب على لجنة تقصي الحقائق قبل إنهاء مهمتها أن تقدم توصيات بشأن التعامل اللاحق مع محاضرها.
ويقرر الرئيس بعد حل لجنة تقصي الحقائق بشأن العدول عن هذه التوصيات.

III.

تسرى هذه التعليمات على مطبوعات اللجنة والمستندات المشابهة. وتنشر الالتماسات ذات المحتوى الشخصي من عملية الإطلاع على المحاضر.

ب. اللائحة المشتركة للجنة الوساطة

الصادرة بتاريخ 5 مايو/أيار 1951 (الجريدة الرسمية الاتحادية، II ، ص 103)،
والمعدلة مؤخراً عبر الإعلان بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2003 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I ، ص 677) واعتمدتها
البوندستاغ الألماني للدورة التشريعية السابعة عشرة بالقرار الصادر في 27 أكتوبر /تشرين الأول 2009.

تطبيقاً للمادة 77 من القانون الأساسي أقرَّ البوندستاغ، بموافقة البوندسرات، للجنة الوساطة اللاحقة الداخلية التالية:

المادة 1

الأعضاء الدائمون

يرسل البوندستاغ والبوندسرات كل على حدة 16 عضواً لتشكيل لجنة الوساطة الدائمة.

المادة 2

الرئاسة

تختار اللجنة عضواً من أعضاء البوندستاغ وعضوً من أعضاء البوندسرات لتناوب رئاسة اللجنة كل ثلاثة أشهر، وينوبان عن بعضهما في رئاسة اللجنة.

المادة 3

الإنابة

يجب على كل عضو أن يعين من ينوب عنه. كما يجب أن يكون من ينوبون عن أعضاء اللجنة من أعضاء الهيئة المرسلة. ولا يُسمح لمن ينوبون عن الأعضاء بحضور جلسات اللجنة إلا إذا تحدّم أن ينوبوا عن الأعضاء فيها.

المادة 4

تغيير الأعضاء ونوابهم

يجوز سحب أعضاء اللجنة ومن ينوبون عنهم، ومع ذلك لا يُسمح بتغيير عضو أو نائبٍ عن طريق سحبهما إلا أربع مرات فقط خلال نفس الدورة التشريعية للبوندستاغ.

المادة 5

الحكومة الاتحادية

يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية المشاركة في جلسات لجنة الوساطة، ويتوخّب عليهم ذلك بناءً على قرار اللجنة.

المادة 6

مشاركة أشخاص آخرين

لا يُسمح بمشاركة أشخاص آخرين في الجلسات إلا بناءً على قرار من اللجنة.

المادة 7

القدرة على اتخاذ القرار (اكتمال النصاب القانوني للجنة)

(1) تصبح اللجنة قادرة على اتخاذ القرار، إذا تمت دعوة الأعضاء وإبلاغهم بجدول الأعمال قبل اجتماع اللجنة بخمسة أيام على الأقل، وحضر الاجتماع أثنا عشر عضواً على الأقل.

(2) تبدأ مدة الدعوة اعتباراً من تسليمها إلى الجهات المسؤولة عن توزيع البريد في البوندستاغ والبوندسرات.

(3) يمكن للجنة إقرار اقتراح وفاق، إذا حضر الجلسة سبعة من أعضاء البوندستاغ وسبعة من أعضاء البوندسرات على الأقل.

المادة 8

الأغلبية

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 9

اللجان الفرعية

يجوز للجنة أن تكون لجاناً فرعية لها.

المادة 10

الإجراءات في البوندستاغ

(1) يُدرج أي اقتراح وفاق خاص بتغيير أو الغاء قانون أقره البوندستاغ في جدول أعمال البوندستاغ مباشرةً. ويقوم عضو معين من اللجنة بتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى البوندستاغ والبوندسرات.

(2) يصوت البوندستاغ على اقتراح الوفاق فقط. ويمكن قبل التصويت الإدلاء بتصريحات حول الاقتراح. ولا يسمح بتقديم طلبات أخرى حول الموضوع.

(3) إذا نص اقتراح الوفاق على إدخال عدة تعديلات على القانون الذي تم إقراراه، فيجب أن يحدد الاقتراح ما إذا كان سيتم التصويت في البوندستاغ على التعديلات مجتمعة، وإلى أي مدى يمكن عمل ذلك. وإذا تضمن اقتراح الوفاق إجراء تعديلات في القانون الأساسي، فيتم التصويت في البوندستاغ على كل عدول لاقتراح الوفاق عن نص القانون الذي أقره البوندستاغ طبقاً للمادة 79 فقرة 2 من القانون الأساسي بشكل منفصل. وإذا تم إجراء تصويت منفصل على عدة تعديلات، فيلزم إجراء تصويت ختامي على اقتراح الوفاق ككل.

المادة 11

الإجراء في حالة اقتراح وفاق بشأن التصديق على إقرار القانون
إذا نص اقتراح الوفاق على التصديق على قانون أقره البوندستاغ، فلا حاجة لإقرار جديد للقانون من البوندستاغ. ويكون على رئيس اللجنة أن يقون دون إبطاء بإبلاغ رئيس البوندستاغ والبوندسرات بالاقتراح.

المادة 12

إنها الإجراء

- (1) إذا لم يتم التوصل في ثاني جلسة تُدعى لها اللجنة إلى اقتراح وفاق حول الموضوع نفسه، فيجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة التقدم بطلب إنهاء الإجراء.
- (2) يُعد الإجراء منتهياً، إذا لم تتوفر الأغلبية لاقتراح الوفاق في الجلسة التالية.
- (3) لا يجوز بأي طريقة أخرى إنهاء الإجراء بدون التوصل إلى اقتراح وفاق.
- (4) يتوجب على رئيس اللجنة أن يؤكّد إنهاء الإجراء، وأن يبلغ بذلك فوراً رئيس البوندستاغ والبوندسرات.

المادة 13

إبطال العمل باللائحة

يبطل العمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من اتخاذ البوندستاغ أو البوندسرات قراراً بإلغائها، إلا إذا قرر البوندستاغ قبل انتهاء هذه المدة وبموافقة البوندسرات تعديلاً لها.

ج. مفرد مصطلحات اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني

- إبداء الإعجاب أو الاستياء في مدرجات الزوار والمستمعين: المادة 41 فقرة 2
 إبرام العقود ذات الأهمية لإدارة البوندستاغ: المادة 7 فقرة 3
 اتحادات، تسجيل: مرفق 2
 اتفاقيات مع دول خارجية
- التصويت بشأن اتفاقيات مع دول خارجية: المادة 81 فقرة 4، والمادة 86
 المداولة حول اتفاقيات مع دول خارجية: المادة 78 فقرة 1 وفقرة 3
 طلبات اتخاذ القرار بشأن اتفاقيات مع دول خارجية: المادة 88
 عدم جواز تقديم طلبات تعديل لاتفاقيات مع دول خارجية: المادة 82 فقرة 2
 التثبت من الأغلبية المطلوبة: المادة 48 فقرة 3
 إجازات النواب (أعضاء البوندستاغ): المادة 14
 إجراء القرعة
- إجراء القرعة عند تساوي الأصوات في انتخاب رئيس البوندستاغ: المادة 2 فقرة 2
 إجراء القرعة على ترتيب الكل البرلمانية عند تساويها في القوة (عدد الأعضاء): المادة 11
 إجراءات نظامية: المادة 36 إلى المادة 41، والمادة 119 فقرة 2
 إخلاء مدرجات الزوار والمستمعين: المادة 41 فقرة 2
 اعتراض على الترتيب النظامي أو الإقصاء: المادة 39
 إقصاء المستمعين: المادة 41 الفقرة 2
 إقصاء نائب: المادة 38
 قطع الجلسات بسبب ضجيج مزعج: المادة 40
 توجيه اللوم في الجلسة التالية: المادة 119 فقرة 2
 الدعوة إلى المحافظة على النظام: المادة 36
 التنبيه إلى الالتزام بحدود موضوع المناقشة: المادة 36
 رفع الجلسة بسبب ضجيج مزعج: المادة 40
 سلطة الرئيس النظامية إزاء غير الأعضاء في البوندستاغ: المادة 41 فقرة 1
 السلطة النظامية لرئيس اللجنة: المادة 59 فقرة 3، المادة 69 فقرة 2
 الحفاظ على النظام في مباني البوندستاغ: المادة 7 فقرة 1
 سحب حق الكلمة: المادة 37

أجوبة الإجابة

- الإجابة على الاستجابات الكبيرة: المادة 101، والمادة 102
 الإجابة على الاستجابات الصغيرة: المادة 104
 الإجابة على أسئلة خلال الوقت المخصص لاستجواب الحكومة: المادة 105 ، ومرفق 4
 الإجابة على أسئلة كتابية: المادة 105، ومرفق 4 رقم 13 إلى 16
 الإجابة على أسئلة موجهة إلى المتحدث: المادة 27 فقرة 2
 إحالة القوانين المعتمدة: المادة 122
 الإحالات إلى لجنة
- إحالات الطلبات: المادة 78 فقرة 2
 إحالة تقرير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 114 فقرة 1
 إحالة تقارير ومستندات بغرض إبلاغ البوندستاغ
 إحالة اقتراحات/وثائق الاتحاد الأوروبي: المادة 93
 إحالة طلب اتخاذ القرار: المادة 88 فقرة 2
 إحالة مشروعات القوانين: المادة 80 فقرة 1
 إحالة اقتراحات المالية: المادة 96 فقرة 2
 إحالة اقتراحات الميزانية: المادة 95 فقرة 1
 إحالة الالتماسات: المادة 109 فقرة 1
 إحالة المراسيم القانونية: المادة 92
 إحالة اقتراحات الخاصة بالاستقرار: المادة 94
 إحالة مبسطة إلى لجنة: المادة 80 فقرة 4
 الإحالات في المداولة الثانية: المادة 82 فقرة 3

إعادة الإحالة بناء على طلب الحكومة الاتحادية وفقاً للمادة 113 فقرة 2 من القانون الأساسي: المادة 87 فقرة 2
حظر التصويت بالاسم على الإحالة إلى لجنة: المادة 53 ز)
إحصاء: المادة 45 فقرة 2، والمادة 51، والمادة 91
إحصاء الأصوات: المادة 51
إحصاء الأصوات حول اعتراف البوندستاغ: المادة 91
إحصاء الأصوات لوجود شكوك حول نتيجة التصويت: المادة 51
إحصاء الأصوات لتحديد اكمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 2
إحصاء الأصوات من قبل الأمناء: المادة 9، والمادة 51 فقرة 2، والمادة 52
اختيار مقر مصلحة اتحادية: المادة 50

إدارة

إدارة جلسات البوندستاغ: المادة 22
إدارة جلسات اللجان: المادة 59، والمادة 60
إدارة البوندستاغ
الإدارة عبر رئيس البوندستاغ: المادة 7
إرسال القوانين المعتمدة: المادة 122
أرشيف

حفظ التسجيلات الصوتية والفيديو لجلسات البوندستاغ: المادة 116 فقرة 3
استخدام الأرشيف من قبل النواب (أعضاء البوندستاغ): المادة 16
تنظيم شؤون الأرشيف من خلال لجنة فرعية تابعة للجنة الشيوخ: المادة 6 فقرة 4
استجابات الاستجابات الكبيرة، الاستجابات الصغيرة، وقت طرح الأسئلة، الأسئلة الكتابية
الاستجابات الصغيرة: المادة 75 فقرة 3، والمادة 104
الطباعة والتوزيع: المادة 77 فقرة 1
طلب الاستجابات الصغيرة: المادة 104
الاستجابات الكبيرة: المادة 100 إلى المادة 103
الإجابة: المادة 101
تقديم الطلب: المادة 100
التوقيع: المادة 76 فقرة 1
رفض الإجابة: المادة 102
طلبات اتخاذ القرار بشأن الاستجابات الكبيرة: المادة 75 فقرة 2 (ج)
الطباعة والتوزيع: المادة 77 فقرة 1
قصر المداولات حول الاستجابات على أيام عينها: المادة 103
مذكرة بأسباب الاستجواب: المادة 100

استدعاء

استدعاء عضو في الحكومة الاتحادية: المادة 42، والمادة 68
استدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 115 فقرة 2
استشارة لغوية: المادة 180
أسئلة إضافية خلال وقت طرح الأسئلة: مرفق 4 رقم 3 إلى 5
أسئلة عاجلة خلال وقت طرح الأسئلة: مرفق 4 رقم 9
أشخاص لديهم معلومات
بدل مصروفات: المادة 70 فقرة 6
المشاركة في جلسات الاستماع: المادة 70
أشكال التصويت: المادة 48 إلى المادة 52
أصوات باطلة: المادة 45 المادة 3
أصوات باطلة أثناء تحديد اكمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 3
ضحيح مزمع في جلسات البوندستاغ: المادة 40، والمادة 41 فقرة 2
اطلاع

اطلاع على الملفات: المادة 16
الاطلاع على نص كلمة مكتوبة بالاحتزال: المادة 117
إعادة إحالة إلى اللجان: المادة 82 فقرة 3، والمادة 85، والمادة 87 فقرة 2

إعادة (رفض) مشروع قانون: المادة 83 فقرة 3، والمادة 99 فقرة 2

إعادة فتح باب المناقشة: المادة 44

إعادة التصويت أو الانتخاب: المادة 20 فقرة 5

اعتراض

اعتراض على المحضر الرسمي (نائب): المادة 120، والمادة 121

اعتراض البوندسرات: المادة 91

اعتراض على التتبّيه النظامي: المادة 39

اعتراض على إلغاء تصويت أو اقتراح (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة النواب): المادة 20 فقرة 5

اعتراض على التصويت على طلبات لم تُوزع (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة النواب): المادة 78 فقرة 2

اعتراض على الحل المبكر للجنة فرعية (ثلث أعضاء اللجنة): المادة 55 فقرة 2

اعتراض على إحالة طلبات اتخاذ القرار إلى لجنة (مقدم الطلب): المادة 88 فقرة 2

اعتراض على المداولات في موضوعات خارج جدول الأعمال (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة النواب):

المادة 20 فقرة 3

اعتراض على تشكيل لجنة فرعية (ثلث أعضاء اللجنة): المادة 55 فقرة 1

اعتراض على إعلان اعتبار مقتراحات منتهية في اللجنة (كتلة برلمانية في اللجنة): المادة 64 فقرة 2

اعتراض على توسيع جدول أعمال لجنة (كتلة برلمانية في لجنة): المادة 61 فقرة 2

اعتراض على موافقة المناقشة في اللجنة بعد طلب تحديد اكمال النصاب القانوني (نائب): المادة 67

اعتراض على سؤال (نائب): المادة 46

اعتراض على تصريحات لجنة الشؤون الأوروبية من قبل لجنة مختصة: المادة 93أ فقرة 3

اعتراض على جدول أعمال البوندستاغ قبل الشروع فيه (نائب): المادة 20 فقرة 2

اعتراض على القرار الأولي في قضايا الحصانة (نائب): مرفق 6، رقم 13

أعضاء البوندستاغ

إجازات الأعضاء: المادة 14

اطلاع أعضاء البوندستاغ على الملفات: المادة 16

اقتراحات من أعضاء البوندستاغ: المادة 75، والمادة 76

إقصاء عضو البوندستاغ: المادة 38، والمادة 39

أعضاء استشاريون بدون حق التصويت في اللجان: المادة 7 فقرة 1، والمادة 69 الفقرتان 3 و4، والمادة 69أ

فقرة 3، والمادة 109 فقرة 2

توزيع المطبوعات: المادة 77 فقرة 1، والمادة 123

حقوق الأعضاء: المادة 13

عضوية اللجان: المادة 57 فقرة 1

الطعن في العضوية: المادة 15

سقوط العضوية: المادة 15

قواعد السلوك لأعضاء البوندستاغ: المادة 18، ومرفق 1

المشاركة في جلسات اللجان كمستمعين: المادة 69 فقرة 2

المشاركة في مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69أ فقرة 3

المقاعد الشاغرة: المادة 11

نواب بلا كتلة برلمانية كاستشاريين في اللجان بدون حق التصويت: المادة 57 فقرة 2، والمادة 71 فقرة 1

واجبات الأعضاء: المادة 13

إعطاء تصريحات> تصريحات

إعطاء الكلمة وطلبات الكلمة: المادة 27

إعطاء الكلمة لمقدمي الطلبات والتقارير: المادة 28 فقرة 2

إعطاء وطلب الكلمة في اللجنة: المادة 59

إعطاء وطلب الكلمة في مناقشة قضايا آنية: مرفق 5 رقم 8

إعطاء الكلمة للحكومة الاتحادية: المادة 44

إعطاء الكلمة من أجل تصريح حول التصويت: المادة 31

إعطاء الكلمة من أجل تصريح خارج جدول الأعمال: المادة 32

إعطاء الكلمة من تصريح حول المناقشة: المادة 30

إعطاء وطلب الكلمة في مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69أ فقرة 3

إعطاء وطلب الكلمة حول مراعاة اللائحة الداخلية: المادة 29، والمادة 46

إعطاء الكلمة لمداخلة قصيرة بسؤال: المادة 27 فقرة 2
إعطاء الكلمة لمداخلة قصيرة بملحوظة: المادة 27 فقرة 2
إعطاء الكلمة لمفوض البوندستاغ لشئون القوات المسلحة: المادة 115 فقرة 1
الترتيب في إعطاء الكلمة: المادة 28

الإعلان

الإعلان عن أعضاء اللجان: المادة 57 الفقرتان 2 و 3
الإعلان عن جلسات اللجان: المادة 61 مادة 3
الإعلان عن مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69 فقرة 1
الإعلان عن موعد الجلسة وجدول الأعمال: المادة 20 الفقرتان 1 و 2، والمادة 21 فقرة 1، والمادة 22
الأغلبية: المادة 48 الفقرتان 2 و 3
أغلبية أعضاء البوندستاغ: المادة 2 الفقرتان 2 و 3، والمادة 97 فقرة 2، والمادة 98 فقرة 2
أغلبية بسيطة: المادة 48 فقرة 2
أغلبية في اختيار مقر مصلحة اتحادية: المادة 50 فقرة 2
أغلبية الثنائي من الأعضاء الحاضرين: المادة 19، والمادة 80 فقرة 2، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84، والمادة 91 فقرة 2، والمادة 126
أغلبية معينة، إثباتها: المادة 48 فقرة 3
التأكد من الأغلبية المطلوبة: المادة 48 فقرة 3

افتتاح

افتتاح المناقشة: المادة 23، والمادة 44 فقرة 3
افتتاح الجلسة: المادة 22
إبلاغ البوندستاغ (تقارير ومستندات): المادة 75 فقرة 1 هـ
الطباعة وتوزيع التقارير والمستندات: المادة 77 فقرة 2
اقتراحات: المادة 75، المادة 76 < تصويب، طلبات، مداولة، إحالة إلى اللجنة
رفض اقتراحات في المداولة الثانية: المادة 83 فقرة 3
مداولات حول الاقتراحات: المادة 78
مداولات موسعة وعلنية للجلسة: المادة 69
طباعة وتوزيع الاقتراحات: المادة 77
تقديم الاقتراحات كمستند إلكتروني: المادة 122
الاقتراحات المالية: المادة 96
مشروعات قوانين عاجلة (المادة 81 من القانون الأساسي): المادة 99
اقتراحات الميزانية: المادة 95
اقتراحات خاصة بالاستقرار: المادة 94
اقتراحات خاصة بالاتحاد الأوروبي: المادة 80، والمادة 93
إحالة ميسّطة للاقتراحت: المادة 80 فقرة 4
طلبات تعديل < طلبات تعديل
طلبات تعديل خلال المداولة حول مشروعات القوانين: المادة 78 فقرة 4
طلبات تعديل في المداولة الثانية: المادة 82
طلبات تعديل خلال المداولة الثالثة: المادة 85
طلبات تعديل في مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69 فقرة 3
تقديم طلبات تعديل، لـ اللجنة المسؤولة (اللائمة بالأعمال): المادة 71 فقرة 2
تقديم طلبات تعديل للاقتراحت الخاصة بالاتحاد الأوروبي: المادة 93 ب فقرة 7
الشكل المطلوب لطلب التعديل: المادة 82 فقرة 1، المادة 85 فقرة 1
عدم جواز طلب تعديل الاتفاقيات مع دول خارجية: المادة 82 فقرة 2
الربط والفصل في المناقشة النقاش حول طلبات التعديل: المادة 81 فقرة 2
اقتراحات تكميلية للميزانية: المادة 95 فقرة 1
الاقتراحات المالية: المادة 96
إحالة إلى اللجنة: المادة 96 فقرة 2
إمكانية تغطية الاقتراحات المالية: المادة 96

تصريحات الحكومة الاتحادية بشأن الاقتراحات المالية: المادة 96 الفقرات 4 و 6 و 8
تعريف الاقتراحات المالية: المادة 96 فقرة 1

إقصاء

إقصاء الجمهور: المادة 19

منع نائب من حضور الجلسات: المادة 38

أكبر الأعضاء سنا

الإنابة عن الرئيس الحالي في الجلسة: المادة 8 فقرة 2

رئاسة الجلسة الأولى: المادة 1 الفقرتان 2 و 3

اكتمال النصاب القانوني: المادة 45

اكتمال النصاب القانوني للتصويت في اللجان: المادة 67

إثبات اكتمال النصاب القانوني للتصويت في الجلسة الأولى للبوندستاغ: المادة 1 فقرة 4

الامتناع عن التصويت: المادة 31 فقرة 2، والمادة 45 فقرة 3

تصريح حول الامتناع عن التصويت: المادة 31 فقرة 2

الامتناع عن التصويت عند ثبوت عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 3

الامتناع عن التصويت عند التصويت بالاسم: المادة 52

الامتناع عن التصويت عند إحصاء الأصوات: المادة 51 فقرة 2

إمكانية تعطية الاقتراحات المالية: المادة 96

الأمناء

مهام الأمناء: المادة 69

تصريحات حول اعتراض على المحضر الرسمي: المادة 121

توزيع العمل: المادة 9

النداء بالأسم من قبل الأمناء: المادة 1 فقرة 2، والمادة 9

الإنابة عن الأمناء: المادة 8 فقرة 3

تصويت الأمناء أثناء إحصاء الأصوات: المادة 51 فقرة 2

إحصاء الأمناء للأصوات: المادة 9، المادة 51 فقرة 2، والمادة 52

إشراف الأمناء على تصريحات محاضر الجلسة العامة: المادة 9

أمناء مؤقتون: المادة 1 فقرة 3

انتخاب الأمناء: المادة 1 فقرة 4، والمادة 3

عدد الأمناء: المادة 3، المادة 12

انتخاب

انتخاب المستشار الاتحادي: المادة 4

تقديم مرشح ليخلف المستشار الاتحادي عند سحب الثقة منه: المادة 97

انتخاب مستشار اتحادي آخر عند رفض منح الثقة للحالي: مادة 98

انتخاب الرئيس: المادة 1 فقرة 4 والمادة 2

انتخاب الأمناء: المادة 1 فقرة 4، والمادة 3

انتخاب نواب الرئيس: المادة 1 فقرة 4، او لمادة 2

انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 113

إعادة الانتخاب: مادة 20 فقرة 5، والمادة 45 فقرة 3

الانتخابات ببطاقات التصويت السرية: المادة 49

إنها

إنهاء المناقشة: المادة 25 ، والمادة 53 هـ، والمادة 71 فقرة 3

إنهاء الجلسة: المادة 22

إهانة ذات طابع سياسي: مرفق 6، أ رقم 5

تأجيل التصويت: المادة 86، والمادة 88 فقرة 2

تأجيل التصويت الختامي استناداً للمادة 113 فقرة 1 من القانون الأساسي: المادة 87 فقرة 1

قطع الجلسة

بسبب عدم اكتمال نسبة الحضور: المادة 45 فقرة 4

بسبب ضجيج مزعج: المادة 40

أوروبا (الاتحاد الأوروبي): المواد 93 - 93 ب

بـ

بطاقات التصويت: المادة 52

بطاقات التصويت بالاسم: المادة 50 فقرة 2

بطاقات التصويت السرية: المادة 49

بطاقات التصويت السرية عند التصويت على سحب الثقة: المادة 97 فقرة 2

بطاقات التصويت السرية عند انتخاب المستشار الاتحادي: المادة 4

بطاقات التصويت السرية عند انتخاب مستشار اتحادي آخر بعد رفض طلب منح الثقة للمستشار الحالي: المادة 98 فقرة 2

بطاقات التصويت السرية عند انتخاب الرئيس: المادة 2 فقرة 1

بطاقات التصويت السرية عند انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون قوات المسلحة: المادة 113

بطلان التصويت بالاسم: المادة 53

البوندسرات

اعتراض البوندسرات: المادة 91

إبلاغ البوندسرات بجدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2، المادة 61 فقرة 3، المادة 69 الفقرة 1

الحق في طلب إجراء الاستماع في أي وقت (المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي): المادة 43

إرسال القوانين المعتمدة إلى البوندسرات: المادة 122

حصول أعضاء البوندسرات ومفوضيه على الكلمة: المادة 44، ومرفق 5 رقم 6

إرسال مطبوعات البوندستاغ إلى البوندسرات: المادة 77 فقرة 1

تـ

تأجيل

تأجيل المداولات: المادة 25 فقرة 2، المادة 53 (٥)

تأجيل الجلسة: المادة 26، المادة 53 (د) > سحب من جدول الأعمال

جزئية السؤال المادة 47، المادة 53 (و)

التحقق من اكتمال النصاب القانوني: المادة 1 فقرة 4، والمادة 45 فقرة 2، والمادة 67

تحليل تبعات التكنولوجيا: المادة 56أ

ترشيح

المستشار الاتحادي: المادة 4، والمادة 97، والمادة 98

الرئيس: المادة 2

الأمناء: المادة 3

تساوي الأصوات

تساوي الأصوات عند التصويت: المادة 48 فقرة 2

تساوي الأصوات عند انتخاب الرئيس: المادة 2 فقرة 2

تسجيل الاتحادات: مرفق 2

التسجيلات الصوتية لمداولات البوندستاغ: المادة 116 فقرة 3

تشكيل

تشكيل اللجان: المادة 54

تشكيل لجان البحث والدراسات الشاملة: المادة 56

تشكيل اللجان الفرعية: المادة 55

تشكيل لجان تقصي الحقائق (المادة 44 من القانون الأساسي): مادة 54 فقرة 2

تصحيح

تصحيح محضر رسمي: المادة 121

تصحيح أخطاء مطبعية وأخطاء أخرى واضحة: المادة 122 فقرة 3

تصحيح المتحدث لكلمته المكتوبة بالاختزال: المادة 118

تصريح شخصي: المواد 30 - 32

تصريح وقائعي خارج جدول الأعمال: المادة 32

تصريحات

إعلان اعتبار بعض الاقتراحات منتهية: المادة 64 الفقرة 2

تصريحات حول التصويت: المادة 31

تصريحات خارج جدول الأعمال: المادة 32

تصريحات حول المناقشة: المادة 30

تصريحات بشأن اعتراض للبوندسرات: المادة 91

تصريحات للحكومة الاتحادية أو البوندسرات
تصريحات حول اقتراحات لجنة الوساطة: المادة 90
تصويت: المواد 45 - 53

تأجيل التصويت أثناء معالجة طلبات اتخاذ القرار: المادة 88 فقرة 2
تجزئة السؤال: المادة 47، والمادة 53 (و)
تساوي الأصوات: المادة 2 فقرة 2، والمادة 48 فقرة 2
تصريح حول التصويت: المادة 31

تصويت بالاسم: المادة 45 فقرة 3، والمادة 52، والمادة 53
دور الأمناء في عملية التصويت بالاسم: المادة 9، والمادة 52
التصويت بالاسم على رفض اعتراف البوندسرات: المادة 91

التصويت بالاسم لتحديد اكتمال نسبة الحضور: المادة 45 فقرة 4، واكتمال النصاب القانوني خلال المناقشة في الفترة الجوهيرية: المادة 45 فقرة 2
عدم المشاركة في التصويت بالاسم: المادة 13 فقرة 2
بطلان التصويت بالاسم: المادة 53

إعادة التصويت بالاسم بعد عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 3
تصويت بدون مداوله: المادة 39، والمادة 90، والمادة 91

التصويت الختامي: المادة 48 فقرة 1، والمادة 86
تصويت في المداوله الأولى: المادة 80
تصويت في المداوله الثانية: المادة 81 فقرة 2 وفقرة 4
تصويت في المداوله الثالثة: المادة 86

تصويت في مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69 الفرات 1 و 3 و 4
تصويت على طلبات لم توزع: المادة 78 فقرة 2
تصويت على رفض اعتراف البوندسرات: المادة 91

تصويت على سحب الثقة: المادة 97 الفراتان 2 و 3
تصويت على طلب من الثقة للمستشار الاتحادي: المادة 98
تصويت على طلب إغلاق باب المناقشة: المادة 25 فقرة 2
تصويت على اتفاقيات الدولة: المادة 81 فقرة 4، والمادة 86

تصويت على اقتراحات لجنة الوساطة: المادة 90 بالارتباط مع المادة 10 من اللائحة الداخلية لجنة الوساطة
(ملحق 2)

تصويت على جميع أجزاء القانون في المداوله الثانية: المادة 81 فقرة 4
إعادة التصويت لعدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 20 فقرة 5، والمادة 45 فقرة 3
موعد التصويت: المادة 81 فقرة 2، والمادة 86، والمادة 88، والمادة 98 فقرة 1
التصويت الختامي: المادة 86

تأجيل التصويت الختامي: المادة 86
شكل التصويت الختامي: المادة 48

التصويت الختامي على الاتفاقيات الدولية: المادة 78 فقرة 3
التصويت الختامي على اقتراحات الميزانية الملحقة: المادة 95 فقرة 3
تعديلات في المداوله الثانية والثالثة
جمع التعديلات: المادة 83 فقرة 1
تفسير اللائحة الداخلية: المادة 127 فقرة 1

تقارير > تقارير اللجان، الالتماسات، تقارير الجلسات، مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة
تقارير الحكومة الاتحادية: المادة 77 فقرة 2

تقارير جلسات البوندستاغ: المادة 116 إلى 119 > محضر الجلسة العامة
تسجيل تصريح حول التصويت في محاضر جلسات البوندستاغ: المادة 31

تسجيل إجابات كتابية على أسئلة شفهية في محاضر جلسات البوندستاغ: مرفق 4 رقم 12
مراجعة وتصحيح محاضر تقارير جلسات البوندستاغ: المادة 117، والمادة 118

إشراف الأمناء على تصحيح محاضر جلسات البوندستاغ: المادة 9
مقاطعة، إثبات في محاضر جلسات البوندستاغ، محو: المادة 119

تقارير اللجان: المادة 63 فقرة 1، المادة 66

إعلان الانتهاء من الاقتراحات في التوصية الختامية: المادة 64 فقرة 2

تقارير اللجان بشأن مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 114 فقرة 2

نقارير للجان حول الاقتراحات المالية: المادة 96
نقارير للجان عن الالتماسات: المادة 112
نقارير للجان عن وضع المداولات: المادة 62 فقرة 2
نقارير من اللجان الفرعية: المادة 55 فقرة 2
تقديم التقرير شفهيا: المادة 66 فقرة 1
تقرير لجنة الشؤون الأوروبية عند عرض تصريحاتها أمام الحكومة الألمانية: المادة 93 فقرة 4
توصية بقرار: المادة 62 فقرة 1، المادة 64 فقرة 2
تقارير لجان البحث والدراسات الشاملة: المادة 56 فقرة 4
الصيغة الكتابية لنقارير اللجان: المادة 66 فقرة 1
طباعة وتوزيع تقارير اللجان: المادة 77 الفقرة 1
مضمون ضروري لتقارير اللجان: المادة 66 فقرة 2
تقارير أولية

تقارير أولية من اللجان: المادة 62 فقرة 2
تقارير أولية من لجنة الدراسات الشاملة: المادة 56 فقرة 4
تقديم التقارير: المادة 63 فقرة 2، المادة 66
تقديم التقرير الكتابي: المادة 66 فقرة 1
تقرير عن وضع المداولات: المادة 62 فقرة 2
تقرير عن وضع المداولات من أجل إبلاغ البوندستاغ: المادة 80 فقرة 3
تقرير عن وضع المداولات عند عرض لجنة الشؤون الأوروبية تصريحاتها أمام الحكومة الاتحادية: المادة 93 فقرة 4
تمثيل البوندستاغ: المادة 7 فقرة 1
توصيات القرارات المقترحة من اللجان: المادة 62 فقرة 1، والمادة 64 فقرة 2، والمادة 69 فقرة 1
توثيق > تقارير الجلسات

توثيق مداولات البوندستاغ: مادة 9
توثيق قرارات البوندستاغ: المادة 120
توقيع النواب على المقترنات: المادة 76 فقرة 1 < تصحيح الطلب

ج

جدول الأعمال

جدول أعمال اللجان: المادة 61، المادة 69 فقرة 1
جدول أعمال البوندستاغ: المادة 20، المادة 53 (ج)
سحب موضوع من جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 3 وفقرة 5
سحب مشروعات قوانين عاجلة من جدول الأعمال: المادة 99 فقرة 1
تغيير جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2 و 3 و 5، المادة 21 فقرة 3
إدراج موضوعات في جدول الأعمال بناء على طلب: المادة 20 فقرة 4، والمادة 62 فقرة 2، والمادة 101، المادة 102، ومرفق 5 رقم 2(ب) < طلب
إدراج مشروعات قوانين عاجلة في جدول الأعمال: المادة 99 فقرة 1
إدراج اقتراحات مالية في جدول الأعمال: المادة 96 فقرة 3 و 6
إدراج مراسيم قانونية في جدول الأعمال: المادة 92
إدراج تقارير لجنة الالتماسات في جدول الأعمال: المادة 112 فقرة 2
إدراج الاقتراحات الخاصة بالاستقرار في جدول الأعمال: المادة 94
طباعة وتوزيع جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2
تحديد الرئيس لجدول الأعمال: المادة 21 فقرة 1 و 3
إقرار جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2
الاتفاق على جدول الأعمال في لجنة الشيوخ: المادة 20 فقرة 1
اعتراض على جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2 < خارج جدول الأعمال

جلسات الاستماع: المادة 70

الجلسة التأسيسية للبوندستاغ: المادة 1 إلى المادة 3

جلسات البوندستاغ > اللجان، جدول الأعمال، تقارير جلسات البوندستاغ

تحديد جلسة جديدة للبوندستاغ في نفس اليوم: المادة 20 فقرة 5

تحديد جلسة للبوندستاغ: المادة 20 فقرة 1، والمادة 21

رفع الجلسة بسبب ضجيج مزعج: المادة 40

إقصاء الجمهور: المادة 19

الدعوة لجلسات للبوندستاغ: المادة 1 فقرة 1، والمادة 20 فقرة 1 وفقرة 5، والمادة 21

افتتاح، وإدارة وإنها جلسات البوندستاغ: المادة 22

علنية الجلسة: المادة 19

السلطة النظامية للرئيس: المادة 7 فقرة 2، والمواد 36 - 41، والمادة 119 فقرة 2

موعد وجدول أعمال البوندستاغ المادة 20، والمادة 21، والمادة 22، والمادة 53 (ج)

وقف الجلسات

بسبب عدم اكتمال نسبة الحضور: المادة 45 فقرة 4

بسبب ضجيج مزعج: المادة 40

تأجيل الجلسة: المادة 26، والمادة 53 (د)

جلسات اللجان

الاستماع إلى اتحادات الحكم المحلي: المادة 69 فقرة 5

إدارة جلسات اللجان: المادة 59 فقرة 1

أصوات استشارية بدون التمتع بحق التصويت في جلسات اللجان المادة 7 فقرة 1، والمادة 69 الفقرتان 3 و4،

والمادة 69 فقرة 3، والمادة 109 فقرة 2

إبلاغ الوزارات الاتحادية والبوندسرات بجلسات اللجان : المادة 61 فقرة 3

إعطاء الكلمة في جلسات اللجان: المادة 59 فقرة 2

إعطاء الكلمة في مداولات موسعة وعلنية للجان: المادة 69 فقرة 3

اكتمال النصاب القانوني في جلسات اللجان: المادة 67

الإلقاء الحر للكلمة: المادة 33

إنها المناقشة: المادة 71 فقرة 2

وقف جلسات اللجان: المادة 59 فقرة 4

جدول الأعمال: المادة 61، المادة 69 فقرة 1

جلسات الاستماع: المادة 70

التصويت خارج جلسات اللجان: المادة 72

التصويت خلال مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69 فقرة 1 وفقرة 3

التصويت خلال جلسات مشتركة لعدة لجان المادة 69 فقرة 8

تحديد حق المشاركة في حضور جلسات اللجان: المادة 69 فقرة 2 و 4

حق الدخول لأعضاء الحكومة الاتحادية والبوندسرات (المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي):
المادة 43

الدعوة لجلسات اللجان: المادة 59 فقرة 1، والمادة 60، والمادة 69 الفقرة 1

دعوة مقدمي الطلبات إلى جلسات اللجان: المادة 69 فقرة 3

سرية مداولات اللجان: المادة 69 فقرة 7

السلطة النظامية لرئيس اللجنة: المادة 60 فقرة 3

السلطة النظامية لرئيس اللجنة خلال المداولات الموسعة والعلنية للجنة: المادة 69 فقرة 3

عدم العلنية: المادة 69 فقرة 1

العلنية: المادة 69 فقرة 1، والمادة 69 فقرة 2، والمادة 70

مداولات موسعة وعلنية للجان: المادة 69

مشاركة نواب كمستمعين

مشاركة مقدم الطلب: المادة 69 فقرة 3 و 6

عدم مشاركة العضو الذي تعرض للإقصاء: المادة 38 فقرة 3 و 4

مشاركة في مداولات لجان علنية موسعة

مشاركة موظفي الكتل البرلمانية: المادة 57 فقرة 4

مشاركة أعضاء البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية: المادة 93 فقرة 5، والمادة 93 فقرة 6

الجلسة الأولى للبوندستاغ: المواد 1 - 3

جمع التعديلات في المداولة الثانية والثالثة: المادة 83 الفقرة 1، والمادة 86

ح

حالة الطوارئ التشريعية المادة 99

الحد الأدنى لقوية الكتلة البرلمانية: المادة 10 فقرة 1

الحد الأدنى لمدة الكلمة: المادة 35 فقرة 1

حزب، تشكيل الكتلة البرلمانية من قبل أعضاء أحد الأحزاب: المادة 10 فقرة 1
حصص الكتل البرلمانية في المناصب: المادة 12
الحكومة الاتحادية

إبلاغ الوزارات الاتحادية بجدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2، والمادة 61 فقرة 3، والمادة 69 فقرة 1
إجابة الحكومة الاتحادية على الاستجابات: المادة 101، والمادة 102، والمادة 104، والمادة 105
إرسال قوانين معتمدة إلى الحكومة الاتحادية: المادة 122 فقرة 2

إرسال مطبوعات البوندستاغ إلى الحكومة الاتحادية
التعامل مع مشروعات قوانين طبقاً للمادة 113 من القانون الأساسي: المادة 87
اقتراحات الحكومة الاتحادية: المادة 75، والمادة 77 فقرة 2، والمادة 92، والمادة 93، والمادة 94، والمادة 95، والمادة 96، والمادة 99
حصول أعضاء الحكومة الاتحادية ومفوضيها على الكلمة: المادة 44، والمادة 106، ومرفق 5 رقم 6، ومرفق 7 رقم 5

طلب إقصاء الجمهور: المادة 19
استجواب الحكومة: المادة 106 فقرة 2، ومرفق 7
الحق في طلب إجراء الاستماع في أي وقت (المادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي): المادة 43
تصريحات الحكومة حول الاقتراحات المالية: المادة 96 فقرة 3 و 6

حق التصويت في اللجان العلنية الموسعة: المادة 69أ الفقرتان 3 و 4
حق تقديم الطلبات، وعدها> طلب، ترشيحات، عملية الاقتراض، اعتراف
طلبات تعديل المادة 69أ فقرة 3، والمادة 71 فقرة 2، والمادة 78 فقرة 4، والمادة 82 فقرة 1، والمادة 95 فقرة 3

طلب العدول عن اللائحة الداخلية للبوندستاغ: المادة 126
طلب تغيير جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 2
طلب تجزئة السؤال: المادة 47
تقديم طلب في اللجنة: المادة 69أ فقرة 3، والمادة 71 الفقرتان 1 و 2
تقديم طلب في اللجنة المسئولة (القائمة بالأعمال): المادة 71 فقرة 1 و 2
كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من أعضاء البوندستاغ
طلبات التعديل: المادة 85 فقرة 1

طلب دعوة لجنة الوساطة من خلال البوندستاغ: المادة 89
طلب تفويض لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي لممارسة حقوق البوندستاغ (المادة 23 من القانون الأساسي): المادة 193 فقرة 2

طلب استدعاء عضو من الحكومة: المادة 42
طلب إنهاء المناقشة: المادة 25 فقرة 2
طلب تقليص المدة بين المداولة الأولى والمداولة الثانية: المادة 80 فقرة 2 ، والمادة 81 فقرة 1
طلب تقليص المدة ما بين المداولة الثانية والمداولة الثالثة: المادة 84 فقرة ب
طلب تأجيل المداولة: المادة 25 فقرة 2

طلب تأجيل الجلسة: المادة 26
طلب رفض اعتراف البوندستاغ: المادة 91
شكوك حول اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 2
طلبات اتخاذ قرارات المادة 75 فقرة 2 ج)، والمادة 88
اقتراحات تتضمن مشروعات قوانين، واقتراحات لا تتضمن مشروعات قوانين: المادة 76 فقرة 1
عشر أعضاء البوندستاغ
طلب إقصاء الجمهور في جلسات البوندستاغ (المادة 42 فقرة 1 من القانون الأساسي): المادة 19
ربع أعضاء البوندستاغ
طلب سحب الثقة: المادة 97 فقرة 1
طلب انتخاب مستشار اتحادي آخر بعد رفض طلب منح الثقة ل الحالي: المادة 98 فقرة 2
ثلث أعضاء البوندستاغ
الدعوة إلى جلسات البوندستاغ: المادة 21 فقرة 2
حقوق رئيس البوندستاغ في السلطة على مبانيه: المادة 7 فقرة 2

خارج جدول الأعمال

المناقشة حول تصريحات الحكومة الاتحادية أو البوندسرات خارج جدول الأعمال: المادة 44 فقرة 3

المداولة حول موضوعات تفاؤلية بعد تحديد جدول الأعمال: المادة 20

الخبراء

بذل مصروفات: المادة 70 فقرة 6

المشاركة في جلسات الاستماع: المادة 70

الخروج (العدول) عن اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني: المادة 126

خطة عمل البوندستاغ: المادة 6 فقرة 2

د

دعوة

دعوة لجنة الشيوخ للجتماع: المادة 6 فقرة 1

دعوة للجان: المادة 60 ، والمادة 93أ فقرة 3

الدعوة لجلسات البوندستاغ: المادة 1 فقرة 1 ، والمادة 20 ، والمادة 21

دعوة لجنة الوساطة المادة 89

الدورة التشريعية

فترة ولاية رئيس البوندستاغ ونوابه: المادة 2 فقرة 1

مسائل لا تعتبر منتهية: المادة 125

ربط المداولات: المادة 81 فقرة 3

رفع الجلسة

رؤساء اللجان: المادة 58 ، والمادة 59 ، المادة 69أ> لجان، جلسات لجان

رفع الجلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 3

رفع الجلسة بسبب ضجيج مزعج: المادة 40

الرئاسة المادة 5 ، والمادة 7 فقرة 3 ، المادة 73 فقرة 3

رئاسة الجلسة المادة 8 ، والمادة 45 فقرة 2 ، والمادة 51 فقرة 1

الرئيس

وقف التصويت في الجلسات: المادة 45 فقرة 2

نتيجة التصويت، إعلانها: المادة 51 فقرة 2 ، والمادة 52

الاطلاع على الملفات، الموافقة: المادة 16 فقرة 1 وفقرة 3

مدة الرئاسة: المادة 2 فقرة 1

استجابات (كبيرة وصغرى)، إبلاغ الحكومة الاتحادية: المادة 101 ، والمادة 104

مهام: المادة 7

رفع إحدى جلسات البوندستاغ: المادة 40 ، والمادة 45 فقرة 3

قواعد تطبيق لائحة حماية الشؤون السرية: مرفق 3 المادة 13

نفقات البوندستاغ، الأوامر بشأن النفقات: المادة 7 فقرة 3

محاضر اللجان، تعليمات خاصة بمعالجة المحاضر: المادة 73 فقرة 3

الإحالة إلى اللجان من قبل رئيس البوندستاغ: المادة 80 فقرة 3 ، والمادة 92 ، والمادة 93 ، والمادة 94 ، والمادة

95 فقرة 1 ، والمادة 96 فقرة 1 ، والمادة 109 فقرة 1 ، والمادة 114 فقرة 1

المناقشة ، افتتاح المناقشة وإنهاؤها: المادة 32 ، والمادة 25 فقرة 1

تصحيح قوانين معتمدة: المادة 122 فقرة 3

تكليف لجنة البحث والدراسات الشاما: المادة 56 فقرة 2

دعوة أعضاء البرلمان الأوروبي من لهم حق المشاركة إلى لجنة الشؤون الأوروبية: المادة 93أ فقرة 6

توصية بقرارات في قضايا الحصانة: المادة 107 فقرة 4

تحديد عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 الفقرتان 2 و 3

المشاركة في المناقشة: المادة 27 فقرة 1

توثيق القرارات: المادة 120

طباعة الاقتراحات بإبلاغ البوندستاغ: المادة 77 فقرة 2

دعوة البوندستاغ: المادة 1 فقرة 1 ، والمادة 20 فقرة 5 ، والمادة 21

حق الإطلاع على نسخة مسجلة كتابياً لكلمة المتحدث: المادة 117

طرح الأسئلة: المادة 46

التصرير بعدد جلسات لجان خارج الجدول الزمني: المادة 60 فقرة 3 ، والمادة 96أ فقرة 1
اللائحة الداخلية، التفسير في حالات منفردة: المادة 127
القوانين، إرسال القوانين المعتمدة: المادة 122
لائحة التعليمات الخاصة بالنظام في البوندستاغ، إصدار: المادة 7 فقرة 2
حق السلطة على مباني البوندستاغ: المادة 7 فقرة 2
الأغلبية، إثبات: المادة 48 فقرة 3
السلطة العليا التي يتبعها موظفو البوندستاغ: المادة 7 فقرة 4 و 5
القائمة الرسمية بالاتحادات، الإدارة والنشر: مرفق 2
اختصاصات الحفاظ على النظام: المادة 7 الفقرة 1 ، والمادة 36 - 41 ، والمادة 119 فقرة 2
سلطة الأمن: المادة 7 فقرة 2
إطالة مدة الكلمة: المادة 35 فقرة 1
المتحدين، تحديد ترتيب المتحدين: المادة 28 فقرة 1
الأمناء، تحديد من ينوبون عنهم: المادة 8 فقرة 3
الأمناء، توزيع العمل: المادة 9
الجلسات، افتتاح، إدارة، إنهاء: المادة 22
تقرير الجلسة، القرار بشأن السماح بإجراء التصحيحات: المادة 118
التصويت أثناء إحصاء الأصوات: المادة 51 فقرة 2
جدول الأعمال، تحديد الرئيس لجدول الأعمال: المادة 21 فقرة 1 وفقرة 3
وقف الجلسة بسبب ضجيج مزعج: المادة 40
الموافقة على الإجازة: المادة 14
عقود إدارة البوندستاغ، وإبرام الرئيس لها: المادة 7 فقرة 3
تمثيل الرئيس للبوندستاغ: المادة 7 فقرة 1
الإذابة عن الرئيس: المادة 7 فقرة 6 ، والمادة 8 فقرة 2
انتخاب الرئيس: المادة 1 فقرة 4، المادة 2
الحفظ على حقوق البوندستاغ: المادة 7 فقرة 1
إعطاء الكلمة: المادة 27 ، والمادة 29 ، والمادة 30 - 32
المقاطعات ، موافقة الرئيس على حمو المقاطعة من تقرير الجلسة: المادة 119 فقرة 1
رئيس الجمهورية الاتحادي
الدعوة لانعقاد جلسة للبوندستاغ بناء على طلب رئيس الجمهورية الاتحادي: المادة 21 فقرة 2
الرئيس القائم بالأعمال (أكبر الأعضاء سنا): المادة 8 فقرة 2
رئيس اللجنة: المادة 58 ، والمادة 59 ، والمادة 69أ، لجان، جلسات لجان
س
سحب حق الكلمة
سحب حق الكلمة بعد ثلات تنبهات إلى الالتزام بحدود الموضوع ومراعاة النظام: المادة 37
سحب الكلمة عند تخطي المدة المسموح بها: المادة 35
سحب من جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 3 ، والمادة 99 فقرة 1
السرية
سرية الملفات: المادة 16 فقرة 4 ، والمادة 17 ، والمادة 69 فقرة 7 ، ومرفق 3
سرية مداولات اللجنة: المادة 96أ فقرة 4
السلطة العليا التي يتبعها موظفو البوندستاغ: المادة 7 فقرة 4 و 5

ش

شكوك حول نتائج الاقتراع: المادة 51
ص
الصحافة، التصرير بدخول ممثلي الصحافة إلى جلسات اللجان: المادة 69 فقرة 1
ط
طرح الأسئلة: المادة 46
الطعن في العضوية: مادة 15
طلب
طلب مناقشة قضايا آنية (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): مرفق 5 رقم 1(ب) وج) ورقم 2

- طلب مناقشة عامة في المداولة الأولى والثانية والثالثة (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 79، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84
- طلب مناقشة عامة بدلًا من مداولة موسعة وعلنية للجنة (ربيع أعضاء اللجنة القائمة بالأعمال): المادة 69 فقرة 5
- طلب الإعلان عن سؤال في وقت طرح الأسئلة (نائب): مرفق 4 رقم 11 ورقم 15
- طلب إدراج اقتراح من نائب على جدول الأعمال (مقدم الطلب): المادة 20 فقرة 4
- طلب إدراج تقرير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة على جدول الأعمال (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 114 فقرة 1
- طلب إدراج مشروعات قوانين عاجلة على جدول الأعمال (الحكومة الاتحادية): المادة 99 فقرة 1
- طلب تأجيل التصويت الخاتمي (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 86
- طلب مناقشة نقاش حول كلمات أعضاء الحكومة أو البوندسرات (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 44 فقرة 3، ومرفق 5 رقم 7
- طلب مناقشة حول تقارير لجنة الالتماسات (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب الحضور): المادة 112 فقرة 2
- طلب المداولة حول إجابات الاستجوابات الكبيرة (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 101
- طلب المداولة حول الاستجوابات الكبيرة عند رفض الإجابة عليها (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 102
- طلب تقرير عن وضع مداولات اللجان (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 62 فقرة 2
- طلب مشاركة كتلة برلمانية في لجنة فرعية (كتلة برلمانية): المادة 55 فقرة 3
- طلب دعوة لجنة الشيوخ للاجتماع (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 6 فقرة 1
- طلب دعوة عقد جلسة لجنة في إطار الجدول الزمني (كتلة برلمانية أو ثلث أعضاء اللجنة): المادة 60 فقرة 2
- طلب دعوة عقد جلسة لجنة خارج إطار الجدول الزمني (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): المادة 60 فقرة 3، المادة 96 فقرة 1
- طلب دعوة البوندستاغ للجتماع (ثلث عدد النواب): المادة 21 فقرة 2
- طلب تشكيل لجنة البحث والدراسات الشاملة (ربع عدد النواب): المادة 56 فقرة 1
- طلب تشكيل لجنة تقسيي الحقائق (المادة 44 من القانون الأساسي)، ربع عدد النواب): المادة 54 فقرة 2
- طلب الكلمة مجددًا في فترة مناقشة لقضايا الآنية (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب): مرفق 5 رقم 6 فقرة 3
- طلب مشاركة اللجان المختصة كخبراء في اقتراحات الميزانية (لجنة مختصة): المادة 95 فقرة 1
- طلب إثبات اكمال النصاب القانوني في اللجنة (نائب): المادة 67
- طلب استدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب الحضور): المادة 115 فقرة 2
- طلب التصويت بالاسم (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب الحضور): المادة 52
- طلب جلسة استماع علنية (ربع أعضاء اللجنة): المادة 70 فقرة 1
- طلب كلمة مدتها 45 دقيقة لمتحدث من كتلة برلمانية (كتلة برلمانية): المادة 35 فقرة 1
- طلب الحصول على وقت مماثل بعد كلمات للحكومة الاتحادية أو البوندسرات طالت عن الوقت المحدد لها: المادة 35 فقرة 2
- طلب المشاركة في مداولات اللجان بشأن الالتماسات: المادة 109 فقرة 2
- طلب عرض تفسير اللائحة الداخلية على البوندستاغ ليتخذ قراراً بشأنه (الرئيس، أو كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب، أو لجنة ، أو ربع أعضاء لجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية): المادة 127 فقرة 1
- طلب قراءة الأسئلة (نائب): المادة 47
- طلب إعطاء الكلمة لمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة (كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من النواب الحضور): المادة 115 فقرة 1
- طلب الكلمة حول صيغة السؤال (نائب): المادة 46
- طلبات اتخاذ القرارات: المادة 75 فقرة 2 (ج)، والمادة 88 طلبات
- طلب دعوة لجنة الوساطة للجتماع: المادة 89
- طلب استدعاء عضو في الحكومة: المادة 42
- طلب سحب الثقة: المادة 97 فقرة 1
- طلب رفض احتجاز البوندسرات: المادة 75 فقرة ج)، والمادة 91
- طلب طبقاً لقانون مشاركة البرلمان: المادة 96 فقرة 3

طلب خلال مداوله موسعة وعلنية للجنة: المادة 69 فقرة 3
طلب من اللجان> تقارير اللجان
حظر تقديم الطلبات في صلب الموضوع: المادة 44 فقرة 3، والمادة 79، ومرفق 5 رقم 9
طلبات متعلقة بقضايا الحصانة: المادة 107، ومرفق 6
طلبات مراعاة اللائحة الداخلية: المادة 29

ع العاملون بالبوندستاغ: المادة 7 الفقرتان 4 و 5
عدد الأعضاء

عدد أعضاء اللجان: المادة 57
عدد أعضاء الكتل البرلمانية: المادة 10 فقرة 1
عدم الاستمرارية: المادة 125
عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45
رفع الجلسة عند عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 45 فقرة 3
رفض مشروعات قوانين عاجلة لحكومة الاتحادية لعدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 99 فقرة 2
الدعوة لجلسة جديدة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني: المادة 20 فقرة 5
عدم المشاركة في التصويت باسم: المادة 13 فقرة 2 ، والمادة 31 فقرة 2

ف الفترات المحددة

استيفاء الفترة المحددة: المادة 124
تضليل الفترات المحددة: المادة 53، والمادة 80 فقرة 2، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84 ب)، والمادة 96 فقرة 8

الفترات المحددة للتصويت خارج جلسة لجنة: المادة 72
الفترات المحددة لطلبات التعديل في المداولة الثانية: المادة 82 فقرة 1
الفترات المحددة لاقتراحات التعديل من لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي: المادة 93 فقرة 2
الفترات المحددة لطلبات بتعديل جدول الأعمال: المادة 20 الفقرة 2
الفترات المحددة لإدراج تقارير لجنة الاتصالات في جدول الأعمال: المادة 112 فقرة 2
الفترات المحددة لوقف التصويت الختامي: المادة 86
الفترات المحددة للإجابة على الاستجوابات الصغيرة من قبل الحكومة الاتحادية: المادة 104 الفقرة 2
الفترات المحددة لبداية المداولات: المادة 78 فقرة 5، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84
الفترات المحددة للمداولة حول الاقتراحات المالية: المادة 96 الفقرات 2 و 3 و 6 إلى 8
الفترات المحددة للمداولة الثانية لقانون الميزانية وخطة الميزانية: المادة 95 فقرة 2
الفترات المحددة للمداولات الختامية على اقتراحات الميزانية الملحق: المادة 95 فقرة 2 و 4
الفترات المحددة لتوصيات القرارات فيما يتعلق بقضايا الحصانة: المادة 107 فقرة 3
الفترات المحددة للمداولة حول المراسيم القانونية: المادة 92
الفترات المحددة لتسليم الأسئلة العاجلة: مرفق 4 رقم 9
الفترات المحددة لتسليم الأسئلة الشفهية: مرفق 4 رقم 8
الفترات المحددة للاعتراض على المحضر الرسمي: المادة 120، والمادة 121
الفترات المحددة للاعتراض على التبييب النظامي أو الإقصاء: المادة 39
الفترات المحددة لطلب التصويت بسحب الثقة: المادة 97
الفترات المحددة لإعادة نص كلمة مسجلة كتابيا: المادة 117
الفترات المحددة لتصريحات اللجان المشاركة في اللجنة القائمة بالأعمال: المادة 63 فقرة 2
الفترات المحددة أثناء الإجراء وفقاً للمادة 113 من القانون الأساسي: المادة 87
الفترات المحددة لطلب مناقشة قضايا آنية في غير وقت طرح الأسئلة: مرفق 5 رقم 2 ب
الفترات المحددة لإدراج استجواب كبير في جدول الأعمال: المادة 102
الفترات المحددة لطلب لإدراج اقتراح نائب في جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 4
الفترات المحددة لطلب إجابة شفهية على أسئلة كتابية: مرفق 4 رقم 15
الفترات المحددة لطلب تقرير عن وضع مداولات اللجنة: المادة 62 فقرة 2
الفترات المحددة لطلب منح الثقة في المستشار الاتحادي: المادة 98 فقرة 1
الفترات المحددة لانتخاب المستشار الاتحادي: المادة 4

الفترات المحددة لانتخاب مستشار اتحادي آخر بعد رفض طلب الثقة في الحالى: المادة 98 فقرة 2
الفترات المحددة للإحالة في المادولة الثانية: المادة 82 فقرة 3
الفترات المحددة للإحالة في المادولة الثالثة: المادة 85 فقرة 2
الالتزام بالفترة المحددة: المادة 124
فريق (هيئة) التحرير: المادة 180أ
فقدان (سقوط) العضوية: المادة 15
قاعات البوندستاغ، استخدامها: المادة 6 فقرة 3
قانون وخطة الميزانية
المادولة: المادة 95
طلبات اتخاذ القرار بشأن خطة الميزانية: المادة 88 فقرة 1
قانون المشاركة البرلمانية: المادة 196أ
قائمة الحضور: المادة 13 فقرة 2، والمادة 38 فقرة 5
قائمة المتحدثين
التسجيل في قائمة المتحدثين: المادة 27 فقرة 1
بلغ قائمة المتحدثين نهايتها: المادة 25 فقرة 1
إعداد الأمناء لقائمة المتحدثين: المادة 9
قرارات
توثيق القرارات: المادة 120
جمع القرارات: المادة 86
المادولة الثانية: المادة 80 فقرة 2، والمواد 81 - 83 ، والمادة 96 الفقرتان 7 و 8
رفض كل أجزاء مشروع قانون في المادولة الثانية: المادة 83 فقرة 2 وفقرة 4
تصويب في المادولة الثانية: المادة 82، والمادة 83
بداية المادولة الثانية: المادة 81 فقرة 1
مادولة لكل جزء على حدة في المادولة الثانية: المادة 81 فقرة 2
إحالـة خلال المادولة الثانية: المادة 82 فقرة 3
قراءة السؤال: المادة 47
مناقشة مواد مشروع قانون كل مادة على حدة: المادة 81 الفقرتان 2 و 3، والمادة 85 فقرة 1
قضايا الصيانة: المادة 75 فقرة 1 ح)، والمادة 107، ومرفق 6
قواعد متعلقة بقضايا الصيانة: المادة 107، مرفق 6 رقم 10
إجراءات المحاكمة التأديبية: مرفق 6 رقم 9
إجراء تأديبي: مرفق 6 رقم 9
إحالـة قضايا الصيانة: المادة 107 فقرة 1
الاستدعاء الإجباري: مرفق 6 ، أ رقم 7
إهانة ذات طابع سياسي: مرفق 6 ، أ رقم 5
حالات العفو: مرفق 6 ، أ رقم 17
تقديم طلب في قضايا الصيانة: مرفق 6 ، أ رقم 1
تنفيذ عقوبات الحبس: مرفق 6 ، أ رقم 8
قانون الحماية من الأمراض المعدية: مرفق 6 ، أ رقم 15
القبض على نائب (عضو البوندستاغ): مرفق 6 ، أ رقم 7
القبض على نائب متلبسا بارتكاب الجريمة: مرفق 6 ، أ رقم 6
مخالفات جزئية: مرفق 6 ، أ رقم 12
الملاحقة الجنائية طبقا للمادة 90 فقرة 2، المادة 194 فقرة 4 من قانون العقوبات الألماني: مرفق 6 ب
النائب المعنى: مرفق 6، أ رقم 2) و 3
قرارات أولية بشأن جنح المرور والمخالفات الجزئية: مرفق 6 ، أ الأرقام 11 و 12 و 13

قضايا آنية: المادة 106 فقرة 1، مرفق 5
ترتيب أولويات مناقشة القضايا الآنية خلال يوم جلسات: مرفق 5، II ، 3 - 5
فترـة مناقشة القضايا الآنية: مرفق 5 ، III، 6
مدة الكلمة: مرفق 5 ، III، 7

سلسل توزيع الكلمة: مرفق 5 ، III، 8
حظر تقييم اقتراحات في صلب الموضوع: مرفق 5 ، III، 9
إجراء المناقشة بعد الاتفاق في لجنة الشيوخ: مرفق 5 ، I، رقم 1(A)
إجراء المناقشة بناء على طلب: مرفق 5 ، I، رقم 1 (ب) وج) ورقم 2
إطالة المناقشة حول قضايا آنية: مرفق 5 ، III، رقم 6 ورقم 7

قواعد التصويت: المادة 48
قواعد السلوك لأعضاء البوندستاغ: المادة 18، ومرفق 1
قواعد بشأن معالجة اقتراحات الاتحاد الأوروبي المادة 93 ب فقرة 9

ك
كابينة التصويت: المادة 49
الكتل البرلمانية: المواد 10-12
اقتراح انتخاب الأمناء: المادة 3
تعيين أعضاء اللجان: المادة 57 فقرة 2
تعيين أعضاء لجان البحث والدراسات الشاملة: المادة 56 فقرة 2
ترتيب الكتل البرلمانية: المادة 11
تشكيل الكتل البرلمانية: المادة 10
التجمع لتشكيل كتلة: المادة 10
قوة الكتل البرلمانية: المادة 11، المادة 12 ، والمادة 28 فقرة 1
حصص الكتل البرلمانية: المادة 12
ضيوف الكتلة البرلمانية: المادة 10 فقرة 3
مجموعات العمل بين الكتل البرلمانية: المادة 10 فقرة 5
المشاركة في الاتفاق على خطة عمل: المادة 6 فقرة 2
نظام احتساب حصص الكتل البرلمانية في المناصب: المادة 57 فقرة 2

ل
لائحة التعليمات: المادة 7 فقرة 2
لائحة حماية الشؤون السرية: المادة 17 ، والمادة 96 فقرة 4، ومرفق 3
اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني
العدول عن اللائحة الداخلية: المادة 126
تطبيق مواد اللائحة الداخلية على اللجان: المادة 74
تفسير اللائحة الداخلية: المادة 127
مراجعة اللائحة الداخلية: المادة 29
الإذلاء بتصریح حول اللائحة الداخلية: المادة 27 فقرة 1
لجنة تقصي الحقائق (المادة 44 من القانون الأساسي) المادة 54 فقرة 2 ، والمادة 75 فقرة 1 (ك)
لجان: المواد 54 - 74
استدعاء عضو من الحكومة الاتحادية: المادة 68
اعطاء الكلمة في اللجان: المادة 59 فقرة 2 ، والمادة 69أ فقرة 3
أعضاء اللجان، تعيين من قبل الكتل البرلمانية: المادة 57 فقرة 2
أعضاء اللجان، من خارج الكتل البرلمانية: المادة 57 فقرة 2
إقرار السرية: المادة 69 فقرة 7 ، ومرفق 3 مادة 7
اكتمال النصاب القانوني في اللجان: المادة 67
الاستماع إلى الخبراء وممثلي المصالح وأشخاص أخرى من لديهم معلومات: المادة 70
تعيين أعضاء اللجان: المادة 57 الفقرتان 2 و 3
تعيين المقررین: المادة 65
تغير الأعضاء، الإبلاغ: المادة 57 فقرة 2
تشكيل اللجان: المادة 12 ، والمادة 57
تقارير عن وضع مداولات اللجنة: المادة 62 فقرة 2
تقديم التقارير: المادة 63 فقرة 2 ، والمادة 66
تقديم الطلبات في اللجان: المادة 71

تنفيذ القرار: المادة 59 فقرة 1

حظر التصويت باسم على عدد أعضاء اللجان: المادة 53 (أ)

جلسات الاستماع العلنية للحصول على معلومات: المادة 70

رؤساء اللجان، ومهامهم: المادة 59، والمادة 60، والمادة 61، والمادة 65، والمادة 69أ، والمادة 72

رؤساء اللجان ونوابهم، وتوزيع المناصب: المادة 6 فقرة 2، والمادة 58

عدد الأعضاء، تحديد العدد وحصر الكتل البرلمانية في اللجان: المادة 12، والمادة 57

عدم العلنية: المادة 69

العلنية: المادة 69 فقرة 1، والمادة 69أ، والمادة 70

لجنة خاصة: المادة 54 فقرة 1

الجان المختصة: المادة 95 فقرة 1، والمادة 96 فقرة 2، والمادة 109 فقرة 1

لجان البحث والدراسات الشاملة: المادة 56

لجان تقصي الحقائق (المادة 44 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2، والمادة 75 فقرة 1 (ك)

لجان دائمة: المادة 54 فقرة 1

لجان فرعية: المادة 55

لجنة انتخاب القضاة (المادة 95 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2

لجنة الالتماسات: المواد 108- 112

مناقشة حول تقارير لجنة الالتماسات: المادة 112 فقرة 2

إحالة إلى اللجنة: المادة 109 فقرة 1

اختصصات لجنة الالتماسات: المادة 108، والمادة 110

اختصاصات، نقل اختصاصات: المادة 111

مشاركة عضو دون حق التصويت في جلسات لجنة الالتماسات: المادة 109 فقرة 2

توصيات القرارات وتقارير لجنة الالتماسات في البونستاغ: المادة 112 فقرة 2

تشكيل لجنة الالتماسات (المادة 45 ج من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2

قواعد معالجة الالتماسات والشكوى: المادة 110 فقرة 1

إبلاغ أصحاب الالتماسات بشأن معالجة التماساتهم: المادة 112 فقرة 3

إبلاغ الحكومة الاتحادية: المادة 110 الفرمان 2 و3

لجنة الانتخابات (المادة 94 فقرة 1 جملة 2 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2

لجنة البحث العلمي والتكنولوجيا وتقييم تبعات التكنولوجيا: المادة 56 أ

لجنة الدفاع (المادة 44 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2

لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي (المادة 45 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2، والمادة 93 أ

لجنة الشؤون الخارجية (المادة 45أ من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2

لجنة مراجعة الانتخابات والحسابه واللائحة الداخلية: المادة 107 ، والمادة 127، والمادة 128

لجنة مراجعة الانتخابات: المادة 54 فقرة 2

الجان المسئولة (القائمة بالأعمال): المادة 63، والمادة 66 فقرة 2 والمادة 69أ، والمادة 80 فقرة 1

لجنة الميزانية: المادة 80 فقرة 2، والمادة 87 فقرة 2، والمادة 94، والمادة 95، والمادة 96

لجنة الوساطة (المادة 77 من القانون الأساسي): المادة 54 فقرة 2، والمادة 89، والمادة 90

الجان المشاركة في المادولة: المادة 63 فقرة 2، والمادة 69أ الفقرة 1، والمادة 80 فقرة 1، والمادة 93 فقرة 3 ،

والمادة 95 الفقرة 1، والمادة 96 فقرة 2

مشاركة اللجان خبراء: المادة 80 فقرة 1، والمادة 95 فقرة 1

موظفي الكتل البرلمانية: المادة 57 فقرة 4

مهام اللجان: المادة 62

لجنة الشيوخ

توصية لجنة الشيوخ بمناقشة عامة: المادة 79، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84

دعوة لجنة الشيوخ للاجتماع: المادة 6 فقرة 1

قواعد استخدام المستندات الإلكترونية: المادة 122أ

مهام لجنة الشيوخ: المادة 6 فقرة 2، 3 و4

اتفاق

اتفاق على مناقشة بعد مداولات موسعة وعلنية للجنة: المادة 69أ فقرة 5

توزيع منصبي رئيس اللجنة ونائبيها: المادة 6 فقرة 2، والمادة 58

اقتراح شكل ومدة المناقشة: المادة 35 فقرة 1

تشكيل اللجنة: المادة 6 فقرة 1، والمادة 12

لجنة فرعية لشؤون المكتبة والأرشيف والوثائق الأخرى: المادة 6 فقرة 4

لجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية

تفسير اللائحة الداخلية: المادة 127

الإسهام في إصدار لائحة التعليمات الخاصة بالنظام في البوندستاغ: المادة 7 فقرة 2

حقوق لجنة مراجعة الانتخابات والحسابات واللائحة الداخلية: المادة 128

لجنة مشاركة: المادة 63 فقرة 2، والمادة 66 فقرة 2، والمادة 69 فقرة 1، والمادة 80 فقرة 1، والمادة 93 فقرة 3،

والمادة 93، والمادة 95 فقرة 1، والمادة 96 فقرة 2

المراسيم القانونية القابلة للإلغاء: المادة 92

مراسيم قانونية تحتاج إلى إقرار: المادة 92

^م المبني الاتحادي> مبني البوندستاغ

تمتع رئيس البوندستاغ بالسلطة على مبني البوندستاغ وقوات الشركة المكلفة بأمنه وحراسته: المادة 7 فقرة 2

صلاحيات لجنة الشيوخ في تحديد استخدام الفاعات المخصصة للبوندستاغ: المادة 6 فقرة 3

المتحدى

ترتيب المتحدثين: المادة 28، مرفق 5، رقم 8

مكان المتحدث: المادة 34

إلقاء الكلمة المادة 33

مراجعة وتصحيح نص الكلمة المسجلة كتابيا: المادة 117، والمادة 118

موافقة المتحدث على الإطلاع على كلمته المسجلة كتابيا قبل مراجعتها: المادة 117

موافقة المتحدث على محو مقاطعة: المادة 119 فقرة 1

المجالس والاتحادات المحلية> اتحادات الحكم المحلي

مجموعات العمل: المادة 10 فقرة 2، والمادة 38 فقرة 5

مجموعة عمل فنية: المادة 10 فقرة 5

مجموعة من النواب: المادة 10 فقرة 4

محاضر الجلسات العامة: المادة 116

محاضر اللجان

شكل ومضمون محاضر اللجان: المادة 73

تعليمات للتعامل مع محاضر اللجان: المادة 73 الفقرتان 2 و 3

محاضر عن جلسات البوندستاغ: المواد 116-121

المحضر الرسمي: المادة 120 ، المادة 121

المحكمة الدستورية الاتحادية، الدعاوى: المادة 75 فقرة 1 (ي)

داخلة قصيرة: المادة 27 فقرة 2

المداولة الختامية: المادة 78 فقرة 3

مداولة ختامية لاقتراح تمت إحالته إلى مداولة موسعة وعلنية في اللجنة: المادة 69أ فقرة 1

مداولات> تصويت، طلبات تعديل، جلسات لجان، مناقشة، مداولات موسعة وعلنية للجنة، نظام إعطاء وطلب الكلمة،

جلسات البوندستاغ، جدول الأعمال

اكتمال نسبة الحضور: المادة 45 فقرة 4

بدء المداولات: المادة 78 الفقرة 5، والمادة 81 فقرة 1، والمادة 84

الربط بين المناقشات: المادة 24

عدد المداولات: المادة 78

المداولة الأولى: المادة 79، والمادة 80 الفقرة 1

المداولة الثانية: المادة 80 فقرة 2، والمادة 81 - 83، والمادة 96 الفقرتان 7 و 8

المداولة الثالثة: المواد 84 - 86

المداولة حول تقرير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 114، والمادة 115

المداولة حول الاقتراحات المالية: المادة 96

المداولة حول موضوعات ليست على جدول الأعمال: المادة 20 فقرة 3

المداولة حول الاستجابات الكبيرة: المواد 101-103

المداولة حول اقتراحات الميزانية: المادة 95

المداولة حول الاتصالات: المادة 109، والمادة 112

المداولة حول المراسيم الإدارية الرسمية: المادة 92

المداولة حول الاتفاقيات مع دول خارجية: المادة 78 فقرة 1، والمادة 81 فقرة 4، والمادة 82 فقرة 2، والمادة 86

المداولة حول الاقتراحات الخاصة بالاستقرار: المادة 94
المداولة حول اقتراحات/وثائق الاتحاد الأوروبي: المادة 93، المادة 90، المادة 93
المداولة حول توصيات القرارات المقترحة من لجنة الوساطة: المادة 90
المداولة الختامية: المادة 78 فقرة 3
تعطيل المداولات: المادة 40، والمادة 41، والمادة 59 فقرة 4
تأجيل المداولات: المادة 25، المادة 53 (٥)

مداولات حول الاقتراحات: المادة 78 فقرة 3
مدة

مدة المناقشة: المادة 35، والمادة 44
مدة طرح الأسئلة: المادة 105، ومرفق 4 رقم 1
مدة الكلمة: المادة 35

مدة الكلمة في فترة مناقشة القضايا الراهنة مرفق 5 رقم 7

مدة الكلمة للأشخاص أصحاب المعلومات خلال جلسات الاستماع العلنية: المادة 70 فقرة 4

مدة الكلمة في التصريحات خارج جدول الأعمال: المادة 32

مدة الكلمة في التصريحات حول المناقشة: المادة 30

مدة الكلمة في التصريحات حول التصويت: المادة 31 فقرة 1

مدة الكلمة عند الحديث عن مراعاة اللائحة الداخلية: المادة 29

إطالة مدة الكلمة: المادة 35 الفقرتان 1 و 2، والمادة 44 فقرة 2، ومرفق 5 رقم 7

سحب حق الكلمة عند تخفيي المدة: المادة 35 فقرة 3

المدة الزمنية للمناقشة: المادة 35، ومرفق 5 رقم 6

ذكريات: المادة 77 فقرة 2

مراجعة الأصوات: المادة 51 فقرة 1

مسائلة الحكومة الاتحادية المادة 106 فقرة 2، مرفق 7

مسائل لا تعتبر منتهية: المادة 125

المستشار الاتحادي> الحكومة الاتحادية

طلب سحب الثقة من المستشار الاتحادي: المادة 97

الدعوة لانعقاد جلسة للبونستاغ بناء على طلب المستشار الاتحادي: المادة 21 فقرة 2

طلب منح الثقة في المستشار الاتحادي: المادة 98

انتخاب المستشار الاتحادي: المادة 4

انتخاب مستشار اتحادي آخر بعد رفض منح الثقة للحالي: المادة 98 الفقرة 2

المستمعون

المستمعون في جلسة لجنة: المادة 69 الفقرتان 1 و 2

المستمعون في جلسة للبونستاغ: المادة 41

مشاركة اللجان برأء: المادة 80 فقرة 1، والمادة 95 فقرة 1

مشروعات قوانين> تصويت، إحالة إلى اللجان، استشارة، تصحيح الأخطاء المطبعية، قرارات، اقتراحات

رفض مشروع القانون في المداولة الثانية: المادة 83 الفقرة 3

طلب إدخال تعديلات على مشروعات القوانين: المادة 71 فقرة 2، والمادة 82، والمادة 85

عدد المداولات حول مشروعات القوانين: المادة 78 فقرة 1، والمادة 95 فقرة 1

ثلاث مداولات في اليوم ذاته: المادة 80 فقرة 2 بالارتباط مع المادة 84

طلبات اتخاذ القرار: المادة 75 فقرة 2 (ج)، والمادة 88

إعلان اعتبار بعض الاقتراحات منتهية: المادة 64 فقرة 2

مشروعات قوانين عاجلة: المادة 99

مطبوعات

الطبع والتوزيع: المادة 77

حساب الفترات المحددة: المادة 123

محاضر الجلسات: المواد 119-116

جدول الأعمال: المادة 20

نواب الرئيس	نظام حساب حصص الكتل البرلمانية: المادة 57 فقرة 1 نداء بالاسم (إعلان عن أسماء الأعضاء): المادة 1 فقرة 3، والمادة 9، والمادة 49
نائب	نائب الرئيس: المادة 95 الميزانية ملحة: المادة 6 فقرة 3 موظف بالبوندستاغ: المادة 7 فقرة 4 و 5 موافقة الرئيس والمشاركين على محو مقاطعة: المادة 119 موافقة المتردث على الإطلاع على نص كلمته غير المراجع: المادة 117 موافقة البوندستاغ على تشكيك الكتلة البرلمانية: المادة 10 موافقة المتردث على الإطلاع على نص كلمته غير المراجع: المادة 117 مهام لجنة الشيوخ: المادة 6 > لجنة الشيوخ مهام الأمانة: المادة 9 > الأمانة مهام اللجان: المادة 62 > اللجان ملفات اللجنة الفرعية لجنة الشيوخ: المادة 6 فقرة 4 المصلحة الاتحادية، اختيار المقرر: المادة 50
مهام	ملفات اللجنة الفرعية لجنة الشيوخ: المادة 6 فقرة 4 المصلحة الاتحادية، اختيار المقرر: المادة 50
الكتبة	مقدمة الصوت المادة 34 طلب تقرير عن وضع مداولات اللجان: المادة 62 فقرة 2 إعطاء الكلمة: المادة 28 فقرة 2 مشاركة مقدم الطلب في جلسات اللجان: المادة 69 فقرة 3 و 6، والمادة 69أ فقرة 1 و 3، والمادة 71 فقرة 2 قرار مقدم الطلب بشأن تجزئة السؤال: المادة 47 مقدمة الطلب لدى مداوله موسعة وعلنية لجنة: المادة 69أ فقرة 3 حق مقدم التقرير في الحصول على الكلمة في أي وقت: المادة 28 فقرة 2 مقدمة الطلب: المادة 76 فقرة 1 تعيين مقدم التقرير في اللجنة: المادة 65 استخدام مقدمة التقرير (المقرر) للملفات: المادة 16 الفقرتان 1 و 2
مقدمة التقرير	استخدام مقدمة التقرير (المقرر) للملفات: المادة 16 الفقرتان 1 و 2 فتح أو إعادة فتح باب المناقشة عند حصول مفوض الحكومة أو البوندستاغ على الكلمة: المادة 44 مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 113-115 تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 114 العاملون التابعون لمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 7 فقرة 5 استدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 115 فقرة 2 انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 113 إعطاء الكلمة لمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 115 مقاطعة: المادة 119
ورقم 5، رقم 6، ورقم 7	الحق في طلب إجراء الاستماع في أي وقت (مادة 43 فقرة 2 من القانون الأساسي): المادة 43 فتح أو إعادة فتح باب المناقشة عند حصول مفوض الحكومة أو البوندستاغ على الكلمة: المادة 44 مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة: المادة 113-115

نفقات البوندستاغ: المادة 7 فقرة 3

و

وثائق اللجنة الفرعية التابعة للجنة الشيوخ: المادة 6 فقرة 4

وثائق الاتحاد الأوروبي: المادة 93

الوثائق الإلكترونية: المادة 122 أ

وزير اتحادي > الحكومة الاتحادية

وضع جدول الأعمال > جدول الأعمال

الوقت المخصص لطرح الأسئلة: المادة 105، مرفق 4

الإجابة عن أسئلة شفهية: مرفق 4 الأرقام 10-12

الإجابة عن أسئلة كتابية: مرفق 4 الأرقام 12-16

أسئلة إضافية: مرفق 4 الأرقام 3-5

أسئلة ذات أهمية محلية: مرفق 4 رقم 2 فقرة 3

أسئلة عاجلة: المادة 101 فقرة 2، ومرفق 4 رقم 9

أسئلة عن نقطة في جدول أعمال جلسات الأسبوع الجاري: مرفق 4 رقم 2 فقرة 2

الأسئلة الكتابية: مرفق 4 الأرقام 13-16

تقسيم الأسئلة إلى عدة أجزاء فرعية: مرفق 4 رقم 1 فقرة 3

ترتيب الإعلان عن الأسئلة

تقديم الأسئلة: مرفق 4 الأرقام 6-9

إدراج إجابات كتابية في محضر الجلسة العامة: مرفق 4 رقم 12

السماح بالأسئلة: مرفق 4 رقم 1 فقرة 3 ، ورقم 2، ورقم 7

سحب الأسئلة: مرفق 4 رقم 12

عدد الأسئلة: مرفق 4 رقم 1، ورقم 13

غياب صاحب السؤال: مرفق 4 رقم 10 فقرة 3

غياب الوزير الاتحادي المختص: مرفق 4 رقم 11

مدة طرح الأسئلة: مرفق 4 رقم 1 فقرة 1

الفترة المحددة لتقديم الأسئلة: مرفق 4 رقم 8 و 9